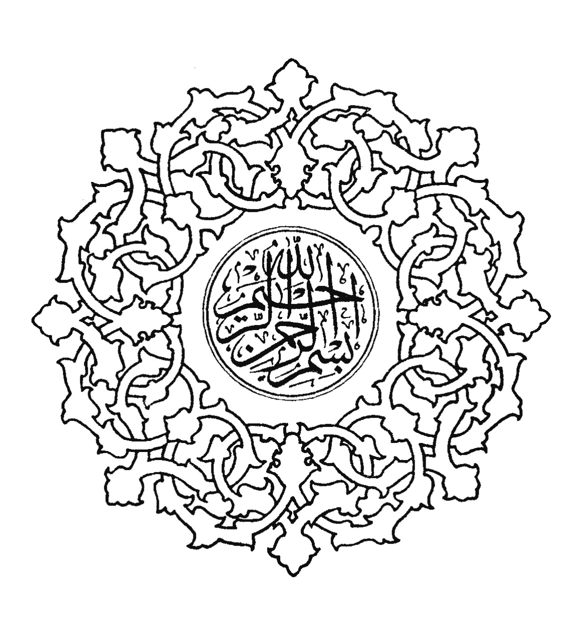

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق وزارة الثقافة العراقية لسنة (٦٦٧) لسنة ٢٠٢٢

شرف الدين، عبد الحسين، ١٢٩٠-١٣٧٧ للهجرة، مؤلف.

مسائل فقهية / السيد عبد الحسين شرف الدين ؛ تحقيق الشيخ شوقي الحداد. – الطبعة الاولى – كربلاء، العراق : العتبة الحسينية المقدسة، قسم الشؤون الفكرية والثقافية، شعبة الدراسات والبحوث الاسلامية، ٢٠٢٢ / ١٤٤٣ للهجرة.

١٨٦ صفحة ؛ ٢٤ سم. – (العتبة الحسينية المقدسة ؛ ٩٨٠)، (قسم الشؤون الفكرية والثقافية ؛ ٢٨٣)، (شعبة الدراسات والبحوث الاسلامية ؛ ٢١٠).

يتضمن هوامش، لائحة المصادر (الصفحات ١٧٧-١٨٢).

١. الفقه الاسلامي – مذاهب. ٢. الفقه المقارن. أ. الحداد، شوقي، محقق. ب. العنوان.

KBP٤٩٠.٩٥ .S٥٣ ٢٠٢٢

تمت الفهرسة قبل النشر في شعبة نظم المعلومات التابعة لقسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة.

العراق: كربلاء المقدسة– العتبة الحسينية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية – هاتف ٣٢٦٤٩٩

E-mail: info@imamhussain-lib.com

www.imamhussain-lib.com

مسائل فقهية

السيد عبد الحسين شرف الدين

تحقيق الشيخ شوقي الحداد

طبع برعاية

العتبة الحسينية المقدسة



العراق: كربلاء المقدسة – العتبة الحسينية المقدسة

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الّذي جعلنا مسلمين وأرسل إلينا خير أنبيائه ورسله أجمعين، النبي المبعوث رحمة للعالمين محمّد صـــلى الله عليـــه وعلى آله الطاهرين وأصحابه المنتجبين وعلى جميـــع الأنبيـــاء والمرسلين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

من أهم النعم الّتي أنعمها الله سبحانه وتعالى على هذه الأمـــة أن أعطى نبيها محمّد ﷺ علم الأولين والآخرين وجمع من هذه العلوم ما شاء له أن يجمع في كتابه العزيز «القرآن الكريم» عـــلى شكلٍ مجمل بدون تفصيل، وجاء النبي ﷺ يتلو آيـــات القـــرآن المحكمات على مسامع المسلمين ويفسرـــ ويفصـــل لهـــم مـــا يحتاجونه من المسائل والأحكام الشرعية ويطبقها عـــلى مـــرأى ومسمع منها وحسب حاجة ذلك العصر ومن فيه.

ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية تـــزداد الحاجـــة لمعرفـــة

الأحكام الشرعية بدائرة أوسع من السابق، وخاصّة مع نهاية الدولة الأموية ومجيء الدولة العباسية وتلاقح أفكار العرب مـع فكـر الحضارات المجاورة.

ومع تلاقح الفكر الإسلامي بفكر الحضارات الأخرى وأثناء انتشار الفتوحات الإسلامية في البلـدان تسربـت الكثـير مـن الشوائب الّتي كان الحكام قد أملوها على فقهاء السلطة ووعـاظ السلاطين لتبرر لهم أخطاءهم، كما حاول بعض أعداء الإسـلام الّذين حقنوا دماءهم بإعلان إسلامهم، واستغلوا فرصة وجودهم في بعض المراكز الحساسة في الدولة الإسلامية فقد حاول هؤلاء كذلك أن يبثوا سمومهم من خلال إيجاد بعض الأحاديـث الّتـي تروّج لأفكارهم وعاداتهم الأجنبية والغريبة عن الدين الإسلامي.

من خلال ذلك كلّه تعددت الأفكار والآراء المطروحة بـين المسلمين، وكثر البحث والجدل بين طلاب العلم والمعرفة لتبيين الأحكام وتعريفها للناس، وكانوا مستندين في ذلـك إلى علـوم القرآن ومعارفه وعلوم اللغة العربية وأصول الفقه وعلم الحـديث والرجال وعلم الفلسفة وعلم الكلام...الخ.

وللأسف فإنّ الأمّة الإسلامية لعدم التزامها بـما أوصى بـه رسول الله صلى الله عليه وآله حين قال: «إنّي تارك فيكم خليفتين: كتاب الله عزّ

وجلّ حبل ممدود ما بين السماء والأرض، أو ما بين السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي، وإنّهما لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض»[١]، وبسبب عدم التزام الأمّة بهذه الوصية لم تستطع أن توحد أفكارها وأحكامها وخاصّة أنّ الحكام والخلفاء عبر التاريخ تبنوا إبعاد أئمة أهل البيت عليهم السلام عن الساحة العلمية، أو وضع مدارس أخرى مقابلة لهم حتّى يتوجّه الناس إليها مبتعدين في جدالهم ونقاشهم عن الهدف الّذي كانوا يسعون إليه، حتّى وصل بهم الأمر أن يحصروا الاجتهاد ضمن أربعة علماء هم: أبو حنيفة النعمان، ومالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، ومحمّد بن إدريس الشافعي، ضاربين عرض الحائط بآراء العلماء الّذين سبقوهم أو عاصروهم أو من يأتي بعدهم، وجعلوا آراء هؤلاء العلماء على شكل مذاهب لا يجوز العدول عنها أو إيجاد بديل لها عبر الزمن رغم التطورات والمستجدات الّتي يعيشها الإنسان المسلم عبر التاريخ وكأنّ هؤلاء العلماء معصومون لم يتركوا شيئاً من الأحكام إلّا وعرفوها.

وفي الخمسينات من هذا القرن يأتي سيدنا الإمام شرف

(١) سنن الترمذي ج٥، الحديث رقم ٣٧٨٨ -مستدرك الصحيحين ج٣، الحديث ٤٧١١- ٤٥٧٦ سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج٤ الحديث ١٦٦١.

الدين ليناقش هؤلاء العلماء في ما احتجوا بــه مــن الأحاديــث والآيات القرآنية لإثبات مدعاهم في بعض المسائل الفقهية الّتــي تبنوها، وقد ناقش السيد هؤلاء العلماء وقدم لهم الأدلة والبراهين بحكمة بالغة وحجة دامغة، وقد استمد أدلته من كتاب الله «القرآن الكريم» -المصدر الأوّل للتشريع- ثمّ من السنة النبوية -المصدر الثاني- كما وضح السيد رحمه الله من خلال أدلته وحــواره مــع علماء وأئمة المذاهب عند المسلمين أنّ الشيعة الإمامية لا تتبــع مسألة شرعية واحدة بدون دليل، وهذا ما أجمع عليه علماؤهــم سابقاً ولاحقاً، حتّى اشتهرت عنهم هذه القاعدة «نحن أبناء الدليل حيثما مال نميل»، ومن خلال هذا الحــوار يســتنتج القــارئ أنّ الشيعة الإمامية كانت ولا زالت تعتمد باب الاجتهاد بعيــداً عــن التعصب الأعمى، ولكن هذا الاجتهاد لا يكون إلّا وفق ضــوابط ومقاييس شرعية لا تخالفها ولا تلجأ إلى الرأي أو الاستحسان أو القياس أو غيره من العناوين الّتي وجدت عبر التاريخ بعيداً عــن أئمة أهل البيت عليهم السلام والمسار الّذي اختطه لهم رسول الله صلى الله عليه وآله.

ونتيجة لمحتويات هذا الكتاب القيّمة وحاجتنا الماسة لما فيه من المسائل والأحكام الشرعية فقــد قمــت بتوثيــق معلوماتــه وتخريج أحاديثه من مصادرها في كتب المسلمين لتكون الفائــدة

أكبر وأشمل، وترجمت حياة المؤلف في مقدمة الكتاب وفاءً منـــا لما قدم وتعريفاً للقارئ ببعض آثار السيد شرف الدين رحمـــه الله وتراثه الّذي خلّفه للأمّة وبنضاله وجهاده الدائبين حتّى وافته المنية وقد قدم كلّ ما عنده من أجل إعلاء كلمـــة الله ســـبحانه وتعـــالى راجين في عملنا المتواضع هذا من الله العـــلي القـــدير أن يكـــون خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنـــون إلّا من أتى الله بقلب سليم.

شوقي الحداد

دمشق- السيدة زينب عليها السلام

* * *

ترجمة المؤلف

ولد السيّد عبد الحسين شرف الدين في مدينة الكاظمية في العراق سنة ١٢٩٠هـ، وترعرع في كنف أسرته العلمية ليرشف رحيق علوم أهل البيت عليهم السلام منذ نعومة أظفاره، ثمّ يتوجّه إلى النجف الأشرف ليدرس على يد علمائها الأجلاء ويتردد بين حوزات النجف وسامراء.

ولما استوفى حظه من العلوم الإسلامية وعلم حاجة بلاده إليه رحل إليها في الثانية والثلاثين من عمره ليستقر في مدينة صور جنوب لبنان، وفي سنة ١٣٢٩هـ زار مصر والتقى مع شيخ الأزهر الشيخ سليم البشري الّذي راسله في عدّة رسائل أنتجت كتاب المراجعات وكانت مواقفه المبدئية في مواجهة الاستعمار الفرنسي معروفة وكلماته وخطبه ضدهم مدوية حتّى أدى ذلك إلى تشريد أهله وإحراق مكتبته القيّمة فتنقل بين دمشق ومصر وفلسطين، ثمّ حج إلى بيت الله الحرام سنة ١٣٤٠هـ، وكان أول عالم شيعي أمّ جماهير الحجيج في بيت الله الحرام وصلّى فيهم من غير تقية ولا حرج فكان حجه مشهوراً تحدث المسلمون عنه في سائر أقطارهم.

وفي أواخر سنة ١٣٥٥ زار العتبات المقدسة في العراق وإيران ثمّ عاد إلى بلده صور وتوفي فيها سنة ١٣٧٧هـ، ونقل جثمانه إلى النجف الأشرف ودفن فيها.

مؤلفاته وآثاره:

كانت آثاره الإنشائية كثيرة في مدينة صور وجبل عامل من المساجد والحسينيات والمنتديات الفكرية الّتي لازالت حتّى الآن، أمّا مؤلفاته فقد ملأت بلاد المسلمين وأهمها:

١- كتاب المراجعات: وهو مراسلات بينه وبين شيخ الأزهر في عصر الشيخ سليم البشري تضمنت البحث في أصول المذهب والدين، وقد انتشر هذا الكتاب بشكل كبير جداً.

٢- الفصول المهمة في تأليف الأمّة.

٣- المجالس الفاخرة في مآتم العترة الطاهرة.

٤- الكلمة الغراء في تفضيل الزهراء.

٥- أبو هريرة.

٦- فلسفة الميثاق والولاية.

٧- بغية الراغبين.

٨- مسائل فقهية، وهو الكتاب الموجود بين أيدينا[1].

---

(١) أعيان الشيعة ج٧ ص٤٥٧.

الجمع بين الصلاتين

لا خلاف -بين أهل القبلة من أهـــل المـــذاهب الإســـلامية كلّها- في جواز الجمع بعرفة وقت الظهر بين الفريضتين -الظهـــر والعصر- وهذا في اصطلاحهم جمع تقديم، كما لا خلاف بينهم في جواز الجمع في المزدلفة وقت العشـــاء بـــين الفريضـــتين - المغرب والعشاء- وهذا في الاصطلاح جمع تأخير، بل لا خلاف في استحباب هذين الجمعين وأنّهما من السنن النبويّـــة[1]، وإنّـــما اختلفوا في جواز الجمع بين الصلاتين فيما عدا هذين.

ومحل النزاع هنا إنّما هو جواز الجمع بين الفريضتين بأدائهما معاً في وقت إحداهما تقديماً على نحو الجمع بعرفـــة أو تـــأخيراً على نحو الجمع بالمزدلفة.

وقد صدع الأئمة من آل محمّد ﷺ بجوازه مطلقـــاً غـــير أنّ التفريق أفضل، وتبعهم في هذا شيعتهم في كلّ عصر ومصر فـــإذا

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج١ ص١٨٤.

هم يجمعون غالباً بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء سفراً وحضراً لعذر أو لغير عذر، وجمع التقديم وجمع التأخير عندهم في الجواز سواء.

أمّا الحنفية فمنعوا الجمع فيما عدا جمعي عرفة والمزدلفة بقول مطلق[١] مع توفر الصحاح الصريحة بجواز الجمع ولاسيّما في السفر، لكنّهم تأوّلوها على صراحتها فحملوها على الجمع الصوري وسيتضح لك بطلان ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

وأمّا الشافعية والمالكية والحنبلية فأجازوه في السفر على خلاف بينهم فيما عداه من الأعذار -كالمطر والطين والمعرض والخوف- وعلى تنازع في شروط السفر المبيح له[٢].

وحجتنا «نحن الإمامية» الّتي نتعبَّد فيما بيننا وبين الله سبحانه وتعالى في هذه المسألة وفي غيرها إنّما هي صحاحنا عن أئمتنا عليهم السلام، وقد نحتج على الجمهور بصحاحهم لظهورها فيما نقول وحسبنا منها ما قد أخرجه الشيخان في صحيحهما، وإليك ما أخرجه مسلم في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر من صحيحه إذ قال:

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) شرح صحيح مسلم ج٥ باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ص٣٣١.

- حدثنا يحيى بن يحيى قال: «قرأت على مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً[١] في غير خوف ولا سفر»[٢].

قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس[٣]: قال: «صلّيت مع النبي ﷺ ثمانياً جمعياً وسبعاً جميعاً»[٤].

---

(١) لعلك لا تجهل أنّ في اصطلاحهم في الجمع بين الصلاتين إنّما هو إيقاعهما معاً في وقت إحداهما دون الأخرى جمع تقديم أو جمع تأخير هذا هو مراد المتقدمين منهم والمتأخرين من عهد الصحابة إلى يومنا هذا، وهذا هو محل النزاع كما سمعته في الأصل «شرف الدين».

(٢) صحيح مسلم ج٢ ص١٥١، موسوعة السنة ٤/٤٨٩/ح٤٩، ورواه مالك في الموطأ، موسوعة السنة ٢٠/١٤٤، وأخرجه أبو داود في سننه، موسوعة السنة ٨/١٦/ح١٢١٠.

(٣) وهذا الحديث أخرجه أحمد بن حنبل من حديث ابن عباس ص٢٢١ من الجزء الأوّل في مسنده، من طريق آخر عن ابن عباس أيضاً، قال: «صلّى رسول الله ﷺ في المدينة مقيماً غير مسافر سبعاً وثمانياً» «شرف الدين».

راجع موسوعة السنة: ٢١/٢٢١/ س٧، ص٢٦، وأمّا الحديث الّذي نقله المصنف في المتن فتجده في موسوعة السنة: ٤/٤٨٩/ حديث ٥٠.

(٤) مسند أحمد بن حنبل شرح أحمد محمّد شاكر ح٢٤٦٥- ٢٥٨٢، سنن الترمذي ج١ باب الجمع بين الصلاتين ص٣٥٤، مسند أحمد بن حنبل ج١

قال عمرو بن دينار قلت: «يا أبا الشعثاء أظنـه أخّـر الظهـر وعجّل العصر وأخّر المغرب وعجّل العشاء، قـال: وأنـا أظـن ذلك»[١].

قلت: إن يتبعون إلّا الظنّ وإنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً.

قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عبـاس: «أنّ رسـول الله ﷺ صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء»[٢].

قال: وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن الزبير بـن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال: «خطبنا ابن عباس يومـاً بعـد العصر حتّى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثنـي: الصلاة الصلاة قال: فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك؟ ثمّ قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغـرب والعشاء.

ص٢٢١، موسوعة السنة ج٢١ ص٢٢١، ج٤ ص٤٨٩.

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص٢١٥، صحيح مسلم ج٢ ص١٥٣، المصنف لابن أبي شيبة ج٢ ص٢١١.

(٢) موسوعة السنة ٤/٤٩١/ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، صحيح مسلم ج٢ ص١٥١.

قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدّق مقالته»[١].

قال: وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا وكيع حدثنا عمران بن حُدَيْر عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: «قال رجل لابن عباس: الصلاة فسكت، ثم قال: الصلاة فسكت، ثمّ قال: الصلاة فسكت، فقال ابن عباس: لا أم لك أتعلمنا بالصلاة كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله»[٢].

قلت: وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء أنّ ابن عباس صلّى في البصرة الظهر والعصر ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل، وفيه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله[٣].

قال مسلم: وحدثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام جميعاً عن زهير قال ابن يونس: حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: «صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر»، قال أبو الزبير: فسألت

(١) صحيح مسلم ج٢ ص١٥٣، مسند أحمد بن حنبل ج١ ص٢٥١، وصحح الحديث أحمد محمّد شاكر في شرحه ج٣، ص٤٢، ح٢٢٦٩.
(٢) قريب من هذا اللفظ في المصنف لابن أبي شيبة ج٢ ص٢١١.
(٣) نقله الزرقاني في شرحه لموطأ مالك ج١ ص٢٦٣، وفي الجزء الثاني من سنن الترمذي.

سعيداً لِمَ فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: «أراد أن لا يحرج أحداً من أمته»[١].

قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا أبو معاوية، وحدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج واللفظ لأبي كريب قالا -يعني أبا كريب وأبا سعيد-: حدثنا وكيع وأبو معاوية كلاهما عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

«جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر»[٢].

قال: وفي حديث وكيع قال: قلت لابن عباس لِمَ فعل ذلك؟ قال: «كيلا يحرج أمته»[٣]، وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس: «ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمّته».

قال: وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد بن الحرث حدثنا قرة بن خالد، حدثنا أبو الزبير، حدثنا سعيد بن

---

(١) صحيح مسلم ج٢ ص١٥٢ - ١٥٣.

(٢) صحيح مسلم ج٢ ص١٥٣، موطأ الإمام مالك ج١ ص٢٩٥، وصحيح هذا الحديث ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج١ ص٢٦٣، بعد نقل طرفه وتصحيح العلماء له.

(٣) موسوعة السنة ج٤ ص٤٩٠ ح٥٠٧، ج١٢ ص٣٥٤، ج٨ ص١٤.

جبير، حدثنا ابن عباس: «أنّ رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال سعيد فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمّته»[١].

قال: حدثنا يحيى بن حبيب، حدثنا خالد بن الحرث، حدثنا قرة بن خالد، حدثنا أبو الزبير، حدثنا عامر بن وائلة أبو الطفيل، حدثنا معاذ بن جبل، قال: «جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، قال فقلت: ما حمله على ذلك؟ فقال: أراد أن لا يحرج أمّته»[٢].

قلت: هذه الصحاح صريحة في أنّ العلّة في تشريع الجمع إنّما هي التوسعة بقول مطلق على الأمّة وعدم إحراجها بسبب التفريق رأفة بأهل الأشغال وهم أكثر الناس، والحديثان الأخيران -حديث معاذ والّذي قبله- لا يختصان بموردهما -أعني السفر- إذ علّة الجمع فيهما مطلقة لا دخل فيها للسفر من حيث كونه سفراً ولا للمرض والمطر والطين والخوف من حيث هي هي، وإنّما هي كالعام يرد في مورد خاص فلا يتخصص به بل يطّرد في جميع

(١) صحيح مسلم ج٢ ص١٥٢، سنن الترمذي ج٢ ص٤٤٠.
(٢) موسوعة السنة ج٤ ص٤٩٠ ح٥١، ج٨ ص١٠ ح١٢٠٦.

مصاديقه، ولذا ترى الإمام مسلماً لم يوردهما في باب الجمـــع في السفر، إذ لا يختصان به، وإنّما أوردهمـــا في بـــاب الجمـــع في الحضر[1] ليكونا من أدلة جواز الجمع بقول مطلق وهذا من فهمه وعلمه وإنصافه.

وصحاحه -في هذا الموضوع- الّتي ســمعتها والّتــي لــم تسمعها كلّها على شرط البخاري، ورجال أسانيدها كلّهــم قــد احتج البخاري بهم في صحيحه، فما المانع له يا ترى من إيرادهــا بأجمعها في صحيحه؟ وما الّذي دعاه إلى الاقتصار عــلى النــزر اليسير منها؟ ولماذا لم يعقد في كتابه باباً للجمع في الحضرــ ولا باباً للجمع في السفر؟ مع توفر الصحاح -على شرطه- الواردة في الجمع، ومع أنّ أكثر الأئمة قائلون به في الجملة، ولماذا اختار من أحاديث الجمع ما هو أخسّها دلاله عليه؟ ولمَ وضــعه في بـــاب يوهم صرفه عن معناه؟ فإنّي أربأ بالبخاري وأحاشــيه أن يكــون كالذين يحرِّفون الكلم عن مواضعه، أو كالذين يكتمــون الحــقّ وهم يعلمون.

وإليك ما اختاره في هذا الموضوع، ووضعه في غير موضعه، إذ قال -في باب تأخير الظهر إلى العصر من كتاب مواقيت الصلاة

(١) موسوعة السنة ج٤ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ص٤٩٠.

من صحيحه-: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: «أنّ النبي ﷺ صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال أيوب: لعلّه في ليلة مطيرة، قال: عسى»[١]، قلت: إن يتبعون إلّا الظنّ.

وأخرج في باب قت المغرب عن آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «صلّى النبي ﷺ سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً»[٢].

وأرسل في باب «ذكر العشاء والعتمة» عن ابن عمر وأبي أيوب وابن عباس: «أنّ النبي ﷺ صلّى المغرب والعشاء» -يعني جمعهما- في وقت إحداهما دون الأخرى[٣].

وهذا النزر اليسير من الجم الكثير من صحاح الجمع كافٍ في الدلالة على ما نقول كما لا يخفى، ويؤيده ما عن ابن مسعود إذ قال: «جمع النبي ﷺ -يعني في المدينة- بين الظهر والعصر

(١) موسوعة السنة ج١ ص١٣٧، صحيح البخاري ج١ ص١٩٥.
(٢) صحيح البخاري ج١ ص٢٠٠ وقريب من لفظه في مسند أحمد بن حنبل بشرح أحمد محمّد شاكر الحديث ٤٤٦٥ - ٢٥٨٢، موسوعة السنة ج١ ص١٣٧.
(٣) صحيح البخاري ج١ ص٢٠٠، موسوعة السنة ج١ ص١٤١.

وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال: صنعت هــذا لــئلا تحرج أمتي» أخرجه الطبراني[١].

والمأثور عن عبد الله بن عمر إذ قيل له: لِمَ ترى النبــي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء مقيماً غير مسافر، أنّــه جاب بقوله: «فعل ذلك لئلا تحرج أمّته»[٢].

وبالجملة فإنّ علماء الجمهور كافّة ممن يقول بجواز الجمع وممن لا يقول به متصافقون على صحّة هذه الأحاديث وظهورها فيما نقول من الجواز مطلقاً، فراجع ما شئت مما علّقــوه عليهــا يتضح لك ذلك، نعم تأوّلوها حملاً لها على مذاهبهم، وكــانوا في تأولها على غمة وفي ليل من الحيرة مظلم، وحســبك مــا نقلــه النووي عنهم في تعليقه على هذه الأحاديث من شرحه لصــحيح مسلم، إذ قال -بعد اعتبارها ظاهرة في الجمع حضراً-: وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب، فمنهم من تأوّلها على أنّه جمــع لعــذر المطر.

قال: وهذا مشهور عن جماعة من كبار المتقدمين.

---

(١) شرح موطأ مالك للزرقاني ج١ ص٤٣٨.

(٢) كنز العــمال ج٤ ص٢٤٢ ح٢٠٧٨، شرح صــحيح مســلم للنــووي ج٥ ص٣٣٤.

قال: وهو ضعيف بالرواية الثانية عن ابن عباس من غير خوف ولا مطر.

قال: ومنهم من تأوّلها على أنّه كان في غيم فصلّى الظهر ثمّ انكشف الغيم وظهر أنّ وقت العصر دخل فصلاها فيه.

قال: وهذا أيضاً باطل لأنّه إن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

قال: ومنهم من تأوّلها على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلمّا فرغ منها دخل وقت العصر فصلاها فيه فصار جمعه للصلاتين صورياً(١).

قال: وهذا ضعيف أيضاً أو باطل لأنّه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل.

قال: وفعل ابن عباس حين خطب فناداه الناس: الصلاة الصلاة، وعدم مبالاته بهم واستدلاله بالحديث لتصويب فعله بتأخيره صلاة المغرب إلى وقت العشاء، وجمعهما جميعاً في وقت الثانية وتصديق أبي هريرة له، وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل(٢).

---

(١) بداية المجتهد ج١ ص١٨٥.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ج٥ ص٣٣٤- ٣٣٥، إرشاد الساري ج٣

قلت: وردّه ابن عبد البر والخطابي وغيرهما بـأنّ الجمـع رخصة فلو كان صورياً لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكلّ صلاة في وقتها لأنّ أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثـر الخاصـة فضلاً عن العامة(١).

قالوا: ومن الدليل على أنّ الجمع رخصة قول ابن عباس أراد أن لا يحرج أمّته، قالوا: وأيضاً فصريـح أخبـار الجمـع بـين الفريضتين إنّما هو بأدائهما معاً في وقت إحداهما دون الأخـرى، إمّا بتقديم الثانية على وقتها وأدائها مع الأولى في وقتها، أو بتأخير الأولى عن وقتها إلى وقت الثانية وأدائها وقتئذ معاً، قالوا: وهـذا هو المتبادر إلى الفهم من إطلاق لفظ الجمع في السنن كلّها وهذا هو محل النزاع(٢).

قال النووي: ومنهم من تأوّلها فحملها على الجمـع لعـذر المرض أو نحوه مما هو في معناه، قال: وهذا قـول أحمـد بـن حنبل، والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصـحابنا وهـو المختـار في تأويلهـا، لظـاهر

ص٤١٠.

(١) نقله عنهما الزرقاني في شرحه للموطأ ج١ ص٢٩٢.

(٢) شرحه الموطأ للزرقاني ج١ ص٤٣٥.

الأحاديث[١].

قلت: لا ظهور في الأحاديث ولا دلالة فيها عليه بشيءٍ من الدوال، والقول به تحكّم كما اعترف به القسطلاني[٢] في شرحه لصحيح البخاري.

وقد تعقبه بعض الأعلام أيضاً إذ قال: وقيل: إنّ الجمع كان للمرض وقوّاه النووي، وفيه نظر لأنّه لو جمع للمرض لما صلّى معه إلّا من به المرض، والظاهر أنّه ﷺ جمع بأصحابه، وبه صرّح ابن عباس في رواية ثابتة عنه[٣] انتهى.

قلت: ولما لم يكن لصحاح الجمع تأويل يقبله العلماء رجع قوم من الجمهور إلى رأينا في المسألة تقريباً من حيث لا يقصدون، وقد ذكرهم النووي بعد أن زيّف التأولات بما سمعت، فقال: «وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعي، وعن أبي إسحاق المروزي وعن جماعة من

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ج٥ ص٣٣٥، إرشاد الساري ج٣ ص٤١٠.

(٢) إرشاد الساري ج٢ ص٣٢- ٣٣، باب تأخير الظهر إلى العصر ص٢٩٣.

(٣) فتح الباري ج٢ ص٣٢- ٣٣، شرح الموطأ للزرقاني ج١ ص٤٣٧- ٤٣٨.

أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر.

قال: ويؤيده ظاهر قول ابن عباس: «أراد أن لا يحرج أمّته» إذ لم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم»[١] هذا كلامه وبه صرّح غير واحد من أعلامهم.

ولعلّ المحقّقين منهم في هذا العصر على رأينا كما شافهني به غير واحد منهم، غير أنّهم لا يجرؤون على مبادهة العامة بذلك، وربما يمنعهم الاحتياط فإنّ التفريق بين الصلوات مما لا خلاف فيه، وهو أفضل بخلاف الجمع، لكن فاتهم أنّ التفريق قد أدى بكثير من أهل الأشغال إلى ترك الصلاة كما شاهدناه عياناً بخلاف الجمع فإنّه أقرب إلى المحافظة على أدائها، وبهذا يكون الأحوط للفقهاء أن يفتوا العامة بالجمع وأن ييسروا ولا يعسروا ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢]، ﴿وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣] والدليل على جواز الجمع مطلقاً موجود والحمد لله سنة صحيحة صريحة كما سمعت، بل كتاباً محكماً مبيناً، ألا تصغون لأتلو عليكم محكماته ما يتجلّى به أنّ أوقات

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ج٥ ص٣٣٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٨٥.

(٣) سورة الحج: الآية ٧٨.

الصلوات المفروضة ثلاثة فقط، وقت لفريضتي الظهر والعصر مشتركاً بينهما، ووقت لفريضتي المغرب والعشاء على الاشتراك بينهما أيضاً، وثالث لفريضة الصبح خاصة، فاستمعوا له وأنصتوا: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً﴾[١].

قال الإمام الرازي حول تفسيرها -من سورة الإسراء ص٤٢٨ من الجزء الخامس من تفسيره الكبير- ما هذا لفظه:

«فإن فسرنا الغسق بظهور أوّل الظلمة كان الغسق عبارة عن أوّل المغرب[٢]، وعلى هذا التقدير يكون المذكور في الآية ثلاثة أوقات: وقت الزوال ووقت أوّل المغرب ووقت الفجر، قال: وهذا يقتضي أن يكون الزوال وقتاً للظهر والعصر، فيكون هذا الوقت مشتركاً بين هاتين الصلاتين[٣]، وأن يكون أوّل المغرب

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٨، وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف ج٢ ص٤٥ في تفسيره لهذه الآية عن جعفر بن المغيرة والشعبي ومجاهد بأنّ دلوك الشمس: زوالها، وغسق الليل: غروب الشمس وفي شرح الزرقاني للموطأ ج١ ص٢٩، يقول بأنّ هذه الآية إحدى الآيات الّتي جمعت الصلوات الخمس، فدلوك الشمس إشارة للظهرين، وغسق الليل: العشائين، وقرآن الفجر إلى صلاة الصبح.

(٢) ونقل الطبري في تفسيره ج٨ ص١٢٨ أنّ غسق الليل أوّله.

(٣) وقد أشار إلى هذا الرأي ابن حجر العسقلاني أثناء شرحه لصحيح البخاري

وقتاً للمغرب والعشاء فيكون هذا الوقت مشتركاً أيضاً بين هـاتين الصلاتين، قال: فهذا يقتضي جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقاً، قال: إلّا أنّه دلّ الدليل على أنّ الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز فوجب أن يكون الجمع جائزاً لعذر السفر وعذر المطر وغيره»[١].

قلت: أمعنّا بحثاً عما ذكره من دلالة الدليل على أنّ الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز فلم نجد له -شهد الله- عيناً ولا أثراً، نعم، كان النبي ﷺ يجمع في حال العذر وقد جمع أيضاً في حال عدمه لئلا يحرج أمّته، ولا كلام في أنّ التفريق أفضل ولذلك[٢]

ج٢ ص٣٢ حيث قال: أشار البخاري إلى القول باشتراك الوقتين، لكنّه لم يصرّح بذلك على عادته في الأمور المحتملة وقد أخرج مسلم في صحيحه ج٢ ص٨٢- ٨٣ حديثين في باب التبكير بصلاة العصر الأوّل عن العلاء بن عبد الرحمن إذ دخل في جماعة على أنس بن مالك في داره بالبصرة وقد انصرفوا من صلاة الظهر وداره بجنب المسجد ولما دخلوا عليه الدار قال لهم أصليتم العصر، فقالوا له: إنّما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلّوا العصر.
والحديث الآخر بنفس المعنى مع اختلاف اللفظ قليلاً: ثمّ يعلّق أنس في نهاية الحديث على هذا الفعل قائلاً: وهذه صلاة رسول الله ﷺ الّتي كنا نصلّي معه.

(١) التفسير الكبير ج٢١ ص٢٧.

(٢) والتفريق بين الصلوات كما ورد عن النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام يكون ببعض

كان يؤثره رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا لعذر كما هي عادته في المستحبات كلّها صلى الله عليه وآله.

* * *

التعقيبات والأذكار ومن خلال درس أو محاضرة لإمام الجماعة أو لأداء النوافل بين الصلاتين وذلك لقول الإمام الصادق عليه السلام: «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلّا أنّ هذه قبل هذه... الحديث»، راجع إجماعيات فقه الإسلام لإسماعيل بن أحمد الحسيني المرعشي ج١، كتاب الصلاة، وقد روى الإمام مالك عن عمّه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنّه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركت الناس عليه إلّا النداء بالصلاة، وقد علق الزرقاني على هذا الحديث في شرحه على الموطأ قائلاً: يريد الصحابة وأنّ الآذان باقٍ على ما كان عليه ولم يدخله تغيير ولا تبديل بخلاف الصلاة فقد أُخِّرت عن أوقاتها وسائر الأفعال دخلها التغيير، انظر شرح الموطأ للزرقاني ج١ ص٢٢١، تنوير الحوالك للباجي ج١ ص٩٣- ٩٤.

هل البسملة آية قرآنية؟.. وهل تقرأ في الصلاة؟

اختلفت آراء أهل الرأي من المسلمين في ذلك، فذهب مالك والأوزاعي إلى أنّها ليست من القرآن ومنعا من قراءتها في الفرائض بقول مطلق سواء أكانت في افتتاح الحمد أم في افتتاح السورة بعدها، وسواء قرأت جهراً أو إخفاتاً، نعم أجازا قراءتها في النافلة[1].

أمّا أبو حنيفة والثوري وأتباعهما فقرؤوها في افتتاح أمّ القرآن لكن أوجبوا إخفاتها حتى في الجهريات[2]، وهذا يشعر بموافقتهما لمالك الأوزاعي وربما كان دالاً عليه، إذ لا نعرف وجهاً لإخفاتها سوى أنّها ليست من أمّ الكتاب[3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٨٣، بداية المجتهد لابن رشد ج١ ص١٤١، تفسير الرازي ج١ ص١٩٤.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج١ ص١٤١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١ ص٨٣ ونقل ابن العربي في أحكام القرآن ج١ ص٢ عن مالك وأبي حنيفة قولهما: لست البسملة في أوائل السور بآية، وإنّما هي استفتاح ليعلم بها مبتدؤها، ونحن نرد على هذا القول

لكن الشافعي قرأها في الجهريات جهراً وفي الإخفاتيات إخفاتاً وعدّها آية من فاتحة الكتاب(١)، وهذا قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد، واختلف المنقول عن الشافعي في أنّها آية من كلّ سورة عدا براءة أم أنّها ليست بآية من غير أمّ الكتاب فنقل عنه القولان جميعاً(٢)، لكن المحققين من أصحابه قد اتفقوا على أنّ البسملة قرآن من سائر السور(٣) وتأولوا القولين المنقولين عن إمامهم الشافعي.

أمّا نحن -معشر الإمامية- فقد أجمعنا -تبعاً لأئمة الهدى من أهل بيت النبوّة عليهم السلام - على أنّها آية تامة من السبع المثاني(٤) ومن

بأنّها لو كانت استفتاحاً فلماذا تُركت سورة «براءة» بدون بسملة بإجماع المسلمين.

(١) شرح مسلم للنووي ج٤ ص٨٥، أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص٢، نيل الأوطار للشوكاني ج٢ ص١٩٩- ٢٠٠، سنن الترمذي ج٢ ص١٦.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج١ ص١٤١.

(٣) التفسير الكبير ج١ ص١٠٤.

(٤) أخرج الدار قطني بسند صحيح عن عبد خير قال: سئل علي عليه السلام عن السبع المثاني، فقال: «الحمد لله رب العالمين»، فقيل له: إنّما هي ست، فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم» آية، انظر الاتقان في علوم القرآن للسيوطي ج١ ص٣٣٤- ٣٣٥ ص٤٦، وكذلك أوردها في الجامع الصغير ج٢ ص٥٤٥ الحديث ٤٨١٩، التفسير الكبير للرازي ج١ ص١٧٧، كما نقل ذلك

كلّ سورة من القرآن العظيم ما خلا براءة، وأنّ من تركها في الصلاة عمداً بطلت صلاته[1] سواء أكانت فرضاً أم كانت نفلاً، وأنّه يجب الجهر بها فيما يجهر فيه بالقراءة وأنّه يستحب الجهر بها فيما يخافت فيه، وأنّها بعض آية من سورة النمل.

ونصوص أئمتنا في هذا كلّه متضافرة متواترة تواتراً معنوياً وأساليبها ظاهرة في الإنكار على مخالفيهم فيها كقول الإمام أبي عبد الله الصادق ﷺ: «مالهم؟! عمدوا إلى أعظم آية في كتاب الله عزّ وجلّ فزعموا أنّها بدعة إذا أظهروها، وهي بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[2].

الواحدي النيسابوري في أسباب النزول ص١٢.

(١) مجمع الفائدة والبرهان للأردبيلي ج٢ ص٢٠٠، وذكر الشوكاني في كتابه نيل الأوطار ج٢ ص٢٠١ نقلاً عن البيهقي بأنّ البسملة آية من «الفاتحة» ومن كلّ سورة خلا «براءة»، وذلك القول عن ابن عباس وابن عمرو وابن الزبير وطاووس وعطاء ومكحول وابن المبارك، وحكي عن أحمد وإسحاق أبي عبيد وجماعة أهل الكوفة وأكثر العراقيين وحكاه الخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن جبير، ورواه البيهقي بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام والزهري وسفيان الثوري.

(٢) مستدرك الوسائل للمحدّث النوري ج٤ كتاب الصلاة باب أنّ البسملة آية ص١٦٦، تفسير العياشي ج٢ ص٢٢.

وحجتنا من طريق الجمهور صحاحهم وهي كثيرة:

- أحدها: ما هو ثابت عن ابن جريج عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي﴾[1]، قال: «فاتحة الكتاب ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعالَمِينَ﴾ وقرأ السورة، قال ابن جريج، فقلت لأبي: لقد أخبرك سعيد عن ابن عباس أنّ قال: بسم الله الرحمن الرحيم آية؟ قال: نعم»، وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وأورده الذهبي في تلخيصه وصرحا بصحة إسناده[2].

- ثانيها: ما صح عن ابن عباس أيضاً، قال: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا جاءه جبرئيل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم علم أنّها سورة»[3].

- ثالثها: ما صح عن ابن عباس أيضاً، قال: «كان النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) سورة الحجر: الآية ٨٧.

(٢) مستدرك الصحيحين المذيّل بتلخيص الذهبي ج١ ص٥٥٠، سنن البيهقي ج٢ ص٤٥.

(٣) أخرج الواحدي في أسباب النزول ص٦ أنّ أوّل ما نزل من القرآن «بسم الله الرحمن الرحيم» وعلّق السيوطي على هذه الرواية في كتابه الإتقان في علوم القرآن ج١ ص٩٤- ٩٥- ٢٧ بأنّه من ضرورة نزول السورة نزول البسملة معها، الجامع الصغير ج٢ ص٧٣٩، وفي كتابه الإتقان ج١ فصل تحرير السور المختلف فيها ص٥٣- ٥٥- ٨٨.

لا يعلم ختم السورة حتّى تنزل بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[١].

– رابعها: ما صح عنه أيضاً، قال: «كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتّى تنزل بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فإذا نزلت بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ علموا أنّ السورة قد انقضت»[٢].

– خامسها: ما صح عن أمّ سلمة قالت: «كان النبي ﷺ يقرأ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمدَ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وقرأ إلى آخرها يقطعها حرفاً حرفاً»[٣].

– سادسها: وعن أمّ سلمة أيضاً من طريق آخر قالت: «إنّ رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وعدّها آية، الحمد لله رَبَّ العَالَمِينَ آيتين، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثلاث آيات، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ أربع، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيّاكَ نَسْتَعِينُ، فجمع خمس أصابعه...

(١) أسباب النزول للواحدي النيسابوري ص١١، مستدرك الصحيحين المذيل بتلخيص الذهبي ج١ ص٢٣١، وقال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص١١، الإتقان في علوم القرآن ج١ ص٢٦٩، الجامع الصغير ج٢ ص٧٦٤، مستدرك الصحيحين ج١ ص٢٣٢، سنن البيهقي المذيل بالجوهر النقي ج٢ ص٤٣.

(٣) أخرج الحديث أحمد بن حنبل في مسنده بألفاظ متقاربة برقم ٢٦٦٢١-٢٦٤٦٢، وعلّق عليها الأستاذ حمزة أحمد الزين في حاشيته على المسند ج١٨ قائلاً عن كلّ منهما: إسناده صحيح، تفسير ابن كثير ج١ ص٣٧.

الحديث»[١].

– سابعها: ما صحّ عن نعيم المجمر، قال: «كنت وراء أبي هريرة فقرأ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثمّ قرأ بأمّ القرآن حتّى بلغ ولا الضالين قال: آمين[٢] فقال الناس: آمين[٣] فلمّا سلّم قال: والّذي

(١) أخرج الذهبي هذا الحديث بسند صحيح في الميزان ج٣ ص٢٢٩، الإتقان ج١ ص٢٣٤– ٢٩٩، مستدرك الصحيحين ج١ ص٢٣٢، نيل الأوطار للشوكاني ج٢ ص٢١٣، سنن البيهقي المذيّل بالجوهر النقي ج٢ ص٤٤.

(٢) ليس من مذهبنا قول آمين عند انتهاء الفاتحة من الصلاة لا للمنفرد ولا للمأموم ولا للإمام لكونه ليس منها ولا من القرآن في شيء إجماعاً وقولاً واحداً، ولم يُروَ فيه أثر فيه من طريقنا ولم ينقل عن أحد من أئمتنا بخلاف الجمهور فإنّه من شعارهم وقد رووا فيه أخباراً صحاحاً على شرطهم، وحديث أبي هريرة هذا من جملتها فهو من السنن أثناء الصلاة عندهم، «شرف الدين».

(٣) وفي مجمع الفائدة والبرهان ج١ ص٢٣٤، ذكر حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله يقول: هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين و«آمين» من كلامهم إذ ليست بقرآن ولا ذكر ولا دعاء، من كلامهم إذ ليست بقرآن ولا ذكر ولا دعاء، وإنّما هي اسم للدعاء وهو «اللّهم استجب» وأخرج الدار قطني في سننه ج١ ص٣٣٤ عن وائل بن حجر أنّه قال: «آمين» يمد بها صوته، علّق أبو بكر على هذا الحديث قائلاً هذه سنّة تفرد بها أهل الكوفة ثمّ علّق الدار قطني قائلاً: هذا صحيح والّذي بعده ١٠هـ، ولفظ «آمين» كلمة سريانية تعني اللّهم استجب كانت تستخدم ولا زالت عند النصارى واليهود في صلواتهم وتراتيلهم في الكنائس والبيع قائمة بها

نفسي بيده إنّي لأشبكهم صلاة برسول الله ﷺ»[١].

- ثامنها: وعن أبي هريرة أيضاً قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر -في الصلاة- بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[٢].

- تاسعها: ما صحّ عن أنس بن مالك قال: «صلّى معاوية بالمدينة صلاةً فجهر فيها بالقراءة فقرأ فيها بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لأمّ القرآن ولم يقرأ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ للسورة الّتي بعدها حتّى قضى تلك القراءة، فلمّا سلّم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كلّ مكان: يا معاوية أسَرقتَ الصلاة أم نسيت؟؟ فلمّا صلّى بعد ذلك قرأ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ للسورة الّتي بعد أمّ القرآن» الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه على شرط مسلم[٣] وأخرجه غير واحد من أصحاب

---

(١) مستدرك الصحيحين المذيّل بتلخيص الذهبي ج١ ص٢٣٢، ونقل الشوكاني في نيل الأوطار ج٢ ص٢٠٢ تصحيح هذا الحديث عن ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال البيهقي في سننه ج٢ ص٤٦: صحيح الإسناد وله شواهد، وقال أبو بكر الخطيب فيه: ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل، سنن الدار قطني ج١ ص٣٠٦.

(٢) نيل الأوطار ج٢ ص٢٠٢، وأخرج الذهبي في ميزانه ج٢ ص٤٥٠ عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ إذا أمّ الناس قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم»، سنن الدار قطني ج١ ص٣٠٦- ٣٠٧.

(٣) مستدرك الصحيحين المذيّل بتلخيص الذهبي ج١ ص٣٣٣، نيل الأوطار

المسانيد كالإمام الشافعي في مسنده، وعلّق عليه تعليقة يجدر بنا إيرادها، إذ قال: «إنّ معاوية كان سلطاناً عظيم القوّة شديد الشوكة فلولا أنّ الجهر بالتسمية كان كالأمر المقرر عند كلّ الصحابة من المهاجرين والأنصار لما قدروا على إظهار الإنكار عليه بسبب ترك التسمية»[١].

ولنا تعليقة على هذا الحديث ألفت إليها كلّ بحاثة فأقول: إنّ من أمعن في هذا الحديث وجده من الأدلة على مذهبنا في البسملة وفي عدم جواز التبعيض في السورة الّتي تقرأ في الصلاة بعد أمّ القرآن إذ لا وجه لإنكارهم عليه إلّا بناءً على مذهبنا في المسألتين.

- عاشرها: ما صحّ عن أنس أيضاً من طريق آخر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يجهر -في الصلاة- بـ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[٢].

للشوكاني ج٢ ص٢٢٠، سنن الدار قطني ج١ ص٣١١.

(١) كتاب الأمّ للشافعي ج١ ص١٠٨.

(٢) أخرجه الذهبي في ميزانه ج٤ ص٢٠٢، عن الحكم بن عمير -وكان بدرياً- أنّه قال: صليت خلف النبي ﷺ فجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» في صلاة الليل والغداة والجمعة، كما أخرج الحديث باللفظ الأوّل من طريق حميد الطويل عن أنس بن مالك ثمّ قال: وأجازه لي أحمد الدفوفي وشهاب

- حادي عشر: ما صحّ عن محمّد بن السري العسقلاني قال: «صلّيت خلف المعتمر بن سليمان ما لا أحصي صلاة الصبح والمغرب فكان يجهر بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قبل فاتحة الكتاب وبعدها للسورة، وسمعت المعتمر يقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس بن مالك، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ»[1].

قلت: آنست من هذا الحديث وغيره أنّهم كانوا يقرؤون بعد أمّ القرآن سورة تامّة من بسملتها حتّى منتهاها كما هو مذهبنا، ويدلّ عليه كثير من الأخبار.

- ثاني عشر: وعن قتادة قال: «سئل أنس بن مالك كيف

أنّهما سمعاه من ابن رواج لسماعه من السلفي، ورواه ابن الطيوري عن العتيقي عن ابن حيّوية، وكرّر الحديث من طريق آخر في ترجمة الحسن بن أحمد بن مبارك التستري ثمّ قال: أخرجه الخطيب في كتاب البسملة، انظر ميزان الاعتدال ج١ ص١١٤، ثمّ أخرج الحديث من طريق آخر بلفظ آخر في ترجمة إسماعيل بن حماد بعد أن نقل توثيق ابن معين له فقال: إنّ النبي ﷺ كان يستفتح الصلاة بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» ومن طريق آخر كان يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» انظر الميزان ج١ ص٢٢٥- ١١٤، ج٤ ص١٩٠.

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ج١ ص٢٣٤ وقال: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقاة، سنن الدار قطني ج١ ص٣٠٨.

كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كانت مدّاً ثمّ قرأ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يمد الرحمن ويمد الرحيم»[١].

- ثالث عشر: وعن حميد الطويل عن أنس بن مالك، قال: «صلّيت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي عليه السلام فكلّهم كانوا يجهرون بقراءة بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[٢].

أخرج هذه الأحاديث كلّها وما قبلها إمام المحدثين أبو عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري في مستدركه[٣]، ثمّ قال بعد الأخير منها ما هذا نصّه: إنّما ذكرت هذا الحديث شاهداً لما تقدمه.

ففي هذه الأخبار الّتي ذكرناها معارضة لحديث قتادة الّذي يرويه أئمتنا عنه ولفظه عن أنس قال: «صلّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

---

(١) مستدرك الصحيحين ج١ ص٢٣٣، تيسير الوصول ج١ ص١٩٩، تفسير ابن كثير ج١ ص٣٧، سنن البيهقي المذيّل بالجوهر النقي ج٢ ص٤٦.

(٢) ذكر الذهبي في ميزانه ج١ ص٤٨٠ أنّ النبي ﷺ كان يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»، سنن الدار قطني ج١ ص٣٥٠.

(٣) المستدرك ج١ ص٢٣٤.

ثمّ قال الحاكم: وقد بقي في الباب عن أمير المؤمنين عـــثمان وعلي عليه السلام وطلحة بن عبيد الله وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر والحكم بن عمير الثمالي والنعمان بن بشير وسمرة بـــن جنـــدب وبريدة الأسلمي وعائشة بنت الصديق، كلّها مخرّجة عنـــدي في الباب تركتها إيثاراً للتخفيف واختصرت منها ما يليق بهذا الباب، وكذلك ذكرت في الباب من جهر بـــ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الـــرَّحِيمِ» من الصحابة والتابعين[1] وأتباعهم(رض) انتهى كلامه[2].

قلت: وذكر الرازي في تفسيره الكبير أنّ البيهقي روى الجهر بـــ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في سننه عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير ثمّ قال الرازي ما هذا لفظه: «وأمّا أنّ

---

(١) ذكر الخطيب الجهر بالبسملة عن أبي بكر وعثمان بن عفان وأبي بن كعـــب وأبي قتادة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وشداد بن أوس وعبد الله ابن جعفر والحسين بن علي ومعاوية ثمّ قال: أمّا التابعون ومن بعدهم ممـــن قال بالجهر بها أكثر من أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا منهم: سعيد بـــن المسيب وطاووس وعطاء ومجاهد وأبو وائل وسعيد بن جبير وابن ســـيرين وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمّد بن علي وسالم بن عبد الله بن عمـــرو ومحمّد بن المنكدر وأبو بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم ومحمّد بن كعـــب ونافع مولى بن عمر وعمر وأبو الشعثاء وعمر بن عبـــد العزيـــز ومكحـــول وحبيب بن أبي ثابت...الخ.

(٢) مستدرك الصّحيحين المذيّل بتلخيص الذّهبي ج١ ص٢٣٤.

علي بن أبي طالب (رض) كان يجهر بالتسمية فقد ثبت بـــالتّواتر ومن اقتدى في دينه بعلي بن أبي طالب فقد اهتدى»[١].

قال: والدّليل عليه قول النّبي ﷺ «اللهم أدر الحق مع عـــليّ حيث دار»[٢].

وحسبنا حجة -على أنّ البسملة آية قرآنية في مفتتح السّـــور كلّها ما خلا براءة- أنّ الصّحابة كافة فالتّابعين أجمعـــين فســـائر تابعيهم وتابعي التّابعين في كلّ خلف من هـــذه الأمـــة منـــذ دُوِّن القرآن إلى يومنا هذا مجمعون إجماعاً عملياً على كتابة البســـملة في مفتتح كلّ سورة خلا براءة كتبوها كما كتبوا غيرها مـــن ســـائر الآيات بدون ميزة، مع أنّهم كافة متصافقون على أن لا يكتبوا شيئاً من غير القرآن إلا بميزة بينة حرصاً منهم على أن لا يخـــتلط فيـــه شيء من غيره، ألا تراهم كيف ميزوا عنه أســـماء ســـوره ورمـــوز أجزائه وأحزابه وأرباعه وأخماسه وأعشاره فوضعوها خارجة عن السّور على وجه يعلم منه خروجها عن القرآن احتفاظاً به واحتياطاً عليه[٣]، ولعلك تعلم أنّ الأمة قلّ ما اجتمعت بقضّها وقضيضـــها

---

(١) التّفسير الكبير للرازي ج١ ص٢٠٥.

(٢) السّيرة الحلبية علي بن برهان الدّين الشّافعي ج٣ وما بعدها في وقائع غـــدير خم ص٣٣٦.

(٣) التّفسير الكبير ج١ ص٢٠٤- ٢٠٥.

على أمر كاجتماعها على ذلك، وهذا بمجرده دليل على أنّ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرّحيمِ» آية مستقلة في مفتتح كلّ سورة رسمها السَّلف والخلف في مفتتحها والحمد لله على الاعتدال.

وأيضاً فإنّ من المأثور المشهور عن رسول الله ﷺ قوله: «كلّ أمر ذي بال لا يبدأ ببسم الله الرّحمن الرّحيم أقطع»[١]، و: «كلّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر أو أجذم»[٢]، ومن المعلوم أنّ القرآن أفضل ما أوحاه الله تعالى إلى أنبيائه ورسله وأنّ كلّ سورة منه ذات بالٍ وعظمة تحدّى الله بها البشر فعجزوا عن أن يأتوا بمثلها، فهل يمكن أن يكون القرآن أقطع؟! تعالى الله وتعالى فرقانه الحكيم وتعالت سوره عن ذلك علواً كبيراً.

والصّلاة هي الفلاح وهي خير العمل كما ينادى به في أعلى المنائر والمنابر، ويعرفهن البادي والحاضر لا يوازنها ولا يكايلها شيء بعد الإيمان بالله تعالى وكتبه ورسله واليوم الآخر، فهل يجوز أن يشرّعها الله تعالى بتراء جذماء؟ إنّ هذا لا يجرأ على القول به

---

(١) الجامع الصّغير للسيوطي ج٢ ص٧٠٣ وأخرجه بهذا اللفظ الشّيخ عبد القادر الرهاوي في أربعينه بسنده إلى أبي هريرة والمتقي الهندي في كنز العمال ج١ الحديث ٢٤٩٧.

(٢) التّفسير الكبير ج١ ص١٩٨، الكشاف للزمخشري بحاشية الشّريف علي الجرجاني ج١ ص٣١، تفسير ابن كثير ج١ ص٣٨.

بَرٌّ ولا فاجر، لكن الأئمّة البررة مالكاً والأوزاعي وأبا حنيفة(رض) ذهلوا عن هذه اللوازم، وكلّ مجتهد في الاستنباط من الأدلة الشّرعية معذور ومأجور إن أصاب وإن أخطأ.

❋ ❋ ❋

حجة مخالفينا في المسألة

احتجوا بأمور:

- أحدها أنّها لو كانت آية من الفاتحة للــزم التّكــرار فيهــا بالرّحمن الرّحيم، ولو كانت جزءاً من كلّ سورة للزم تكرارها في القرآن مئة وثلاث عشرة مرة[1].

والجواب: أنّ الحال قد تقتضي ذلك اهتماماً ببعض الشّــؤون العظمى وتأكيداً لها وعناية بها، وفي الذّكر الحكيم من هــذا شيء كثير وحسبك سورة الرّحمن وسورتا المرسلات والكافرون، وأي شأن من أهم مهمات الدّنيا والآخرة يستوجب التّأكيــد الشّــديد ويستحق أعظم العنايات كاسم الله الرّحمن الرّحيم وهــل بعثــت

---

(١) وهي كذلك، فقد أخرج أحمد بن حنبل في مسنده عن أنــس بــن مالــك أنّ رسول الله ﷺ عندما نزلت سورة الكوثر بدأ قراءتها: «بســم الله الــرّحمن الرّحمن- إنا أعطيناك الكوثر..» وعلق النّووي على هذا الحديث أثناء شرحه لصحيح مسلم ج٣ ص٨٦ فقال: في هذا الحديث فوائد منها أنّ البســملة في أوائل السّور من القرآن وهو مقصود مسلم بإدخال الحديث هنا.

الأنبياء وهبطت الملائكة ونزلت الكتب السّـماوية إلا باسـم الله الرّحمن الرّحيم والهداية إليه عز وجل، وهل قامـت السّـماوات والأرض ومن فيهن إلا باسم الله الرّحمن الرّحيم: ﴿**يا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خالِقٍ غَيْرُ اللهِ يَرْزُقُكُمْ مِـنَ السَّماءِ وَالأَرْضِ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ**﴾[١].

- ثانيها: ما جاء عن أبي هريرة مرفوعاً إذ قـال: «يقـول الله تعالى قسمت الصّلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قـال العبـد: **الْحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ**، يقول الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: **الرّحْمَنِ الرّحِيمِ**، يقول اله تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: **مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**، يقول الله تعالى: مجّدني عبدي، وإذا قال: **إِيّـاكَ نَعْبُـدُ وإِيّاكَ نَسْتَعِينُ**، يقول الله تعالى: هذا بيني وبين عبدي..[٢] الخبر»، ووجه الاستدلال به أنّه لم يذكر في آيات الفاتحة **بِسْمِ اللهِ الرّحْمَنِ الرّحِيمِ** ولو كانت آية لذكرها[٣].

والجواب: أنّ هذا معارض بخبر ابن عبّاس مرفوعـاً وفيـه: «قسمت الصّلاة بيني وبين عبدي فإذا قـال العبـد: ﴿**بِسْـمِ اللهِ**

---

(١) سورة فاطر: الآية٣.

(٢) الجامع الصّغير للسيوطي ج٢ ص٦٧٥، صحيح مسلم ج١ باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة ص٣٧٦، سنن الدّار قطني ج١ ص٣١٢.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ج٥ ص٧٩، سنن أبي داوود ج١ ص١٨٨.

﴿الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾، قال الله تعالى: «دعاني عبدي.. الحديث»[1]، وهو طويل، وشاهدنا فيه أنّه قد اشتمل على البسملة فنقض حديث أبي هريرة على أنّ أبا هريرة روى عن رسول الله ﷺ الجهر ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصّلاة، وكان هو يجهر بها ويقول: «إنّي لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» وقد مرَّ عليك حديثاه في ذلك»[2].

- ثالثها: ما جاء عن عائشة: أنّ النّبي ﷺ كان يفتتح الصّلاة بالتّكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين[3]، ولا حجة لهم به لأنّها جعلت الحمد لله رب العالمين اسماً لهذه السّورة كما تقول: قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، وقرأ فلان: ﴿إِنَّا فَتَحْنا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾ وما أشبه ذلك، فيكون معنى الحديث أنّه ﷺ كان يفتتح الصّلاة بالتّكبير وبقراءة هذه السّورة الّتي أوّلها ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ

(١) أخرج البيهقي هذا الحديث في سننه ج٢ ص٣٩ عن أبي هريرة في باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب، سنن الدّار قطني ج١ ص٣١٢، كنز العمال ج١ ص٣٢٠.

(٢) مستدرك الصّحيحين المذيل بتلخيص الذّهبي ج١ ص٢٣٢، بداية المجتهد لابن رشد ج١ ص١٤٢.

(٣) التّفسير الكبير ج١ ص٢٠١، أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده شرح أحمد محمّد شاكر الحديث ٢٦٣٥٠، سنن أبي داوود ج١ ص١٨٠، سنن ابن ماجة باب افتتاح القراءة الحديث ٨١٢.

الرَّحِيمِ﴾[١].

- رابعها: خبر ابن مغفل إذ قال: «سمعني أبي وأنا أقرأ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ فقال: يا بني إيّاك والحَدث فإنّي صلّيت مـع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع رجـلاً مـنهم يقرأها»[٢].

(١) التّفسير الكبير ج١ ص٢٠١- ٢٠٢.

(٢) جاء الحديث بألفاظ متقاربة في بداية المجتهد ج١ ص١٤١، مسند أحمد بن حنبل شرح أحمد محمّد شـاكر الحـديث ١٦٧٣٢- ٢٠٤٢٧- ٢٠٤٢٤، وعلق الشّوكاني في نيل الأوطار ج٢ ص٢٠٥ على الحديث فقال: تفرد بـه الجريري، وقد قيل إنّه اختلط بآخره وقد توبع عليه الجريري كـما سـيأتي.. إلى أن قال: وذكر أنّ اسمه «أي ابن مغفل» يزيد وهو مجهول لا يعرف لم يرو عنه إلا أبو نعامة، وقد رواه معمر بن الجريري ورواه إسماعيل بن مسعود بـن خالد عن عبد الله الواسطي عن عثمان بن غياث عن أبي نعامة عن ابن عبد الله بن المغفل.. إلى أن قال: وقال ابن خزيمة: هذا الحديث غير صحيح وقـال الخطيب وغيره: ضعيف، وسبب تضعيف هذا الحديث ما أوردناه من جهالة ابن عبد الله بن المغفل، والمجهول لا تقوم به حجة، وقال أبو الفتح اليعمري: والحديث عندي ليس معلّلاً بغير الجهالة في ابن عبد الله بن المغفل، ا هـ وقال أحمد محمّد شاكر في تعليقه على سنن التّرمذي ج٢ ص١٣ بعد إيـراد الحديث، ونقل كلام النّووي في الخلاصة قائلاً: وقد ضعّف الحفـاظ هـذا الحديث وأنكروا على التّرمذي تحسينه كـابن خزيمـة وابـن عبـد الـبر والخطيب، وقالوا إنّ مداره على ابن مغفل وهو مجهول ا ه.

والجواب: أنّ أئمة الجرح والتعديل لا يعرفون ابن مغفل ولا أثر لحديثه عندهم وقد أورده ابن رشد حول البسملة من كتابه «بداية المجتهد»[1] فأسقطه بما نقله عن أبي عمر بن عبد البر من النصّ على أنّ ابن مغفل رجل مجهول.

- خامسها: خبر شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «صلّيت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾[2]، ونحوه حديث حميد الطويل عن أنس أيضاً قال: «قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلّهم كان لا يقرأ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾»[3].

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص١٤١.

(٢) موسوعة السنة ج٤/٢٩٩/٣٩٩ وما بعده وأخرج الحديث أحمد بن حنبل في مسنده شرح أحمد محمّد شاكر ح١٢٧٤٦ وترجم الذهبي لراوي الحديث قتادة في ميزان الرجال ج٣ ص٣٨٥، فقال: قتادة بن دعامة السدوسي حافظ ثبت لكنّه مدلس ومع هذا احتج به أصحاب الصحاح ١٠هـ.

أخي القارئ انظر إلى تعليق الذهبي جيداً حيث أنّ التدليس لم يمنع أصحاب الصحاح من نقل حديث المدلس والاحتجاج به.

(٣) قريب من لفظ الذهبي هذا الحديث في الميزان للذهبي ج٢ ص٤٩٤ وفي سنده حميد بن تيرويه الطويل الّذي ذكره الذهبي ج١ ص٦٠ قائلاً عنه: إنّه مدلّس، وقال يحيى بن يعلي المحاربي: طرح زائده حديث حميد الطويل ثمّ علّق الذهبي قائلاً: إنّما طرحه للبسه زي الخلفاء وأعوانهم -أي أنّه كان يأتمر

والجواب: أنّك سمعت في حججنا ما صحّ عن أنــس ممــا يناقض هذين الخبرين فأمعن فيما أسلفناه، وقد أورد الإمام الرازي خبر أنس هذا في حجج مخالفيه، ثمّ قال: والجــواب عنــه مــن وجوه:

الأول: قال الشيخ أبو حامد الاسفرايني: روي عن أنــس في هذا الباب ست روايات، أمّا الحنفية فقد رووا عنه ثلاث روايات.

إحداها: «صلّيت خلف رسول الله ﷺ وخلــف أبي بكــر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون الصــلاة بـــ ﴿الْحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ﴾»[1].

فيما ينقل من الحديث بأمر الحكام- وقال الزرقاني في شرحــه للموطــأ ج١ ص١٦٨ وهو يعلّق على راوي الحديث حميد فقال: إنّه كان يدلس حــديث أنس وكان سمع أكثره من ثابت وغيره من أصحاب أنس، إلى أن نقل قــول ابن عبد البرخي تعليقه على الحديث بأنّه موقوف.

(١) صحيح البخاري كتاب الصلاة ما يقول بعد التكبير سنن الترمذي ج٢ أبواب الصلاة ص١٦ وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده شرح أحمد محمّد شــاكر الحديث ١٣٧١٩- ١٣٨٢٤- ١١٩٣٠ ونقل الترمذي عن الشافعي قولــه: إنّما معنى هذا الحديث أنّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحــون القراءة بـــ «الحمد لله رب العالمين» معناه أنّهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحــة الكتاب قبل السورة وليس معناه أنّهم كانوا لا يقــرؤون «بســم الله الــرحمن الرحيم».

وثانيهما قوله: «إنّهم ما كانوا يــذكرون ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾»[١].

وثالثها: قوله: «لم أسمع أحداً منهم قال: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾»[٢].

فهذه الروايات الثلاث توافق قول الحنفية قال: وثلاث أخرى تناقضه:

إحداها: حديثه في أنّ معاوية لما تــرك ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة أنكر عليه المهاجرون والأنصار، وهذا يــدلّ أنّ الجهر بالبسملة كان كالأمر المتواتر عندهم المسلَّم فيما بينهم.

قال: وثانيتها: روى أبو قلابة عن أنس أنّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بـــ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾.

قال: وثالثتها: أنّه سئل عن الجهر بـــــ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج٢ ص١٩٩.

(٢) سنن الدار قطني ج١ ص٣١٥، صحيح مسلم ج١ ص٣٨٠، وفي سند هــذه الرواية الوليد بن مسلم صرّح وفد علماء الرجال بكثرة خطئه وتدليسه قال عنه أبو مسهر: الوليد مدلس وربما دلس عن الكذابين وقــال الــذهبي: إذا قــال الوليد عن ابن جريج أو عن الأوزاعي فليس بمعتمد لأنّه يدلس عن كــذابين، انظر ميزان الاعتدال ج٤، ص٣٤٧- ٣٤٨، والحديث هنا يرويه الوليد عــن الأوزاعي.

الرَّحِيمِ﴾ والإسرار به فقال: لا أدري هذه المسألة.

قال: فثبت أنّ الرواية عن أنس في هذه المسألة قد عظم فيه الخبط والاضطراب فبقيت متعارضة فوجب الرجوع إلى غيرها من سائر الأدلة[1].

---

(١) بعد أن أوردنا الكلام سابقاً حول سند الأحاديث الّتي لم تذكر فيها البسملة والرجال الّذين رووا عن أنس نرى أنّهم هم السبب في الاضطراب الّذي حدث في أقوال أنس والدليل على ذلك ما نقله الزرقاني في شرحه للموطأ ج١ ص١٦٨ قول ابن عبد البر في الاستذكار قائلاً: اختلف عليهم -أي الحديث- في لفظه اختلافاً كثيراً مضطرباً متدافعاً فمنهم من قال: كانوا لا يقرؤون «بسم الله الرحمن الرحيم» ومنهم من قال: كانوا لا يجهرون، ومنهم من قال: كانوا يفتتحون بـ «الحمد لله رب العالمين» وهذا اضطراب لا تقوم به حجة لأحد من الفقهاء، قال الحافظ: وطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر ولا يلزم من قوله: كانوا يفتتحون بـ «الحمد لله» الحكاية على أنّهم يقرؤوا البسملة سراً ويؤيّده أنّ في رواية الحسن عن أنس عن ابن خزيمة كانوا يسرّون بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» فاندفع بهذا تعليل من أعلّه بالاضطراب كابن عبد البر، ومع اتساع البحث في الروايات الدالة على أنّ البسملة جزء من كلّ سورة خلا «براءة» نرى أنّ التواتر قد حصل من طرق السنّة كما حصل من طرق الشيعة، ولكن قاتل الله التعصّب الّذي أعمى عيون الكثيرين، وقد حاول القرطبي في تفسيره ج١ ص٨٤ أن يجمع بين الروايات المتعارضة حول البسملة بما حاصله أنّ المشركين كانوا يحضرون في المسجد، فإذا قرأ رسول الله ﷺ «بسم الله الرحمن الرحيم» قالوا: هذا محمّد يذكر رحمن اليمامة «يعنون

قال الإمام الرازي: وأيضاً ففيها تهمة أخرى وهي أنّ علياً عليه السلام كان يبالغ في الجهر بالبسملة فلمّا وصلت الدولة إلى بني أمية بالغوا في المنع من الجهر بها سعياً في إبطال آثار علي عليه السلام قال: فلعلّ أنساً خاف منهم فلهذا السبب اضطربت أقواله، قال: ونحن مهما شككنا في شيءٍ فلا نشك في أنّه إذا وقع التعارض بين قول أمثال أنس وابن المغفل وبين قول علي بن أبي طالب عليه السلام الّذي بقي عليه طول عمره فإنّ الأخذ بقول علي أولى، قال: فهذا جواب قاطع في المسألة، إلى أن قال: ومن اتخذ علياً إماماً لدينه فقد استمسك بالعروة الوثقى في دينه ونفسه إلى أخر كلامه[1].

مسيلمة الكذاب» فأمر بأن يخافت بالبسملة ونزل قوله تعالى: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِها﴾، وقال الترمذي الحيكم أبو عبد الله: فبقي ذلك إلى يومنا هذا على ذلك الرسم وإن زالت العلّة كما بقي الرمل في الطواف وإن زالت العلّة، وبقيت المخافتة في صلاة النهار وإن زالت العلّة، ١هـ انظر نيل الأوطار للشوكاني ج٢ ص٢٠٤.

(١) التفسير الكبير للرازي ج١ ص١٠٦- ١٠٧ وقال الإمام الرازي بعد ذلك في ج١ ص٢٠٦- ٢٠٧، لو حصل التعارض فالترجيح للروايات الدالة على أنّها جزء من الفاتحة لوجوه:

- الأولى أنّ راوي تلك الأخبار أنس وابن المغفل، وراوي قولنا: علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمرو أبو هريرة وهؤلاء أكثر علماً وقرباً من رسول الله صلى الله عليه وآله من أنس وابن المغفل.

قلت: فالحمد لله الّذي هدانا لهذا وما كنا لنهتـدي لـولا أن هدانا الله.

* * *

القراءة في الصلاة

اختلف الفقهاء في القراءة في الصلاة، فذهب أبو بكر الأصم وإسماعيل بن علية وسفيان بن عيينة والحسن بن صالح إلى أنّها ليست بفرض في صلاة ما وإنّما هي مستحبة[١].

وهذا شذوذ في الرأي وخروج على الأدلة وخرق لإجماع الأمّة[٢].

احتجوا بما رواه أبو سلمة ومحمّد بن علي عن عمر بن الخطاب إذا صلّى المغرب فلم يقرأ فيها، فقيل له في ذلك.

فقال: «كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن، فقال: لا

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج١، ص١٤٣، التفسير الكبير ج١ ص٢١٦.

(٢) قال الرازي في تفسيره: «قال الشافعي رضي الله عنه: قراءة الفاتحة واجبة في كلّ ركعة فإن تركها في ركعة بطلت صلاته، وقال الشيخ أبو حامد الاسفرائيني: وهذا القول مجمع عليه بين الصحابة ج١ ص١٢٦».

بأس إذاً»[١].

والجواب: أنّه إذا لم يرفعه فهو رأيه، ولعلّه كان ممن يرى أنّ ترك القراءة سهواً لا يبطل الصلاة، والله أعلم.

وذهب الحسن البصري وآخرون إلى أنّ القراءة إنّما تفـرض في ركعة واحدة[٢] وهذا كسابقه في الشذوذ وخرق الإجماع.

واحتجوا بقوله ﷺ: «لا صـلاة إلّا بفاتحـة الكتـاب»[٣]، متشبثين بأنّ الاستثناء من النفي إثبات، أنّـه إذا حصـلت قـراءة الفاتحة في الصلاة ولو مرة واحدة وجب القول بصحتها بحكـم الاستثناء.

والجواب: أنّ هذا الحديث غير ناظر -بحكم العـرف- إلى حال الصلاة حين تكون مع الفاتحة، ولا هو حاكم عليها -وهـي في تلك الحال- بإيجاب ولا بسلب وإنّما هو ناظر إليهـا حـين تكون خالية من الفاتحة وحاكم عليهـا بأنّهـا -وهـي في تلـك

---

(١) موسوعة السنة ج١ ص٢١٧.

(٢) التفسير الكبير ج١ ص١٢٦.

(٣) لفظ هذا الحديث في صحيح البخاري ج١ ص٢٥٦ «لا صلاة لمن لم يقـرأ بفاتحة الكتاب» الحديث ٧٢٣، أخرجه السيوطي في الجـامع الصـغير ج٢ ص٩٩٢٢ ص١٠٣٤، سـنن الترمـذي ج٢ ص٢٥، صـحيح مسـلم ج١ ص٣٧٥، سنن الدار قطني ج١ ص٣٢١.

الحال- ليست بصلاة نظير قوله ﷺ: «لا صلاة إلّا بطهـور»[1]، اهتماماً منه بالفاتحة وهي جزء الصلاة وبالطهور وهـو شرطهـا، ونظائر هذا في الكلام كثير ألا ترى أنّه لو قيل لا «سـكنجبين» إلّا بِخلّ مثلاً، لا يفهم أحد من ذلك أنّ مسمى الخل ولـو قطـرة أو دونها كافٍ أو ليس بكافٍ وإنّما يفهمون أنّ السكنجبين مركّب وأنّ الخل من مهمات أجزائه فإذا انتفى الخل ينتفي السكنجبين.

على أنّه لو تم استدلالهم بهذا الحديث عـلى مـا زعمـوا لأطّردت دلالته على عدم وجوب شيءٍ من أفعال الصلاة وأقوالها إذا حصلت فيها قراءة الفاتحة كما هو واضح لمن أمعن.

وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه: لا تفرض قـراءة الفاتحـة بخصوصها في صلاة ما وإنّـما يفـرض في الصـلوات مطلـق القراءة[2]، واكتفى أبو حنيفة بقراءة أيّة آية من القرآن ولـو كانـت

(١) لفظ الحديث في صحيح مسلم ج١ ص٢٦٠ باب وجوب الطهارة «لا تقبـل صلاة بغير طهور» وفي المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص١٤، بلفظ «لا تقبـل صلاة إلّا بطهور» وأخرجه البخاري ج١ ص٦٤ «لا تقبل صلاة من أحـدث حتّى يتوضأ» وفي موسوعة السنة ج١ ص٤٣، ج٤ ص٢٠٤ بـاب وجـوب الطهارة للصلاة.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ج٤ ص٧٨- ٨٢، بداية المجتهد ج١ ص١٤٣.

كلمة واحدة نحو ﴿مُدْهامَّتانِ﴾[١]، لكن صاحبيه أبا يوسف ومحمّد بن الحسن الشيباني إنّما اكتفيا بثلاث آيات قصار نحو: ﴿ثُمَّ نَظَرَ * ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ * ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ﴾[٢] أو بآية واحدة تعادل ثلاث آيات قصار أو تزيد عليها وعلى هذا عمل الحنفية[٣].

وأباح أبو حنيفة ترجمة ما يقرأ في الصلاة في القرآن بأيّة لغة من اللغات الأعجمية حتّى لمن يحسن العربية[٤] واكتفى من القراءة بدلاً من الفاتحة والسورة بقول: «دوبلك سبز» -ترجمة ﴿مُدْهامَّتانِ﴾ بالفارسية[٥]- لكن صاحبيه إنّما أجازا الترجمة للعاجز عن العربية دون القادر عليها وعلى هذا عمل الحنفية.

والقراءة تفرض عندهم في الركعتين الأوليين من كلّ ثنائية كصلاة الجمعة والصبح وظهر المسافر وعصره وعشائه، أمّا غير

(١) سورة الرحمن: الآية ٦٤.

(٢) سورة المدثر: الآيات ٢٢- ٢٤.

(٣) بداية المجتهد ج١ ص١٤٣.

(٤) التفسير الكبير ج١ ص١٠٨.

(٥) ينقل السيوطي في كتابه الإتقان ج١ ص٣٧٧ نقلاً عن البزدوي أنّ أبا حنيفة رجع عن رأيه هذا ووجه الرجوع أنّ القراءة للقرآن بالأعجمية تذهب إعجازه المقصود منه.

الثنائيات كصلاة المغرب وعشاء المقيم وظهره وعصره فإنّما تفرض القراءة عندهم في ركعتين من كلّ منها لا على التعيين فللمصلي أن يختار القراءة في الأوليين أو الأخريين أو الأولى والثالثة والرابعة أو الثانية والثالثة أو الثانية والرابعة فإذا قرأ في الأوليين مثلاً كان في الأخريين مخيراً إن شاء قرأ وإن شاء سبّح(١) وإن شاء سكت بقدر تسبيحة، هذا مذهبهم منتشراً في فقههم.

احتجوا لكفاية مطلق القراءة في الصلاة بحديث أبي هريرة الموجود في الصحيحين إذ قال: «إنّ رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلّى ثمّ جاء فسلّم على رسول الله ﷺ وبعد أن رد رسول الله ﷺ قال له: ارجع فصلِّ فإنّك لم تصلّ، فرجع الرجل فصلّى كما كان صلّى ثمّ جاء إلى النبي ﷺ فسلّم عليه، فقال رسول الله: وعليك السلام ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّ، حتّى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والّذي بعثك بالحقّ ما أحسن غير هذا فعلّمني.

فقال ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثمّ اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثمّ اركع حتّى تطمئن راكعاً، ثمّ ارفع حتّى تعتدل قائماً،

---

(١) ربما استدل الأحناف في القراءة في الركعتين الأوليين والتسبيح في الأخيرتين بما روي عن الإمام علي عليه السلام أنّه كان يفعل ذلك وينقله عن النبي ﷺ ، انظر المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص٣٢٧.

ثمّ اسجد حتّى تطمئن ساجداً، ثمّ ارفع حتّى تطمئن جالساً، ثمّ افعل ذلك في صلاتك كلّها»[١].

ومحل الشاهد منه قوله: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، لظهوره في دعواهم.

والجواب: أنّ أبا هريرة ممن لا نقيم لحديثه وزناً كما بينه مفصلاً وأقمنا عليه الحجج القاطعة عقلية ونقلية في كتاب منتشر له أفردناه[٢] فليراجعه كلّ مولع بالبحث عن الحقائق الساطعة.

---

(١) صحيح مسلم ج٢ كتاب الصلاة ص٣٧٨، صحيح البخاري ج١ ص٢٥٦ ح٧٢٤ ص٢٦٧ ح٢٦٠، موسوعة السنة ج١ ص١٨٤، ج٤ ص٢٩٨- ٣٩٧.

(٢) جمع السيد شرف الدين الحجج القاطعة والأدلة الكافية على عدم قبول حديث أبي هريرة وروايته من خلال كلام المؤرخين وعلماء الجرح والتعديل في كتاب أسماه «أبو هريرة» وكذلك الشيخ محمود أبو ريّة أحد علماء مصر أصدر كتاباً آخر أسماه «أبو هريرة شيخ المضيرة» ومما ذكره المؤرخون عن أبي هريرة قول عمر بن الخطاب له حين رجوعه من البحرين واتصاله بكعب الأحبار وهو يوسعه ضرباً بدرّته ثمّ يتوعده قائلاً: لتتركنّ الحديث عن رسول الله ﷺ وإلّا ألحقتك بأرض دوس «يعني أرض اليمن الّتي جاء منها» وفي رواية أخرى لألحقنّك بأرض القردة، انظر سِيَر أعلام النبلاء للذهبي ج٢ كما روى محمّد بن الحسن عن الإمام أبي حنيفة النعمان قوله: أقلّد جميع الصحابة ولا أستجيز خلافهم برأي إلّا ثلاثة نفر «أنس بن مالك -أبو هريرة- سمرة بن جندب» وقال أبو جعفر الإسكافي: أبو هريرة مدخول عند شيوخنا غير مرضي الرواية ضربه عمر وقال له: أكثرت من الحديث، وقال شعبة بن

وحديثه هذا قد لا يجوز على رسول الله ﷺ لوروده في مقام يجب فيه البيان، وقد أمعنا فلم نجد ثمّة من البيان ما يليق بالأنبياء عليهم السلام لخلوه من كثير مما أجمعت الأمّة على وجوبه في الصلاة كالنية والقعود في التشهد وترتيب أركان الصلاة، وكذا التشهد الأخير والصلاة على النبي والتسليم وغيرها، على أنّ تركه ثلاث مرات يصلّي صلاة فاسدة مما لا يتلاءم مع خلق النبي ﷺ وقد لا يجوز ذلك عليه ﷺ.

وأبو داود أخرج هذه القصة -في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود من سننه- بالإسناد إلى رفاعة بن رافع الأنصاري[1] -وهو من أهل بدر- وفيها أنّ النبي ﷺ قال للرجل الّذي لم يحسن صلاته: إذا قمت وتوجهت إلى القبلة فكبّر ثمّ اقرأ

الحجاج إمام أهل الجرح والتعديل في عصره: كان أبو هريرة يدلّس، ونقل عنه الذهبي هذا القول في سير أعلام النبلاء ج٢ ثمّ علّق على هذا الكلام مبرراً: تدليس الصحابة كثير، ثمّ ينقل يزيد بن هارون قول شعبة في مكان آخر وهو يقول: أبو هريرة كان يدلّس، أي يروي ما سمعه عن كعب الأحبار وما سمعه من رسول الله ﷺ فلا يميز هذا من هذا، وكانت عائشة أمّ المؤمنين أشدّ إنكاراً لحديثه لتطاول الأيام بها وبه وهكذا بقية الصحابة الّذين عاصروه.

(١) سنن أبي داود ج١ باب من لا يقيم صلبه في الركوع ص٢٤٢.

بأمّ القرآن وبما شاء الله أن تقرأ[١].

وأخرج هذه القصة أيضاً أحمد بن حنبل وابن حبان بسنديهما إلى رفاعة بن رافع وفيها أنّ النبي ﷺ قال لذلك الرجل المسيء صلاته: ثمّ اقرأ بأمّ القرآن ثمّ اقرأ بما شئت.. الحديث[٢].

ومن المعلوم أنّ أبا هريرة ممن لا يوازن رفاعة ولا يكايله في قول ولا في عمل فحديثه مقدم على حديث أبي هريرة عند التعارض بلا كلام، ولذلك ترى القسطلاني في فتح الباري يتأوّل ما جاء في حديث أبي هريرة بحمله على ما جاء في حديث رفاعة[٣]، ومن تتبع أقوال السلف والخلف فيما جاء في حديث أبي هريرة من قوله: فاقرأ ما تيسر معك من القرآن، تجدهم جميعاً غير الحنفية بين مفند ومتأوّل ودونك إن شئت كلامهم حول حديث أبي هريرة هذا من شروح الصحيحين كلّها[٤].

---

(١) موسوعة السنة ج٧ ص٥٧٣ – ٨٥٩.

(٢) مسند أحمد بن حنبل المذيل بمنتخب العمال ج٤ ص٣٤٠، مستدرك الصحيحين ج١ ص٢٤٢ إرشاد الساري ج٢ ص٨٧ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم.

(٣) فتح الباري ج٢ ص١٩٣.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ج٥ ص٨١ – ٨٢، قال الإمام النووي حول حديث أبي هريرة هذا في باب وجوب قراءة الفاتحة من شرح صحيح مسلم، وأمّا قوله: اقرأ ما تيسر معك من القرآن فمحمول على الفاتحة فإنّه متيسرة أو

على أنّ أبا هريرة نفسه عارض حديث هذا بما صحّ عنه إذ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تجزأ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب[١]، وقال: إنّ رسول الله ﷺ أمرني أن أخرج فأنادي في المدينة أنّ لا صلاة إلّا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد[٢]، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلّى صلاة لا

على ما زاد على الفاتحة أو على من عجز عن الفاتحة، «في شرحه لصحيح مسلم، في هامش إرشاد الساري: ١٤/٣»، «شرف الدين»، وقال السندي في حاشيته على البخاري: إنّ تعقيب البخاري حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» بعد حديث الأعرابي المسيء بصلاته ليدلل على أنّه يجب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة ٩٨/١ وقريب منه ما جاء في فتح الباري: ١٩٣/٢ - ١٩٤، وقال الإمام السندي أثناء كلامه في حديث أبي هريرة هذا من تعليقه على صحيح البخاري ما هذا لفظه: قوله اقرأ ما تيسر معك كأنّه قال له ذلك بناء على أنّ المتيسر لمثله هي الفاتحة قال: على أنّه ورد في بعض الروايات أنّه عين له الفاتحة، «البخاري بحاشية السندي: ١٣٩/١»، «شرف الدين».

(١) في شرح صحيح مسلم ج٥ ص٧٨ قال عنه النووي رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح ١هـ، نيل الأوطار للشوكاني ج٢ ص٢١٠ وفي صحيح البخاري ج١ ص٢٥٦ الحديث ٨٢٣ بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وكذلك في المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص٣١٦.

(٢) مستدرك الصحيحين ج١ ص٢٣٤ وقريب من هذا اللفظ ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج١ ص٣١٧ ولكن بلفظ «لا صلاة إلّا بقراءة ولو بأمّ

يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج[1] فهي خداج فهي خداج»[2].

بقي الأمر الّذي نتساءل عنه أعني السبب بأخذ فقهاء الحنفية بظاهر قوله في حديث أبي هريرة فاقرأ ما تيسر معك مـــن القـــرآن دون نصوصه الصريحة بوجوب الطمأنينة قياماً وقعوداً وركوعـــاً وسجوداً، على أنّ ما أخذوا بـــه معـــارض بصـــحاح صريحـــة، ومخالف لجمهور المسلمين، وما لم يأخذوا به مؤيد بالصـــحاح وعليه الجمهور.. وربما استدل الحنفية عـــلى رأيهـــم في هـــذه المسألة بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[3].

والجواب: أنّ هذه الآية لا دخل لها فيما نحن فيه من القراءة في الصلاة قطعاً، يشهد بذلك سياقها في سورة المزمل فليراجعها

الكتاب» وكذلك في نيل الأوطار للشوكاني ج٢ ص٢١٤، وأخرج اللفظـــين أبو داوود في سننه ج١ ص٥١٢، موسوعة السنة ج٧ ص٥١٢.

(١) الخداج: النقصان راجع لسان العرب ج٢ ص٢٤٨ مادة خدج.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص٢١٦، صحيح مسلم ج١ الجـــامع الصـــغير للسيوطي ج٢ ص٧٠٧، كما أخرج الذهبي هذا الحديث بســـند صـــحيح في ميزانه ج٣ ص١٠٢ عن العلاء بن عبد الرحمن بسنده عن أبي هريرة، أحكام القرآن لابن العربي ج١ ص٤، نيل الأوطار للشوكاني ج٢ ص٢٠٧، موسوعة السنة ج٧ ص٥١٢، ج٤ ص٣٩٧.

(٣) سورة المزمل: الآية ٢٠.

من شاء وليمعن فيما قاله المفسرون حولها تتضح له الحقيقة[١].

واحتج الحنفية لجواز ترجمة ما يقرأ في الصلاة من القرآن باللغات الأجنبية بوجوه:

- أحدها: أنّ ابن مسعود أقرأ بعض الأعاجم: ﴿إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ * طَعامُ الأَثِيمِ﴾[٢]، فكان الأعجمي يقرأ طعام اليتيم، فقال له: قل طعام الفاجر ثمّ قال: ليس الخطأ في القرآن أن يقرأ: الحكيم، مكان العليم، بل أن يضع آية الرحمة مكان آية العذاب[٣].

---

(١) يقول المفسرون: إنّ هذه الآية نزلت في النبي ﷺ وبعض الّذين كانوا معه يقومون الليل من أوله إلى آخره يحاولون ختم القرآن أثناء ذلك حتّى بقوا على هذه الحال مدّة انتفخت فيها أقدامهم وتورّمت وتعطّلت أعمالهم فأنزل الله تعالى قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ الآية: إذاً جاء الأمر هنا على قراءة ما تيسّر من القرآن أثناء صلاة الليل لأنّ هؤلاء المسلمين كانوا يرهقون أنفسهم لختمه خلال الليل: انظر تفسير الميزان ح٢٠ ص٧٤- ٧٥، تفسير الجلالين ص٧٧٨، مستدرك الصحيحين المذيّل بتلخيص الذهبي ج٢ ص٥٠٤.

(٢) سورة الدخان: الآية ٤٤.

(٣) التفسير الكبير ج١ ص٢١٣، تفسير القرطبي ج٩ ص٥٩٦٩ وقد علّق القرطبي على هذه الرواية قائلاً: ولا حجة في هذا للجهال من أهل الزيغ أنّه يجوز إبدال الحرف من القرآن بغيره لأنّ ذلك إنّما كان من عبد الله تقريباً للمتعلم وتوطئة منه للرجوع إلى الصواب واستعمال الحق والتكلم بالحرف

والجواب: أنّ هذا أجنبي عما نحن فيه لا دلالـة بـه عـلى المدّعى بشيء من الدوال، على أنّه لو صح لكان رأياً لابن مسعود مقصوراً عليه لا تثبت به حجة.

- الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الأَوَّلِينَ﴾[1]، ومثله ﴿إِنَّ هذا لَفِي الصُّحُفِ الأُولى * صُحُفِ إِبْراهِيمَ وَمُوسى﴾[2].

ووجه الاستدلال بهذه الآيات: أنّ الأمّة مجمعة على القـرآن لم يكن بألفاظه العربية في زبر الأولين ولا في صـحف إبـراهيم وموسى، وإنّما كانت فيها معانيه بألفاظ العبرانية والسريانية[3].

والجواب: أنّ هذا كسابقه في عدم الدلالة على المدعى، بـل

على إنزال الله وحكاية رسول الله ﷺ إلى أن قال أبي حنيفة كيف أجاز قراءة القرآن بالفارسية أثناء الصلاة فقال: وما كان أبو حنيفـة رحمـه الله يحسـن الفارسية فلم يكن منه -أي القول بهذا- عن تحقق وتبصر.

(1) سورة الشعراء: الآية ١٩٦، وقد ذكر المفسرون أنّ الضمير هنا عائد إلى النبي ﷺ وليس إلى القرآن فيكون تفسير الآية أنّ النبي محمّـد ﷺ مـذكور في كتب الأنبياء السابقين، انظر تفسير القرطبـي ج٧ ص٤٨٥٤ وقـد جـاء في تفسيرها: إنّ هذا القرآن لفي الصحف الأولى والكتب السماوية السابقة ولكن ليست الألفاظ بعينها إنّما هو معنى الكلام وارد في الصحف والكتب، انظـر تفسير القرطبي ج١٠ ص٧١١٤.

(2) سورة الأعلى: الآية ١٩.

(3) التفسير الكبير ج١ ص٢١٣.

هو أبعد وأبعد بكثير.

- الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَـذَا الْقُـرْآنُ لأُنْـذِرَكُمْ بِهِ﴾[1].

والأعاجم لا يفهمون اللفظ العربي إلّا أن يذكر لهـم معنـاه بلغتهم فيكون الإنذار بها.

والجواب: أنّ هذا إنّما يصلح دليلاً على جواز تفسير القـرآن بلغاتهم ليأخذوا بحكمه آدابه وأوامـره وزواجـره وهـذا شيء، والرطانة في الصلاة المأمور فيها بقراءة القـرآن شيء آخـر، وأي عربي أو عجمي لا يتبادر إلى ذهنه من لفظ قراءة الفاتحة تلاوة أمّ الكتاب بألفاظها المدونة في المصاحف، وأي ذي ذوق لا يصـحّ عند سلب لفظ قراءة الفاتحة وقراءة القرآن عن الرطانة بهـما في الفارسية أو غيرها من اللغات الأجنبية شرقية وغربية.

وللإمام الرازي في تزييف هـذه الوجـوه -إذ نقلهـا عـن الحنفية- كلام آخر فليراجع[2]، وأنا أربأ بالإمـام أبي حنيفـة أن يخفق في استدلاله هذا الإخفاق أو يُسفَّ فيه إلى هذا الحضيض، ولكنّه عوّل في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عـلى القيـاس

(١) سورة الأنعام: الآية ١٩.

(٢) تفسير الرازي ج١، ص٢١٣.

والاستحسان، ومن هنا أُتي الرجل، وكأنّه استحسن للأعـــاجم أن تترجم لهم القراءة في الصلاة بلغاتهم إذ وجد ذلـــك أقـــرب إلى فهمهم لمعانيها وأرجى لخشوعهم بهـــا، وكأنّـــه قـــاس قـــراءة الأعجمي بلغته على سماعه الموعظة وتلقيه دروس العلم بلغتـــه، وهذه نظرية أتاتورك في الصلاة[1] لم يأخذها من أبي حنيفة وإنّـــما هي خواطر متواردة، وساعد أتاتورك على هذه النظرية أنّه لا يقدّر الأدلة الشرعية بل لا يعرفها ولا يتعرف عليها فيما يستحسنه مـــن وجوه الإصلاح في نظره ولو كان في الأدلة الشرعية مـــا يســـاعد على جواز العمل بالاستحسان لكان لما رؤوه وجـــه، وقـــد أبتـــه وحظرته فهيهات هيهات.

وذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم إلى افتراض قـــراءة

(١) عاش مصطفى كمال أتاتورك بـين عـامي ١٢٩٨- ١٣٥٦هـــ «١٨٨١- ١٩٣٨م» وجاء إلى الحكم في تركيا بعد أن أطاح حزب الاتحـاد والترقّـي بحكم السلاطين العثمانيين، وكان مما قرّره أتاتورك أثناء حكمه أن ينسـف كلّ ما له علاقة بالإسلام، فبدأ أولاً بتحويل حروف اللغة إلى اللاتينية بعد أن كانت عربية، وكان من آراءه تحويل قراءة القرآن والصلاة إلى اللغة اللاتينيـة ومنع كلّ ما له علاقة باللغة العربيّة والتقاليد الإسلامية، وروّج الكفر والإلحاد والفجور وأعلن العلمانيّة كمنهج عام للحكومة والشعب ولقّبتـه الجمعيـة الوطنية بأتاتورك أي أبو الأتراك، انظر كتاب الرجل الصنم أتاتورك.

الفاتحة باللغة العربية في جميـــع ركعـــات الفــرض والنفـــل[1]، ودليلهم على ذلك حديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الّذي لـــم يحسن صلاته لقول رسول الله ﷺ علّمه الصلاة فأمره بالقراءة ثمّ قال له: «افعل ذلك في صلاتك كلّها».

وقد عرفت رأينا في هذا الحديث إذ قلنا أنّا لا نقيم له وزنـــاً.. [2].

والّذي عليه الإمامية -تبعاً لأئمة العترة الطـــاهرة- أنّ قـــراءة الفاتحة بالعربيّة الصحيحة فرض في الركعتين الأوليين مـــن كـــلّ فرض ونفل[3] على المنفرد والإمام، أمّا المأموم فيحتمل القـــراءة عنه إمامه[4] وأمّا الركعتان الأخريان فيجب فيهما إمّا قراءة الفاتحة أو التسبيح على سبيل التخيير بينهما ولا يتحمل الإمام فيهما عـــن

---

(١) فقه المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيري ج١ ص٢٥٠.

(٢) راجع ذلك في هامش ص٣٤- ٣٥.

(٣) لثبوت ذلك في حديث أبي قتادة الّذي أخرجه البخاري عن رســول الله ﷺ أنّه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر فاتحة الكتاب وســورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً وكــان يقــرأ العصرــ بفاتحة الكتاب وسورتين ...الخ، انظر موسوعة الســنة ج١، ص١٨٥- ٨٩ باب ١٠٧، وفي صحيح مسلم موسوعة السنة ج٤، ص٣٣٣.

(٤) لقوله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، انظر كتــاب الفقــه عــلى المذاهب الأربعة ج١ ص٢٤٩.

المأموم قراءة ولا تسبيحاً[١].

وحجتنا على هذا كلّه نصوص أئمتنا وهم أعدال الكتاب عليهم السلام على أنّ قراءة النبي صلى الله عليه وآله في كلّ من الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ثابت في الصحاح والمسانيد كلّها من حديث أبي قتادة الحرث بن ربعي وغيره، والأصل فيما يفعله في صلاته صلى الله عليه وآله هو الوجوب لقوله صلى الله عليه وآله: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[٢]، ولئن ثبت عنه قراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين فقد ثبت عنه أيضاً الذكر فيهما وصورته: «سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» مأثوراً من طرق الأئمة من عترته الطاهرة[٣]، وقد يشهد له حديث

(١) مجمع الفائدة والبرهان للأردبيلي ج٢ ص٢٠٧.

(٢) لفظ الحديث كما أخرجه البخاري ج١ كتاب الأذان ص٢١٩ عن أبي قلابة قال: حدثنا مالك بن الحويرث قال: أتينا إلى النبي صلى الله عليه وآله ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة... إلى أن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلّموهم ومروهم.. ثمّ قال: وصلّوا كما رأيتموني أصلّي، وذكر الحديث النووي في شرحه لصحيح مسلم ج٣ ص١٥٩، جامع الأصول لابن الأثير ج٦ ص٣٧٤ ح٣٨١٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص١٤٠، ونقله السندي في حاشيته على صحيح البخاري ج١ ص١٣٨.

(٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للشهيد زين الدين الجبعي العالمي ج١ ص٥٩٥، وكذلك نقل ابن رشد استحباب التسبيحات في الركعتين الأوليين عن أبي حنيفة النعمان فراجع بداية المجتهد ج١ ص١٤٣.

سعد بن أبي وقاص الموجود في صحيح البخاري وغـيره مـن الصحاح والمسانيد إذ شكاه أهل الكوفة إلى عمر حتّى ذكروا أنّـه لا يحسن يصلّي، فقال سعد: «والله لقد كنت أصلّي بهـم صـلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها، فأركد -أطيل القيام بقراءة الفاتحـة والسـورة- في الـركعتين الأوليـين، وأخـف في الـركعتين الأخريين»(١) أي أسرع فيهما اقتصاراً على التسـبيح أو الفاتحـة مجردة عن غيرها والله تعالى أعلم.

* * *

(١) صحيح البخاري ج١ كتاب صفة الصلاة ص٢٥٥، المصنف للصـنعاني ج٢ باب الصلاة ما يطول منها وما يحذف ص٣٦٠، البداية والنهايـة ج٨ ص٧٦ وعلّق عليه أحمد محمّد شاكر في شرحه لمسند أحمد بن حنبل ج٢ ص٢٢٣ قائلاً: إسناده صحيح.

تكبيرة الإحرام

أجمع الإمامية -تبعاً لأئمة العترة الطاهرة- على أنّ تكبيرة الإحرام ركن من كلّ فريضة وكلّ نافلة ولا تنعقد الصلاة إلّا بها.

وصورتها «الله أكبر» خاصة فلو افتتح المصلّي صلاته بتسبيح الله أو تهليله أو بقول: الله أكبر، أو الله الأكبر، أو الله أعظم، أو نحوها، لا يصح، فضلاً عن رطانتها بإحدى اللغات الأعجمية وحسبنا في ثبوت افتراضها أنّ رسول الله ﷺ لم يفتتح صلاة من صلواته كلّها إلّا بها[1]، وقد عرفت قريباً أنّ الأصل فيما يفعله في صلاته ﷺ إنّما هو الوجوب لقوله: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[2].

على أنّ افتراضها ثابت في الكتاب والسنّة وإجماع الأمّة قال

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان ج٢ ص١٩٥، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج١ ص٥٩٢.

(٢) بداية المجتهد ج١ ص١٤٠، صحيح البخاري ج١ ح٦٠٥ كتاب الأذان ص٢١٩.

الله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[١] وقد انعقد الإجماع على أنّ المراد به تكبيرة الإحرام لأنّ الأمر للوجوب، وغيرها ليس بواجب إجماعاً، وقد قال ﷺ: «مفتاح الصلاة الطّهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه أبو داود في سنته[٢].

وقال الحنفية: إنّ التحريم ليس ركناً في الصلاة وإنّما هو متصل بالقيام الّذي هو ركن فيجب فيه استقبال القبلة وستر العورة والكون على طهارة لا لنفسه بل لاتصاله بالركن، وقالوا: لا يشترط فيها اللغة العربيّة واكتفوا بترجمتها بأيّ لغة شاء المصلّي

(١) سورة المدثر: الآية ٣، وقد روي أنّ الصحابة سألو النبي ﷺ: بم تفتتح الصلاة، فقرأ «وربك فكبّر»، انظر تفسير القرطبي ج١٠ ص٦٨٥٣.

(٢) الحديث رقم ١٥ في مسند الإمام علي للسيد عبد المحسن عبد الله السراوي نقله عن البزار ٨٥٢ والنسائي ج١٩٤/٨ وابن حبان ٩٩٨ والطيالسي_ ١٦١، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده وقال عنه أحمد محمّد شاكر في شرحه للمسند ج٢ ص٦٠: إسناده صحيح، سنن أبي داوود ج١ باب فرض الوضوء، وقال العمل عليه «أي على هذا الحديث» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأنّ تحريم الصلاة التكبير ولا يكون الرجل داخلاً في الصلاة إلّا بالتكبير وقال أبو عيسى: وسمعت محمّد بن أبان يقول: لو افتتح الرجل الصلاة بسبعين اسماً من أسماء الله ولم يكبّر لم يجزه، وأخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الطهارة ح٢٧١ - ٢٧٢، وفي موسوعة السنة ج٧ ص٤٦٦، ج١٢ ص٣.

سواء أكان عاجزاً عن العربيّة أم قادراً عليها فتنعقد الصلاة عندهم بقول المصلّي: «خذا بزرك» مثلاً عوضاً عن الله أكبر، قالوا: ويصح الإحرام بالتسبيح أو التهليل وبكلّ اسم من أسمائه تعالى بدون أن يزاد عليه شيء، كأن يفتتحها بقول «الله» أو «الرحمن» أو نحو ذلك من أسمائه الحسنى مجردة مع الكراهة، هذا مذهبهم لا يختلفون فيه[1]، وحجتهم إنّما هي الاستحسان كما سمعت، والجواب هو الجواب والله الموفق للصواب.

* * *

(١) بداية المجتهد لابن رشد ج١ ص١٤٠، المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص٢١٥.

تقصير المسافر وإفطاره

تشريع التقصير:

تقصر الفرائض الرباعية في السفر إلى ركعتين سواء أكان ذلك في حال الخوف أم كان في حال الأمن إجماعاً من الأمّة المسلمة وقولاً واحداً قال الله تعالى: ﴿وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1].

وعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الّذين كفروا وقد أمن الناس.

فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال صلى الله عليه وآله: »صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته«، أخرجه مسلم في صحيحه[2].

---

(١) سورة النساء: الآية ١٠١.

(٢) صحيح مسلم ج٢ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ص١٣٨، نيل الأوطار

وعن ابن عمر -فيما أخرجه مسلم في الصحيح أيضاً- قال: «إنّي صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه الله، ثمّ صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه الله[1]، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾»[2].

وعن أنس بن مالك -فيما أخرجه الشيخان في صحيحهما- قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكّة فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتّى رجعنا إلى المدينة»[3].

للشوكاني ج٣ ص١١٢، الجامع الصغير للسيوطي ج٢ ص٥٦٦ ح٥٠١٤، المصنف لابن أبي شيبة ج٢ ص٢٠٥، موضّح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي ج١ ص٣١٤، نصْبُ الراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢ ص١٩٤، موسوعة السنّة ج٤ ص٤٧٨ - ٦٨٦ وأخرجه النسائي في موسوعة السنة ج٥ ص١١٦ وأبو داوود في الموسوعة ج٨ ص٧ الحديث ١١٩٩ والدارمي في الموسوعة ج١٩ ص٢٩٣ الحديث ١٥١٣.

(١) صحيح مسلم ج٢ ص١٣٩، نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص١٩٩، موسوعة السنّة ج٤ ص٤٨٩.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٣) صحيح البخاري ج١ الحديث ١٠٣١ أبواب تقصير الصلاة وقريب من هذا اللفظ عن ابن عمر في نفس الجزء الحديث ١٠٥١، صحيح مسلم ج٢

وعن ابن عباس -فيما أخرجه البخاري في صحيحه- قال: «أقام النبي ﷺ في مكة تسعة عشر يقصر... الحديث»[١].

قلت: وإنّما قصر مع إقامته تسعة عشر يوماً لعدم نية الإقامة.

وثبت عن رسول الله ﷺ أنّه كان يصلّي بأهل مكة إماماً بعد الهجرة فيسلّم في الرباعيات على رأس الركعتين الأوليين، وكان قد تقدم إلى القوم بأن يتموا صلاتهم أربع ركعات، معتذراً عن نفسه وعمن جاء معه بأنّهم قوم سفر[٢].

وروى ابن أبي شيبة بسنده إلى رسول الله ﷺ قال: «إنّ خيار أمّتي من شهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، والّذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساؤوا استغفروا وإذا سافروا قصروا»[٣].

ص١٤١، موسوعة السنّة ج٤ ص٤٨١ ج١ ص٧٤.

(١) موسوعة السنة ج١ ص٣٤ باب ما جاء في التقصير، صحيح البخاري ج١، ح١٠٣٠ أبواب تقصير الصلاة، نيل الأوطار للشوكاني ج٣، ص٢٠٩.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص٣٣٦، ج٢ ص٢٠٧، المدونة الكبرى ج١ ص٢٠٨، فقه المذهب الأربعة ج١ ص٤٨٨، سنن النسائي ج١ ص١٨٦ باب صلاة المسافر بمكة، نصْبُ الراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢ ص١٩٤، وروى مالك في الموطأ ج١ باب صلاة المسافر إذا كان إماماً: أنّ عمر كان إذا قدم مكة يقصر صلاته وهو يصلّي بأهل مكة ويأمرهم أن يتمّوا أربعاً.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ج٢ ص٢٠٦.

وعن أنس -فيما أخرجه مسلم في صحيحه مـن طـريقين- قال: «صلّيت مع رسول الله ﷺ الظهر في المدينة أربعاً، وصلّيت معه العصر بذي الحليفة[١] -مسافراً- ركعتين»[٢] إلى كثـير مـن الصحاح الصراح بأنّ الله عزّ وجلّ قد شرع التقصير في السفر[٣].

تشريع الإفطار:

لا كلام في أنّ الله عزّ وجلّ شرّع الإفطار في شـهر رمضـان لكلّ من سافر فيه سفراً تقصر فيه الصلاة، وهذا القدر مما أجمعت الأمّة المسلمة عليه، والكتاب والسنّة بتبيانه بصراحة، قـال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ

(١) ذي الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ومنها ميقـات أهـل المدينة، انظر معجم البلدان ج٢، ص٢٩٥.

(٢) صحيح البخاري ج١ ص٣٥٩ الحديث ١٠٩٣، صحيح مسلم ج٢ ص١٤٠، وعلّق النووي على هذا الحديث أثناء شرحه للصحيح ج٥ ص٣٢٢ قـائلاً: تبعد ذو الحليفة عن المدينة ستة أميال أو سبعة أميال، وهذا مما احتج به أهل الظاهر في جواز القصر في طويل السـفر وقصـيره، موسـوعة السـنّة ج١ ص٤٨٠ ،ج١٢ ص٤٣١، ج١٩ ص٢٩٣، الحديث ١٥١٥- ١٥١٦.

(٣) راجع ما أخرجه مسلم في صحيحه موسـوعة السـنّة ج٤ ص٤٧٨- ٤٨٤، والبخاري في موسوعة السنّة ج١ ص٣٤- ٣٦، ومالك في الموطأ موسـوعة السنّة ج٢٠ ص١٤٥- ١٤٨، والـدارمي موسـوعة السـنّة ج١٩ ص١٩٢- ١٩٣، والنسائي في الموسوعة ج١٥ ص١١٦- ١١٨.

وَبَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَالْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾[1] الآية.

وكان رسول الله ﷺ إذا سافر في شهر رمضان يفطر ويعلن للناس إفطاره وقد عد الصوم في السفر معصية وأكدها وقال: «ليس من البر أن تصوموا في السفر»[2]، وستسمع ذلك كلّه بنصّه ﷺ.

وجاء في حديث أبي قلابة -وهو في الصحاح- أنّ النبي ﷺ قال لرجل من بني عامر: إنّ الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة[3].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في موسوعة السنّة ج١ ص٢٣٨ ومسلم في موسوعة السنّة ج٤ ص٧٨٦ الحديث ١١١٥، والترمذي في موسوعة السنّة ج١٣ ص٩٠ الحديث ٧١٠ وأبو داود في موسوعة السنّة ج٨ ص٧٩٦ الحديث ٢٤٠٧ والنسائي في موسوعة السنّة ج١٥ ص١٧٦ الحديث ٢٢٩٥ وابن ماجة في الموسوعة ج١٧ ص٥٣٢ الحديث ١٦٦٤ - ١٦٦٥، وفي ميزان الاعتدال ج٣ ص١٧٦، صحيح مسلم ج٢ ص٤٨٦، الجامع الصغير ج٢ ص٨٣٥.

(٣) أخرجه النسائي في موسوعة السنّة ج١٥ ص١٧٩ الحديث ٢٢٦٩ وأبو داود في الموسوعة ج٨ ص٧٩٦ الحديث ٢٤٠٨ وابن ماجة في الموسوعة ج١٧ ص٥٣٣ الحديث ١٦٦٧ وفي الجامع الصغير للسيوطي ج١ ص٢١٦

ومن تتبع «السنن وأقوال الأئمــة حــول الصــلاة المســافر وصومه» وجد النصّ[١] والفتوى وإجماع الأمّة عــلى أنّ القصرــ والإفطار سفراً مما شرعه الله عزّ وجــلّ في ديــن الإســلام وأنّ المقتضي من السفر لأحدهما هو بعينه المقتضي للآخر بلا كلام.

حكم القصر:

اختلف أئمة المسلمين في حكم القصر في السفر على أقوال: فمنهم من رأى أنّ القصر هو فرض المسافر المتعين عليه، وهــذا قول الإمامية تبعاً لأئمتهم، وإليه ذهــب أبــو حنيفــة وأصــحابه والكوفيون بأسرهم[٢].

ح١٨٢٥ وقريب من هذا اللفظ ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عن النبي ﷺ قال: إنّ الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المســافر والحامــل والمرضع الصوم، أو الصيام وعلّق عليه حمزة أحمد الزين في شرحه للمسند ج١٤ ص١٨٩٤٨ ص٣٦٦ قائلاً إسناده صحيح.

(١) قال الترمذي في سننه: وقد صحّ عن النبي ﷺ أنّه كان يقصر في السفر وأبــو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ثمّ قال في ص٤٣٤ من موسوعة السنّة، وأجمع أهل العلم على أنّ المسافر يقصر.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ج٥ ص٣١٧، بداية المجتهد ص١٨٠، نصــب الراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢ ص١٩٦، الفقه على المذاهب الأربعــة ج١ ص٤٨٦.

ومنهم من رأى أنّ القصر والإتمام كلاهمـــا فــرض عـــلى التخيير، كالخيار في واجب الكفارة، وهذا قول بعض أصـــحاب الشافعي[١].

ومنهم من رأى أنّ القصر سنّة مؤكّدة، وهذا قــول مالـــك في أشهر الروايات عنه[٢].

ومنهم من رأى أنّ القصر رخصة وأنّ الإتمام أفضل، وبه قال الشافعي في أشهر الروايات عنه، وهو المتصور عند أصحابه[٣].

والحنابلة قالوا بجواز القصر وهو أفضل من الإتمام ولا يكره الإتمام[٤].

حجتنا:

احتج الإمامية لوجوب التقصير بصحاح من طريق الجمهور، ونصوص ثابتة عن أئمة الهدى من أهل البيت عليهم السلام.

فمن صحاح الجمهور ما أخرجه مسلم -في كتــاب صـــلاة

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص١٨٠.

(٢) المدونة الكبرى ج١ ص٢٠٨، قال الإمام مالك في مسافر صـــلّى أربعـــاً في سفره كلّه: إنّه يعيد مادام في الوقت.

(٣) سنن الترمذي أبواب السفر، ج٢ ص٤٣٠، كتاب الرسالة للشافعي ص١٧٧.

(٤) فقه المذاهب الأربعة ج١ ص٤٨٨.

المسافرين وقصرها من صحيحه- عن ابن عباس من طريقين قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين»[١]، وهذا صريح بأنّ المسافر إنّما أمر بأداء الظهر والعصر والعشاء ركعتين، كما أنّ الحاضر إنّما أمر بأدائها أربع ركعات، وإذا لا تصحّ من المسافر إلّا أن تكون ركعتين حسبما فرضت عليه، كما لا تصحّ من الحاضر، إلّا أن تكون أربعاً كما فرضت عليه، لأنّ صحّة العبادة إنّما هي مطابقتها للأمر[٢].

وفي صحيح مسلم أيضاً بالإسناد إلى موسى بن سلمة الهذلي، قال: سألت ابن عباس كيف أصلّي بمكة -مسافراً-؟ فقال: «ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ»[٣].

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ج٣ ص٢٤٢، موسوعة السنّة ج٤ ص٤٧٨ الحديث ص٤٧٨ الحديث ٦٨٧ وأخرجه النسائي في سننه موسوعة السنّة ج١٥ ص١١٤، وابن ماجة في سنه موسوعة السنّة ج١٧ ص٣٣١ الحديث ١٠٦٨، صحيح مسلم ج٢ ص١٣٨ وعلّق عليه أحمد محمّد شاكر أثناء شرحه لمسند أحمد بن حنبل ج٢ ص٥٢٩، ج٣ ص٥١ قائلاً: إسناده صحيح.

(٢) وفي هذا المعنى ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج١ ص٤١٥ عن الإمام الحسن عليه السلام أنّه كان يقول في المسافر إذا نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر صلّى صلاة العصر، وإذا نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر فليصلّ صلاة الحضر.

(٣) صحيح مسلم ج٢ ص١٣٩، موسوعة السنّة ج٤ ص٤٧٩ الحديث ٦٨٨ كما

فأرسل الجواب بكونها ركعتين وكونها سنة أبي القاسم إرسال المسلمات، وهذا من الظهور بتعيين القصر بمثابة لا تخفى على أهل العرف.

وأخرج مسلم أيضاً في صحيحه من طريق الزهري عن عروة عن عائشة: «أنّ الصلاة فرضت أوّل ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر، قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنّها تأوّلت كتأوّل عثمان»[1].

وفي صحيح مسلم عن عائشة من طريق آخر قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى[2].

قلت: من البديهي إذا كان هذا صحيحاً أن لا تصح من المسافر رباعية، إذ لم يتوجه إليه من الشارع أمر بها، وإنّما أمر من

أخرجه النسائي في سننه من موسوعة السنّة ج١٥ ص١١٩.

(١) صحيح مسلم ج٢ ص١٣٤، صحيح البخاري في أبواب تقصير الصلاة ج١ ح١٠٤٠ ص٣٥٩، موسوعة السنّة ج٤ ص٤٧٨ الحديث ٦٨٥ وأخرجه مالك في الموطأ موسوعة السنّة ج٢١ ص١٤٦ الحديث ٨ وأبو داود في ج٨ ص٥ الحديث ١١٩٨.

(٢) صحيح مسلم ج٢ ص١٣٧، صحيح البخاري ج١ ح١٠٤٠ ص٣٥٩ موسوعة السنّة ج٤ ص٤٧٨ الحديث ٦٨٥.

أول الأمر بأدائها ركعتين وأقرها الله على ذلك فلو أداها المسـافر أربعاً كان مبتدعاً، كما لو أدى فريضة الصبح أربعاً، وكما لـو أدى الحاضر فرائضه الرباعيات مثنى مثنى مثنى.

ومن نصوص أئمة الهدى ما صح عن زرارة بن أعين ومحمّد بن مسلم إذ سألا الإمام أبا جعفر الباقر عليه السلام فقالا له: ما تقـول في الصلاة في السفر؟ كيف هي، وكم هي؟ قـال: «إنّ الله سـبحانه يقـول: ﴿وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾[1] فالتقصير واجب كوجـوب الـتمام في الحضر» قالا: قلنا: إنّه قال: لا جناح علـيكم أن تقصـروا مـن الصلاة، ولم يقل: قصِّروا فكيف أوجب ذلك كما أوجب الـتمام قال:

«أوليس قال تعالى في الصفا والمروة: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما﴾[2] ألا ترى أنّ الطـواف

(١) سورة النساء: الآية ١٠١، وسبب نزول هذه الآية ما أخرجه ابن جرير مـن حديث علي عليه السلام أنّه قال: سأل قوم من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يـا رسول الله إنّا نضرب في الأرض فكيف نصلّي؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ انظر الإتقـان في علوم القرآن للسيوطي ج١ ص٣١١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

واجب مفترض لأنّ الله تعالى ذكره في كتابه، وصنعه نبيّه، وكـــذا التقصير في السفر شيء صـــنعه رســـول الله ﷺ وذكـــره الله في الكتاب»، قالا: قلنا فمن صلّى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قـــال: «إن كانت قرأت عليه آية التقصير وفسرت له فصلّى أربعاً أعـــاد، وإن لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا إعـــادة عليـــه قـــال عليه السلام والصلاة في السفر كلّ فريضة ركعتان إلّا المغرب فإنّها ثلاث ليس فيها تقصير، تركها رسول الله ﷺ في الســـفر والحضرـ ثـــلاث ركعات»[1].

قال الإمام الطبرسي بعد إيراد هذا الخبر: وفي هذا دلالة على أنّ فرض المسافر مخالف لفرض المقيم قـــال: وقـــد أجمعـــت الطائفة على ذلك، وأجمعت على أنّه ليس بقصر، وقد روي عـــن النبي ﷺ أنّه قال: فرض المسافر ركعتان غير قصر[2]، انتهى مـــا نقلناه عن مجمع البيان[3].

وفي الكشاف حول آية التقصير قال: وعند أبي حنيفة القصرـ

(١) تفسير العياشي ج١ ص٢٧١، البرهان في تفسير القرآن ج١ ص٤١٠، وسائل الشيعة ج٨ ص٥١٧.

(٢) أخرج السيوطي في الجامع الصغير ج٢ ص٥١١٨ ص٥٧٧ عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنّه قال: صلاة المسافر ركعتان حتّى يؤوب إلى أهله أو يموت.

(٣) مجمع البيان ج٣ ص١٠١.

في السفر عزيمة غير رخصة لا يجوز غيره قال: وعن عمر بن الخطاب صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم[١].

حجة الشافعي ومن لا يوجب القصر:

احتجوا بأمور:

- أحدها: الظاهر من قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾، لأنّ الجناح وهو الإثم[٢] إنّما يوجب بمجرده الإباحة لا الوجوب.

وقد عرفت الجواب بنص الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام، وكأنّ الناس يومئذ ألفوا الإتمام فكانوا -كما أفاده الإمام الزمخشري في كشافه- مظنة لأن يخطر ببالهم أنّ عليه نقصاناً في القصر فنفى عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا إليه[٣].

- ثانيها: أنّ عثمان وعائشة كانا يتمان في السفر.

والجواب: أنّهما تأوّلا أدلة التقصير فأخطأ[٤]، وقد فسر بعض

(١) المصنف لابن أبي شيبة ج٢ ص٢٠٥، الكشاف للزمخشري المذيل بحاشية الشريف الجرجاني ج١ ص٥٥٩.

(٢) لسان العرب لابن منظور، ج٢ ص٤٣٠.

(٣) الكشاف للزمخشري المذيل بحاشية الشريف الجرجاني ج١ ص٥٥٩.

(٤) إنّ من يتأمل في تأوّلات عثمان بن عفان واجتهاده أمام النص يراها كثيرة لا

علماء الجمهور تأولهما هذا بأنّ عثمان كـان أمـير المـؤمنين، وعائشة كانت أمهم فهما من سفرهما في حضر مستمر على اعتبار أنّهما حيث ما كانا مسافرين فهما في أهل ودار ووطـن[1]، وهـذا

يتسع المجال لذكرها، ولكن نورد بعض الأمثلة لمن احتج على تأوّلاته لتدلنا على مقدار خطورة هذه التأوّلات، فهذا طلحة بن عبيد الله يقول لعثمان: إنّك أحدثت أحداثاً لم يكن الناس يعهدونها، انظر أنسـاب الأشرف ج٥ ص٢٩ وذكر ابن الأعثم في فتوحه ج١ ص٣٥ أنّ طلحة قام إلى عثمان فقال لـه: إنّ الناس قد جمعوا لك وكرهوا البدع الّتي أحدثت ولـم يكونـوا يرونهـا ولا يعهدونها، فإن تستقم فهو خير لك... أمّا عائشة أمّ المؤمنين فقد اشتهر رأيها في عثمان عندما قالت له: تركت سنة رسول الله ﷺ صاحب هذا النعل، ثـمّ قالت عنه في مقام آخر: اقتلوا نعثلاً فقد كفر، وكانت تخرج قميص رسول الله ﷺ وتقول: هذا ثوب رسول الله ﷺ لم يبلَ وعثمان أبلى سنته، انظر أنساب الأشراف ج٥ ص٤٨ وفي تاريخ أبي الفداء ج١، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج٣ ولكن أمّ المؤمنين سرعان ما غيرت رأيها بعد مقتل عثمان وبيعة الإمام علي عليه السلام بالخلافة وتأوّلت بجمع الجيوش لقتاله والمطالبة بدم عثمان في معركة الجمل ثمّ تَسننّ بسنّة عثمان بعد ذلك وتـتم الصـلاة في السـفر، ولكن تأوّل عثمان وعائشة في إتمام صلاة المسـافر خـالفهما فيـه معظـم الصحابة، انظر زاد المعاد للنووي ج١، موسوعة السنّة ج٤ ص٤٧٨.

(١) ردّ النووي على من أوّل ذلك لعثمان وعائشة قائلاً: لقد أبطل المحققون هذا القول بأنّ النبي ﷺ كان أولى منهما بذلك فـردّوا عليـه أنّ عـثمان تأهّـل وصحب زوجته في مكة فأجابهم: إنّ النبي ﷺ سافر بأزواجه ثمّ قصّر، ثـمّ قالوا بأنّ ذلك من أجل الأعراب الّذين حضروا معه لـئلا يظنـوا أنّ فـرض

اجتهاد طريف نرى وجه الطرفة فيه بانكشافه عن غربة رســول الله ﷺ في دنيا المؤمنين إذ لم يروَ عنه في السفر التقصير وكذلك أبو بكر وعمر وعلي عليه السلام غرباء لهم الله على هذا الأساس.

ثالثها: أحاديث مشهورة أخرجها مسلم في صحيحه صريحة بأنّ الصحابة كانوا يسافرون مع رســول الله ﷺ فيكــون مــنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم في شهر رمضان ومنهم المفطر فيه لا يعيب بعضهم على بعض[1].

والجواب: أنّ هذه الأحاديث لم يثبت شيء منها عن طريقنا، على أنّها تعارض صحاحنا المروية عن أئمتنا أعدال الكتاب، بــل تعارض نفسها بنفسها كما يعلمه الملم بها، وكما ستسمعه قريباً إن شاء الله تعالى.

وما من شك في أنّ حديث الأوصياء من آل محمّد ﷺ هــو المقدم في مقام التعارض، ولا سيما بعد تأييده بثلة مــن صــحاح

الصلاة ركعتان أبداً سفراً وحضراً، فأجاب: إنّ هذا المعنى كان موجــوداً في زمن النبي ﷺ، ثمّ قالوا إنّ عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج فردّ عليهم بأنّ الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث، ثمّ قالوا إنّ لعثمان أرض بمنــى فأجاب: إنّ ذلك لا يقتضي الإتمام والإقامــة والصــواب الأوّل، انظــر شرح صحيح مسلم ج٧ ص٣١٨.

(١) صحيح مسلم ج٢، ص٤٧٨، موسوعة السنّة ج٤ ص٧٨٥- ٧٨٦.

الجمهور.

حكم الإفطار:

اختلف فقهاء الإسلام في حكم الإفطار في السفر، فـذهب الجمهور إلى أنّه رخصة[١]، وأنّ المسافر إذا صام صـحّ صـومه وأجزائه، مستدلين على ذلـك بأحاديـث أخرجهـا مسـلم في صحيحه.

فمنها: ما عن أبي سعيد الخدري قال: «غزونا مع رسـول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان، فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»[٢].

وعنه من طريق آخر قال: «كنا نسافر مع رسـول الله ﷺ في رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر إفطاره»[٣].

والجواب: أنّ هذه الأحاديث -لو فـرض صـحّتها- فهـي منسوخة لا محالة بصحاح من طريق الجمهور، وصحاح آخر من

---

(١) بداية المجتهد ج١ ص٢٠٣.

(٢) صحيح مسلم ج٢ ص٤٨٧، موسوعة السنّة ج٤ ص٧٨٦ الحـديث ١١١٦ وقد أخرج السـيوطي الحـديث الأول في الجـامع الصـغير ج٢ ح٧١٥٣ ص٧٨٣ وعلّق الأستاذ عبد الله محمّد الدرويش عـلى السـند قـائلاً: بأنّـه ضعيف.

(٣) موسوعة السنّة ج٤ ص٧٨٧ الحديث ٩٥.

طريقنا عن أئمة أهل البيت عليهم السلام.

وإليك ما صحّ في هذا الباب من طريق غيرنا عن جابر بن عبد الله قال -كما في صحيح مسلم-: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خـــرج عـــام الفتح إلى مكّة في رمضان فصام حتّى بلغ كـــراع الغمـــيم فصـــام الناس ثمّ دعا بقدح من ماء فرفعه حتّى نظر الناس إليه ثـــمّ شرب، فقيل له بعد ذلك: إنّ بعض الناس قد صام فقـــال صلى الله عليه وآله: «أولئـــك العصاة أولئك العصاة»[1].

وأخرج عن جابر أيضاً قال: كان رســـول الله صلى الله عليه وآله في ســـفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقـــال: مالـــه؟ قالوا: صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس من البر أن تصـــوموا في السفر»[2].

وإنّما قلنا إنّ هذه السنن ناسخة لتلك لتأخر صدورها عنهـــا باعتراف الجمهور، ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم وغـــيره،

---

(١) بداية المجتهد ج١ ص٣٠٣، صحيح مسلم ج٢ ص٤٨٥، موضّـــح أوهـــام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي ج١ ص٤٢، موسوعة السنّة ج٤ ص٧٨٥ ح٩٠ وأخرجه الترمذي في سننه من موسوعة السنّة ج١٣ ص٩٠ الحـــديث ٧١٠.

(٢) صحيح مسلم ج٢ ص٤٨٦ وأخرجه الســـيوطي في الجـــامع الصـــغير ج٢ ص٧٦٩٣ ص٨٣٥ وقريب من لفظه في ص١٠١٨ ح٩٧٣٩.

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنّه أخبره أنّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فصام حتّى بلغ الكديد[١] ثمّ أفطر قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره[٢].

وعن الزهري -كما في صحيح مسلم وغيره- بهذا الإسناد مثله، قال: قال الزهري: «وكان الفطر آخر الأمرين وإنّما يؤخذ أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر»[٣].

وعن ابن شهاب كما في صحيح مسلم وغيره، بهذا الإسناد

(١) عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها بينها وبين مكّة قريب من مرحلتين وهي أقرب إلى المدينة من عسفان، وقال القاضي عياض: الكديد: عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكّة، انظر شرح صحيح مسلم للنووي ج٧ ص١٨٧، وقال ياقوت الحموي في ج٤ من معجمه ص٤٤٢: يوم الكديد: وهو موضع بالحجاز من أيام العرب، وهو موضع على اثنين وأربعين ميلاً من مكّة، ثمّ نقل عن ابن إسحق قوله: سار النبي ﷺ إلى مكّة في رمضان فصام وصام أصحابه حتّى إذا كان بالكديد بين عسفان وأمج أفطر، ١هـ.

(٢) صحيح مسلم ج٢ ص٤٨٤، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج١ ص٣٢٢، موسوعة السنّة ج٤ ص٧٨٤ الحديث ١١١٣، وأخرجه مالك في الموطأ موسوعة السنّة ج٢٠ ص٢٩٤ ح٢١ والدارمي في سننه موسوعة السنّة ج١٩ ص٣٤١ ح١٧١٥.

(٣) موسوعة السنّة ج٤ ص٧٨٤- ٧٨٥.

أيضاً مثله، قال ابن شهاب: «كانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم»(١).

ومجمل الأمر أنّه لو فرض صحّة صوم البعض من أصحابه في السفر معه فإنّما كان ذلك قبل التزامهم بالإفطار، وقبل قوله ﷺ «ليس من البر أن تصوموا في السفر».

وقبل قوله ﷺ عن الصائمين: «أولئك العصاة أولئك العصاة».

أمّا الإمامية فقد أجمعوا على أنّ الإفطار في السفر عزيمة، وهذا مذهب داود بن علي الأصفهاني وأصحابه(٢)، وعليه جماعة من الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة وعروة بن الزبير(٣) وهو المتواتر عن أئمة الهدى من العترة الطاهرة، وروي أنّ عمر بن

(١) صحيح مسلم ج٢ ص٤٨٥، موسوعة السنّة ج٤ ص٧٨٤- ٧٨٥.

(٢) نقل الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج١ ص٣٢١ عن الصنعاني في سبل السلام ج٢ ص٣٤ قوله: ثبت عنه ﷺ أنّه لم يتم رباعية في سفر ولا صام في فرض ١هـ.

(٣) التفسير الكبير ج٣ ص٨٣ وفي الموطأ قال الإمام مالك عن نافع: أنّ عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر انظر موسوعة السنّة ج٢٠ ص٢٩٥ الحديث ٢٥.

الخطاب أمر رجلاً صام في السفر أن يعيد صومه[1] -كما هو مذهبنا ومذهب دواد- وروى يوسف بن الحكم، قال: «سألت ابن عمر عن الصوم في السفر فقال: أرأيت لو تصدقت على رجل صدقة فردها عليك ألا تغضب؟ فإنّها صدقة من الله تصدق بها عليكم فلا تردوها»[2].

وروى عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»[3].

وعن ابن عباس: «الإفطار في السفر عزيمة».

وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنّه قال: «الصائم في شهر

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ج٢ ص٢٨٣ ومثله عن ابن عباس وأبي هريرة في نفس الجزء ص٢٨٢.

(٢) قريب من لفظ هذا الحديث ما أخرجه السيوطي في الجامع الصغير ج٢ ح٥٠١٤ ص٥٦٦ كما جاء عن النبي ﷺ في حديث آخر قوله: «عليكم برخصة الله» انظر التفسير الكبير للرازي ج٣ ص٨٣، وجاء في صحيح مسلم عن جابر أنّه قال: عليكم برخصة الله الّتي رخص لكم، انظر موسوعة السنّة ج٤ ص٧٨٦ الحديث ١١١٥.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ج٢ ص٢٨٠، مجمع البيان للطبرسي ج١ ص٢٧٤ وأخرجه النسائي في سننه موسوعة السنّة ج١٥ ص١٨٣ الحديث ٢٢٨٢- ٢٢٨٣- ٢٢٨٤، وابن ماجة في موسوعة السنّة ج١٧ ص٥٣٢ ح١٦٦٦.

رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر»[١].

وعنه عليه السلام: «لو أنّ رجلاً مات صائماً في السفر لما صلّيت عليه»[٢]، وعنه عليه السلام قال: «من سافر أفطر وقصر إلّا أن يكون سفره في معصية الله عزّ وجلّ»[٣].

وروى العياشي بسنده إلى محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: نزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ﴾[٤] بكراع الغميم[٥] عند صلاة الهجير، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بإناء فيه ماء فشرب وأمر الناس أن يفطروا فقال قوم: قد مضى النهار ولو تممنا يومنا هنا، فسماهم رسول الله صلى الله عليه وآله: العصاة فلم

(١) وسائل الشيعة ج١٠ ص١٧٨ ح١٥ ومثله ما أخرجه السيوطي عن عبد الرحمن بن عوف في الجامع الصغير ج٢ ح٤٩٩٩ ص٥٦٥، سنن ابن ماجة ج١ كتاب الصيام ص٥٣٢.

(٢) مجمع البيان ج١ ص٢٧٤، وسائل الشيعة ج١٠ ص١٧٧ ح٩.

(٣) مجمع البيان ج١ ص٢٧٤، وسائل الشيعة ج١٠ ص١٨٤ ح٣.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٥) كراع الغميم: موضع بناحية الحجاز بين مكّة والمدينة، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال، وهذا الكراع جبل أسود في طرف الحرّة يمتد إليه، انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ج٤ ص٤٣٣، شرح صحيح مسلم للنووي ج٧ ص١٨٧.

يزالوا يسمون العصاة حتّى قبض رسول الله ﷺ[1].

وحسبنا حجة لوجوب الإفطار في السفر قوله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2] فإنّ في الآية دلالة على وجوب الإفطار من وجوه:

- أحدها: أنّ الأمر بالصوم في الآية إنّما هو متوجه للحاضر دون المسافر، ولفظه كما تراه: فمن شهد منكم الشهر -أي حضر في الشهر- فليصمه وإذاً فالمسافر غير مأمور فصومه إدخال في الدين ما ليس من الدين تكلفاً وابتداعاً.

- ثانيها: أنّ المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أنّ من لم يحضر في الشهر لا يجب عليه الصوم، ومفهوم الشرط حجّة كما هو مقرر في أصول الفقه، وإذاً فالآية تدلّ على وجوب الصوم في السفر بكلّ منطوقها ومفهومها.

- ثالثها: أنّ قوله عزّ وجل: ﴿وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ تقديره فعليه عدّة من أيام أخر، هذا إذا قرأت

(١) أخرجه مسلم في صحيحه مختصراً ج٢ ص٤٨٥، تفسير العياشي ج١ ص٨٠- ٨١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

الآية برفع عدة، وإن قرأتها بالنصب كان التقدير فليصم عدّة من أيام أخر، وعلى كلّ فالآية توجب صوم أيام أخر وهذا يقتضي وجوب إفطار أيام السفر إذ لا قائل بالجمع بين الصوم والقضاء، على أنّ الجمع ينافي اليسر المدلول عليه بالآية.

- رابعها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ واليسر هنا إنّما هو الإفطار، كما أنّ العسر هنا ليس إلّا الصوم، وإذاً فمعنى الآية يريد الله منكم الإفطار ولا يريد منكم الصوم.

قدر السفر المقتضى للتقصير والإفطار:

اختلف أئمة المسلمين في تقديره فقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون: أقل ما تقصر فيه الصلاة ويفطر فيه الصائم سفر ثلاثة أيام، وإنّ القصر والإفطار إنّما هما لمن سافر من أفق إلى أفق[١].

وقال الشافعي ومالك وأحمد وجماعة كثيرون: تُقصر الصلاة ويفطر في شهر رمضان بقطع مسافة تبلغ ستة عشر فرسخاً ذهاباً فقط[٢].

---

(١) بداية المجتهد ج١ ص١٨١.

(٢) ولعلهم استدلوا بهذا من خلال ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٢ ص٢٠٣ من فعل ابن عمر أنّه يقصر في هذه المسافة وهذه المسافة تساوي

وقال أهل الظاهر: القصر والإفطـار في كـلّ سـفر حتّـى القريب[١].

قال ابن رشد -في صلاة السفر من البداية والنهاية-: والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول من التقصير والإفطـار في السفر للفظ المنقول في هذا الباب، وذلك أنّ المعقول من تـأثير السفر في القصر والإفطار أنّه لمكان المشقة فيه[٢].

وإذا كان الأمر على ذلك فإنّما يكونان حيث تكون المشـقة، وعند أبي حنيفة لا تكون المشقة إلّا بقطع ثلاث مراحـل، وعنـد الشافعي ومالك وأحمد تكون بقطع ستة عشر فرسخاً قال: وأمّـا من لا يراعي في ذلك إلّا اللفظ فقط، كأهل الظاهر فقد قـالوا: إنّ النبي ﷺ نصّ على أنّ الله وضع عن المسـافر الصـوم وشـطر

مسيرة يوم ولية بسير الإبل المحملة بالأثقال سيراً معتدلاً وفي عصرـنا ٦٤٠، ٨٠ كم.

(١) ذكر ابن القيم في ج١ من كتابه زاد المعاد ص١٨٩ أنّ النبي ﷺ لـم يحـدد لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلـك في مطلـق السـفر والضرب في الأرض ١هـ واستدلّ بفعله هذا مع من رؤوا هذا الـرأي بـما روي عنه ﷺ: إنّي لأسافر الساعة من النهار وأقصر، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج١ ص٢٥٩.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج١ ص١٨١.

الصلاة، فكلّ من أطلق عليه اسم مسافر جاز له القصر والفطر، قال: وأيدوا ذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب أنّ النبي ﷺ كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلاً[١].

وعلى هذا فإنّ أئمة المذاهب الأربعة لم يستندوا فيما حددوه من المسافة إلى دليل من أقوال النبي أو أفعاله ﷺ وإنّما استندوا إلى فلسفة أطلقوا عليها المعنى المعقول، وذلك ما لا يرتضيه أئمة أهل البيت ولا تطمئن إليه الإمامية في استنباط الأحكام الشرعية.

وكان أهل مكّة -على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر- إذا خرجوا من مكّة إلى عرفات يقصرون في عرفات والمزدلفة ومنى وهذا ثابت لا ريب فيه[٢].

وأخرج الشيخان في صحيحهما أنّ النبي ﷺ كان إذا خرج من مكّة إلى عرفات قصر، وأنّ أبا بكر وعمر قصرا بعده، وأنّ عثمان قصر أيضاً ثمّ أتمّ صلاته بعد ست سنين مضت من خلافته فأنكر الناس عليه[٣]، وهذا هو مستند الإمام مالك من قوله بأنّ

---

(١) صحيح مسلم ج٢ ص١٤١، بداية المجتهد ج١ ص١٨١.

(٢) ويؤيّده أنّ أهل مكّة لما خرجوا مع النبي ﷺ إلى منى في حجة الوداع قصّروا أيضاً كما هو معروف في كتب السيرة، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج١ ص٢٥٩، المصنف لابن أبي شيبة ج٢ ص٢٠٨.

(٣) كتاب الفتنة الكبرى ص١٧٨، صحيح مسلم ج٢ ص١٤٢، الكامل في

تقصير الحجاج في هذه الأماكن سنة مؤكّدة سواء في ذلك أهل مكة وأهل الأقطار النائية فراجع فقه المالكية[١] وهذا مستندنا في التقصير بسفر مسافته ثمانية فراسخ[٢] سواء أكانت امتدادية أو كانت ملفقة من أربعة في الذهاب أو أربعة في الإياب كالمسافة بين مكة وعرفات، وهي أقل مسافة قصر رسول الله ﷺ فيها الصلاة، وأنّها لحجة بالغة والحمد لله.

***

التاريخ لابن الأثير حوادث سنة ٢٩هـ، وقريب من هذا اللفظ ما أخرجه البخاري في صحيحه ج١ ح١٠٣٢ ص٣٥٧، موسوعة السنّة ج٤ ص٤٨٢، ج١٩ ص٢٩٣ الحديث ١٥١٤ وصفحة ٢٩٥ الحديث ١٥٢٦.

(١) المدونة الكبرى للإمام مالك ج١ ص٢٠٦، في قصر الصلاة للمسافر، شرح صحيح مسلم للنووي كتاب صلاة المسافرين وقصرها، إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري ج٣ ص٣٨٨.

(٢) ذكر ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج١ باب السفر الّذي يفيد القصر ص٢٥٨ حديثاً عن أنس بن مالك أنّ النبي ﷺ كان يقصر في مسافة تبلغ نحو «٢٤» كم.

نكاح المتعة وفيه فصول

١- حقيقة هذا النكاح:

إنّما حقيقته أن تزوجك المرأة الحرّة الكاملة المسلمة أو الكتابية نفسها، حيث لا يكون لك مانع في دين الإسلام عن نكاحها، من نسب أو سبب أو رضاع أو إحصان أو عدّة، أو غير ذلك من الموانع الشرعية، ككونها معقوداً عليها لأحد آبائك، وإن كان قد طلقها أو مات عنها قبل الدخول بها، وككونها أختاً لزوجتك مثلاً، أو نحو ذلك.

تزوجك هذه المرأة نفسها بمهر مسمى إلى أجل مسمى، بعقد نكاح جامع لشرائط الصحّة الشرعية، فاقد لكلّ مانع شرعي كما سمعت، فتقول لك بعد تبادل الرضا والاتفاق بينكما: زوَّجتُك أو أنكحتُك أو متَّعتُك نفسي بمهر قدره كذا يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين أو سنة أو سنتين مثلاً، أو تذكر مدّة أخرى معينة على الضبط، فتقول أنت لها على الفور قبلت، وتجوز الوكالة في هذا العقد من كلا الزوجين كغيره من العقود، وبتمامه تكون زوجة

لك، وأنت تكون زوجاً لها، إلى منتهى الأجل المسمى في العقد، وبمجرد انتهائه تبين من غير طلاق كالإجارة، وللزوج فراقها قبل انتهائه بهبة المدّة المعينة لا بالطلاق عملاً بنصوص خاصة حاكمة بذلك ويجب عليها مع الدخول بها أن تعتد بعـد هبـة المـدّة أو انقضائها بقُرأين، إذا كانت ممن تحيض، وإلّا فبخمسة وأربعـين يوماً كالأمة عملاً بأدلة خاصة تحكم بذلك.

فإذا وهبها المدّة أو انقضت قبل أن يمسها فما له عليها مـن عدّة، كالمطلقة قبل المس وأولات الأحمال في المتعة أجلهنّ أن يضعن حملهنّ كالمطلقات، أمّا عدّة المتوفى عنهـا زوجهـا في نكاح المتعة فهي عدّة المتوفى عنها زوجهـا في النكـاح الـدائم مطلقاً.

وولد المتعة ذكراً كان أو أنثى يلحق بأبيه ولا يـدعى إلّا لـه، كغيره من الأبناء والبنات، وله في الإرث ما أوصانا الله به سـبحانه بقوله عزّ من قائل:

﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[١]

ولا فرق بين ولديك المولود أحدهما منها والآخر مـن النكـاح الدائم، وجميع العمومات الشرعية الـواردة في الأبنـاء والآبـاء

(١) سورة النساء: الآية ١١.

والأمهات شاملة لأبناء المتعة وآبائهم وأمهاتهم، وكذا القول في العمومات الواردة من الأخوة والأخوات وأبنائهما، والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأبنائهم ﴿وَأُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ﴾[1] مطلقاً.

نعم نكاح المتعة بمجرده لا يوجب توارثاً بين الزوجين ولا ليلة ولا نفقة للمتمتع بها، وللزوج أن يعزل عنها، عملاً بأدلة خاصة تخصص العمومات الواردة في هذه الأمور من أحكام الزوجات.

هذا نكاح المتعة بكنهه وهذه متعة النساء بحقيقتها، وهذا هو محل النزاع بيننا وبين الجمهور.

٢- إجماع الأمّة على تشريعه:

أجمع أهل القبلة كافة على أنّ الله تعالى شرع هذا النكاح في دين الإسلام[2]، وهذا القدر مما لا ريب فيه لأحد من علماء

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٢) قال أبو عمر: لم يختلف العلماء من الخلف والسلف أنّ المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق، وقال ابن عطية: وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الوليّ إلى أجل مسمى وعلى أن لا ميراث بينهما، ويعطيها ما اتفقا عليه فإن انقضت المدّة فليس له عليها سبيل، ويستبرئ رحمها لأنّ الولد لاحق فيه بلا شك، انظر

المذاهب الإسلامية على اختلافهم في المشارب والمذاهب والآراء، بل لعل هذا ملحق -عند أهل العلم- بالضروريات مما ثبت عن سيد النبيين ﷺ فلا ينكره من علماء أمته، ومن ألمّ بما يقوله أهل المذاهب الإسلامية كلّهم في حكم هذا النكاح مستقرئاً فقه الجميع، علم أنّهم متصافقون على أصل مشروعيته[1]، وإنّما يدّعون نسخه كما ستسمعه إن شاء الله تعالى.

٣- دلالة الكتاب على تشريعه:

حسبنا حجة على اشتراعه قوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[2] إذا أجمع أئمة أهل البيت وأولياؤهم على نزولها في نكاح المتعة، وكان أبي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير والسدي يقرؤونها: فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى[3] وصرح عمران بن حصين

تفسير القرطبي ج٣ ص١٧٠٢.

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج٤ ص٩١- ٩٢ بداية المجتهد ج٢ ص٥٨.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ج٩ ص٥٢٧، تفسير الطبري ج٤ ص١٤، تفسير القرطبي ج٣ ص١٧٠، ونقل القرطبي عن أبي بكر الطرسوسي من كان يرخّص في نكاح المتعة مثل عمران بن الحصين وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت عليهم السلام وابن عباس كما نقل القرطبي رأي الإمام مالك فيمن يفعل

الصحابي بنزول هذه الآية في المتعة وأنّها لم تنسخ حتّى قال رجل برأيه ما شاء[١] ونصّ على نزول الآية في المتعة مجاهد أيضاً فـيما أخرجه عنه الطبري في تفسيره الكبـير[٢] ويشـهد لـذلك أنّ الله سبحانه قد أبان في أوائل السورة حكم النكاح الدائم بقوله تعالى:

﴿فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ﴾[٣] ونكاح الإماء مبين بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ﴾[٤] إلى أن قال: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٥] والمتعة مبينة بآيتها هذه ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ

المتعة أنّه لا يرجم كما يقول البعض لأنّها ليست بحرام، انظر تفسير القرطبي ج٣ ص١٧٠٣، تفسير الرازي ج١٠ ص٥١.

(١) صحيح البخاري ج١ ح١٤٩٦ ص٥٢١ باب التمنع، التفسير الكبير للـرازي ج١٠ ص٤٩- ٥٠.

(٢) تفسير الرازي ج١٠ ص٤٩.

(٣) سورة النساء: الآيتين ٣- ٤.

(٤) سورة النساء: الآيتين ٢٤- ٢٥.

(٥) نفس المصدر السابق.

بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[١].

٤- تشريعه بنصوص السنن:

حسبنا من السنة في هذا الباب صحاح متواترة عن أئمة العترة الطاهرة، وقد أخرج الشيخان البخاري ومسلم في اشتراع هذا النكاح صحاحاً كثيرة عن كلّ من سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبي ذي الغفاري وعمران بن حصين، والأكوع بن عبد الله الأسلمي وسبرة بن معبد، وأخرجها أحمد بن حنبل في مسنده من حديث هؤلاء كلّهم ومن حديث عمر وحديث ابنه عبد الله، وأخرج مسلم في باب نكاح المتعة من كتاب النكاح من الجزء الأوّل من صحيحه عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: «إنّ رسول الله أذن لكم أن تستمتعوا، يعني متعة النساء» انتهى بلفظه[٢]. والصحاح في هذا المعنى أكثر من أن تستقصى في هذا الإملاء[٣].

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) صحيح مسلم ج٣ ص١٩٣.

(٣) موسوعة السنّة ج٢ القسم السادس من الكتاب ص١٢٩ ج٥/١٠٢٢، الحديث ١٤٠٤ وما بعده.

٥- القائلون بنسخه وحجتهم والنظر فيها:

قال أهل المذاهب الأربعة وغيرهم من فقهاء الجمهور بنسخ هذا النكاح وتحريمه محتجين بأحاديث أخرجها الشيخان في صحيحهما، وقد أمعنا فيها متجردين متحررين فوجدنا فيها من التعارض في وقت صدور النسخ ما لا يمكن معه الوثوق بها، فإنّ بعضها صريح بأنّ النسخ كان يوم خيبر[١]، وفي بعضها أنّه كان يوم الفتح[٢]، وفي بعضها أنّه كان في غزوة تبوك، وفي بعضها أنّه كان في حجّة الوداع[٣]، وفي بعضها أنّه كان في عمرة القضاء وفي بعضها أنّه كان عام أوطاس[٤]، على أنّها تناقض ما ستسمعه من صحاح

---

(١) موسوعة السنّة ٥/١٠٢٧/٣٠، ج٢ القسم الرابع من الكتاب ص١٢٩، ج٢٠ ص٥٤٢ الاستذكار لابن عبد البر، ج١٦ ص٢٨٩.

(٢) أخرجه أبو داوود، موسوعة السنّة ٨/٥٥٩/٢٠٧٢، والدارمي، موسوعة السنّة ١٩/ «القسم الثاني من الكتاب» ٤٦٢، والاستذكار ١٦/٢٩٠.

(٣) أخرجه مسلم، موسوعة السنّة ٥/١٠٢٦/٢٥ والدارمي، موسوعة السنّة ١٩/ «القسم الثاني من الكتاب» ٤٦٢، الاستذكار لابن عبد البر ١٦/٢٩٠ وغيرهما.

(٤) أخرجه مسلم، موسوعة السنّة ٥/١٠٢٣/١٨، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار: ١٦/٢٩٢، ٢٩٣ وقال ابن رشد: اختلفت الأخبار في الّذي وقع فيه التحريم ففي بعض الروايات أنّه حرّمها يوم خيبر وفي بعضها يوم الفتح، وفي بعضها في غزوة تبوك وفي بعضها في حجة الوداع وفي بعضها في عمرة القضاء وفي بعضها في عام أوطاس بداية المجتهد ٢/٥٨ وقال الفخر الرازي: «قالوا -أصحاب القول بجواز المتعة- ومما يدل أيضاً على بطلان القول بهذا النسخ أنّ أكثر الروايات أنّ

البخاري ومسلم الدالة على عدم النسخ، وأنّ التحريم والنّهي إنّما كانا من الخليفة الثاني ببادرة بدرت على عهده من عمرو بن حريث[1]، وكان الصحابة قبلها يستمتعون على عهد الخليفتين كما كانوا يستمتعون على عهد رسول الله ﷺ وستسمع كلام عمران بن حصين وعبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن عمر، وعبد الله بن عباس وأمير المؤمنين فتراه صريحاً بأنّ التحريم لم يكن من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ، وإنّما كان بنهي عمر، ومحال أن يكون هناك ناسخ يجهله هؤلاء وهم من علمت مكانتهم في العلم ومنزلتهم من رسول الله وملازمتهم إيّاه ﷺ، على أنّه كان ثمّة ناسخ لنبههم إليه بعض الواقفين عليه، وحيث لم يعارضهم أحد فيما كانوا ينسبونه من التحريم إلى عمر نفسه علمنا أنّهم أجمع معترفون بذلك مقرون بأن لا ناسخ من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ.

على أنّ الخليفة الثاني نفسه لم يدَّع النسخ كما ستسمعه من كلامه الصريح في إسناد التحريم والنهي إلى نفسه، ولو كان هناك

النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وأكثر الروايات أنّه أباح المتعة في حجة الوداع وفي يوم الفتح، وهذان اليومان متأخران عن يوم خيبر وذلك يدلّ على فساد ما روي أنّه ﷺ نسخ المتعة يوم خيبر، لأنّ الناسخ يمتنع تقدمه على المنسوخ» التفسير الكبير، ج١٠ ص٥٢.

(١) صحيح مسلم ج٣ ص١٩٤.

ناسخ من الله عزّ وجلّ أو من رسول الله ﷺ لأسند التحريم إلى الله تعالى أو إلى الرسول فإنّ ذلك أبلغ في الزجر وأولى بالذكر.

وظنّي أنّ المتأخرين عن زمن الصحابة وضعوا أحاديث النسخ تصحيحاً لرأي الخليفة، إذ تأوّل الأدلة فنهى وحرم متوعداً بالعقوبة، فقال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أحرمهما وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء»[1].

ومن غريب الأمور دعوى بعض المتأخرين أنّ نكاح المتعة منسوخ[2] بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ * إِلاَّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ﴾[3] بزعم أنّ المتمتع بها ليست زوجة ولا ملك يمين قالوا: أما كونها ليست بملك يمين فمسلّم، وأمّا كونها ليست بزوجة فلأنّها لا نفقة لها ولا إرث ولا ليلة.

---

(١) التفسير الكبير للرازي ج١٠ ص٥٠- ٥٢- ٥٣.

(٢) لعلّه أراد ببعض لمتأخرين الشيخ محمّد عبده في تفسير المنار ج٥ ص١٣.

(٣) سورة المؤمنون: الآيات ٥- ٧، وقد استدلوا بهذه الآية من خلال هذا الحديث المروي عن أبي العباس محمّد بن أحمد المحبوبي عن الفضل بن عبد الجبار عن علي بن الحسن بن شقيق المرزوي عن نافع بن عمر الجمحي عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة يقول: سألت عائشة أمّ المؤمنين عن متعة النساء فقالت: بيني وبينكم كتاب الله، قال: وقرأت هذه الآية، انظر مستدرك الصحيحين ج٢ ص٣٩٣.

والجواب: أنّها زوجة شرعية بعقد نكاح شرعي كما سمعت، وعدم النفقة والإرث والليلة فإنّما هو لأدلـة خاصـة خصصـت العمومات الواردة في أحكام الزوجات كما بيناه سابقاً.

على أنّ هذه الآية مكية نزلت قبل الهجرة بالاتفاق، فلا يمكن أن تكون ناسخة لإباحة المتعة المشروعة في المدينة بعد الهجـرة بالإجماع.

ومن عجيب أمر هـؤلاء المتكلفـين أن يقولـوا بـأنّ آيـة «المؤمنون» ناسخة لمتعة النساء، إذ ليست بزوجة ولا ملك يمين، فإذا قلنا لهم: ولمَ لا تكون ناسخة لنكاح الإماء المملوكات لغـير الناكح وهنّ لسن بزوجات للناكح ولا بملك له، قالوا حينئـذ: إنّ سورة «المؤمنون» مكية، ونكاح الإماء المذكورات إنّما شرع بقوله تعالى -في سورة النساء وهي مدنية-: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ﴾[1] والمكي لا يكون ناسخاً للمـدني، لوجوب تقدم المنسوخ على الناسخ، يقولون هذا القول وينسـون أنّ المتعة إنّما شرعت في المدينة وأنّ آيتها في سورة النساء أيضاً، وقد منينا بقوم لا يتدبرون فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٥.

٦- صحاح تنم على الخليفة:

أخرج مسلم -في باب المتعة بالحج والعمرة من صحيحه- بالإسناد إلى أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها، فذكر ذلك لجابر، فقال: على يدري دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلمّا قام عمر قال: إنّ الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء فأتموا الحج والعمرة وأبّنوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلّا رجمته بالحجارة[1].

وهذا ما أخرجه أحمد بن حنبل من حديث عمر في مسنده عن أبي نضرة أيضاً ولفظه عنده مايلي: قال أبو نضرة: قلت لجابر إنّ ابن الزبير ينهى عن المتعة وإنّ ابن عباس يأمر بها فقال لي: على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر فلما ولي عمر خطب الناس فقال: إنّ القرآن هو القرآن وإنّ رسول الله هو الرسول وإنّهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ

(١) صحيح مسلم ج٣ باب المتعة بالحج والعمرة ص٥٦ وقريب من هذا اللفظ ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده وعلّق عليه أحمد محمّد شاكر في حاشيته على المسند ج١ الحديث ١٠٤- ٣٦٩- ١٤١١٦ قائلاً: إسناده صحيح، موسوعة السنّة ج٤ ص٨٨٥، الحديث ١٢١٧.

إحداهما متعة الحج والأخرى متعة النساء[١].

وهذا صريح فصيح في أنّ النهي إنّما كان منـه بعـد ولايتـه وقيامه بأمر الخلافة، ومثله حديث عطاء -فيما أخرجه مسـلم في باب نكاح المتعة من صحيحه- قال: قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء ثمّ ذكروا المتعة، فقـال: نعم استمتعنا على عهـد رسـول الله ﷺ وأبي بكـر وعمـر[٢]، وحديث أبي الزبير -كما في الباب المذكور من صحيح مسـلم- قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتّى نهى عنـه عمر في شأن عمرو بن حريث[٣]، وفي الباب المذكور من صحيح مسلم أيضاً[٤] عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر فأتاه آت فقال: إنّ

---

(١) موسوعة السنّة ج١٢ القسم الأول من الكتاب وأخرجـه أحمـد في مسـنده وعلّق عليه أحمد محمّد شاكر في حاشيته ج١ ح٣٦٩ قائلاً: إسناده صـحيح وأخرج ابن كثير بإسناد جديد عن عمر بن الخطاب أنّه قال: والله إنّ لأنهاكم عن المتعة وإنّها لفي كتاب الله وقد فعلها النبي ﷺ انظر البداية والنهايـة ج٥ ص١٢٩.

(٢) صحيح مسلم ج٣ ص١٩٤ باب نكاح المتعة، موسـوعة السـنّة ج٥ ص١٥ الحديث ١٠٢٣.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) موسوعة السنّة ج٥ الحديث ١٠٢٣ ص١٦- ١٧.

ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر: فعلناهما[١] على عهد رسول الله ﷺ ثمّ نهانا عنهما عمر[٢].

وقد استفاض قول عمر وهو على المنبر: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء[٣]، حتّى نقل الرازي هذا القول عنه محتجاً به على تحريم متعة النساء فراجع ما حول آيتها من تفسيره الكبير[٤].

وهذا متكلم الأشاعرة وإمامهم في المعقول والمنقول

---

(١) فعلناهما ظاهر باستمرار سيرتهم على فعلها كقوله السابق نستمتع وكقوله استمتعنا، «شرف الدين».

(٢) صحيح مسلم ج٣ ص١٩٤ باب نكاح المتعة، موسوعة السنّة ج٥ ص١٥ الحديث ١٠٢٣.

(٣) التفسير الكبير ج١٠ ص٥٠، وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده حديثين عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنّه قال: تمتعنا متعتين على عهد النبي ﷺ الحج والنساء فنهانا عمر فانتهينا، وحديثاً آخر قريب من لفظه وعلّق أحمد محمّد شاكر على هذه الأحاديث في حاشيته ١٤٧٨٥٣- ١٤٧٧٠- ١٤٤١٦ قائلاً: إسنادها صحيح، وروى الجصاص في أحكام القرآن ج١ ص٣٤٢- ٣٤٥ عن عمر بن الخطاب قوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأضرب عليهما متعة الحج ومتعة النساء، كما ذكره الجاحظ في كتاب الحيوان ج٤ ص٢٧٨ وفي كتاب البيان والتبيين ج٢ ص٢٨٢.

(٤) التفسير الكبير ج١٠ ص٥٠، لا يخفى ظهوره في أنّ النهي إنّما هو منه لا من الله تعالى ولا من رسول الله ﷺ «شرف الدين».

«القوشجي» يقول في أواخر مبحث الإمامة من سفرة الجليل -شرح التجريد-: إنّ عمر قال وهو على المنبر: أيّها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهنّ وأحرمهنّ وأعاقب عليهنّ متعة النساء ومتعة الحج وحيَّ على خير العمل، وقد اعتذر عنه بأنّ هذا كان اجتهاداً منه وعن تأوّل، والأخبار في هذا ونحوه مما يضيق عنه وسع هذا الإملاء.

وقد استمتع على عهد عمر ربيعة بن أمية بن خلف الثقفي أخو صفوان فيما أخرجه مالك -في باب نكاح المتعة من الموطأ- عن عروة بن الزبير قال: إنّ خولة بنت حكيم السلمية دخلت على عمر وقالت له: إنّ ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فقال: هذه المتعة لو كانت تقدمت لرجمت[١]، أي لو كنت تقدمت في تحريمها والإنذار برجم فاعلها قبل هذا الوقت لرجمت ربيعة والمرأة الّتي استمتع بها إذ كان هذا القول منه قبل نهيه عنها، نصّ على ذلك ابن عبد البر فيما نقله الزرقاني عنه في شرح الموطأ[٢] ولا يخفى ظهور هذا الكلام في أنّ التصرف في حكم المتعة إنّما هو منه لا من سواه.

---

(١) موسوعة السنّة ج٢٠/٥٤٢/٤٢.

(٢) شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني ج٣ ص١٥٤.

٧- المنكرون عليه:

أنكر عليه أمير المؤمنين عليه السلام فيما أخرجه الثعلبي والطبري عند بلوغهما إلى آية المتعة من تفسيريهما الكبيرين إذ أخرجا بالإسناد إليه أنّه قال: لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلّا شقي[١].

وأنكر عليه ابن عباس فقال: ما كانت المتعة إلّا رحمة رحم الله بها أمّة محمّد صلى الله عليه وآله لولا نهيه -أي عمر- عنها ما احتاج إلى الزنى إلّا شفى أي إلّا قليل من الناس كما فسرها ابن الأثير في مادة شفى بالفاء من النهاية[٢]، وكان ابن عباس يجاهر بإباحتها وله في ذلك مع ابن الزبير -حتّى في أيام إمارته- حكايات يطول المقام بذكرها[٣] وأنكر عليه جابر كما سمعت من حديثه في ذلك.

---

(١) تفسير الطبري ج٤ ص١٥، تفسير الرازي ج٣ ص٢٠٠ وفي النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير في مادة دلس ج٢ ص١٢٩ عن ابن المسيّب أنّه قال: رحم الله عمر لو لم ينه عن المتعة لاتخذها الناس دولسياً.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص٥٨ تفسير القرطبي ج٣ ص١٧٠، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج٢ ص٤٨٨.

(٣) منها في صحيح مسلم ج٣ باب نكاح المتعة ص١٩٧ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد حيث ترجم ابن الزبير أثناء شرحه لقول أمير المؤمنين عليه السلام: مازال الزبير منا وأخرج أحمد بن حنبل في المسند أنّ ابن عباس بلغه مرة نهي ابن الزبير عن المتعة فقال: وما علم ابن الزبير بهذا فليرجع إلى أمّه أسماء

وأنكر عليه ابنه عبد الله كما هو ثابت عنه، وقد أخرج الإمـــام أحمد في ص٩٥ من الجزء الثاني من مسنده من حديث عبـــد الله بن عمر قال -وقد سئل عن متعة النساء-: والله ما كنا على عهـــد رسول الله ﷺ زانين ولا مسافحين، ثمّ قال: والله لقـــد ســـمعت رسول الله يقول: ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال وكذابون ثلاثون أو أكثر[١].

وسئل مرّة أخرى عن متعة النساء فقال -كما عـــن صـــحيح الترمذي-: هي حلال، فقيل له: إنّ أباك نهى عنها، فقال: أرأيـــت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أنترك السنّة ونتبـــع قول أبي؟![٢]

بنت أبي بكر فيسألها إن لم يكن الزبير قد رجع إليها حلالاً وحلّت، فبلغ ذلك أسماء فقالت: صدق والله ابن عباس لقد حلّوا وأحللنـــا وأصـــابوا النســـاء، وعلّق أحمد محمّد شاكر على هذا الحديث رقم ١٦٠٤٨ في حاشيته عـــلى المسند فقال: إسناده صحيح.

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده وعلّق عليه أحمد محمّد شاكر في حاشيته على المسند ج٥ الأحاديث ٥٨٠٨- ٥٦٩٤- ٥٦٩٥ فقال عنهـــا: إســـنادها حسن.

(٢) سنن الترمذي ج٣ كتاب الحـــج ص١٨٥، موســـوعة الســـنّة ج١٣ ص١٨٥ الحديث ٨٢٤.

وأنكر عليه عبد الله بن مسعود كما هو معلوم عنه وقد أخرج الشيخان في صحيحهما واللفظ للبخاري[١] عن عبد الله ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي فنهانا عن ذلك، ثمّ رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل معين ثمّ قرأ علينا: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٢]، وأنت تعلم ما في تلاوة الآية من الإنكار الشديد على تحريمها كما صرح به شارحوا الصحيحين[٣].

وأنكر عليه عمران بن حصين فيما استفاض عنه، وقد نقل الرازي عنه أنّه قال: أنزل الله في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى، وأمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة وما نهانا عنه ثمّ قال رجل برأيه ما شاء -قال الرازي: -يريد عمر[٤].

---

(١) صحيح مسلم ج٣ باب نكاح المتعة ص١٩٣، موسوعة السنّة ج١١٩/٢، ج١٠٢٢/٥ الحديث ١٤٠٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٨٧.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي ج٤ ص٩٤، عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري للعيني ج٢٠ ص٧٣، شرح الإمام الآبي لصحيح مسلم ج٤ ص١٤.

(٤) تفسير الرازي ج١٠ ص٤٩- ٥٠.

وأخرج البخاري في صحيحه عن عمران بن حصـين قـال: نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسو الله ﷺ ولم ينـزل قرآن يحرّمها ولم ينه عنها حتّى مات قال رجل برأيه ما شاء[١].

وأخرج أحمد في مسنده عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله وعملنا بها مع رسول الله فلـم تنزل آية بنسخها ولم ينه عنها النبي ﷺ حتّى مات[٢].

وأمر المأمون أيام خلافته أن ينادي بتحليل المتعة فدخل عليه محمّد بن منصور وأبو العيناء فوجداه يستاك ويقول -فيما نقله ابن خلّكان- وهو متغيظ: متعتان كانتا على عهد رسول الله وعهد أبي بكر وأنا أنهى عنهما، قال: ومن أنت يا جُعَل حتّى تنهى عما فعلـه رسول الله ﷺ وأبو بكر فأراد محمّد بن منصور أن يكلمه فأومـأ إليه أبو العيناء وقال رجل يقول في عمر بن الخطـاب مـا يقـول نكلمه نحن؟! فلم يكلماه، ودخل عليه يحيى بن أكثر فخـلا بـه

(١) مسند أحمد في موسوعة السنّة ج٢ القسم الثـاني مـن الكتـاب ص١٥٨، وقريب من هذا اللفظ في صحيح البخاري ج١ ص٥٢١ الحديث ١٤٩٦ باب التمتع، تفسير الرازي ج١٠ ص٥١، البداية والنهاية لابن كثير ج٥ ص١٣٧.

(٢) موسوعة السنّة: ٢٢/ «القسم الرابع من الكتاب» ٤٣٦، وجـاء في صـفحة ٤٣٩ عن عمران بن حصين قال: تمتعنا على عهد النبي ﷺ فلم ينهانا عنهـا ولم ينزل فيها نهي.

وخوّفه من الفتنة، وذكر له أنّ الناس يرونه قد أحدث في الإسلام بهذا النداء حدثاً عظيماً يثير العامة والخاصة، إذ لا فرق عندهم بين النداء بإباحة المتعة والنداء بإباحة الزنى، ولم يزل به حتّى صرف عزيمته إشفاقاً على ملكه ونفسه[١].

وممن استنكر حرمة المتعة وأباحها وعمل بها عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو خالد المكي، المولود سنة ثمانين والمتوفى سنة تسع وأربعين ومائة، وكان من أعلام التابعين ترجمه ابن خلكان في وفياته[٢]، وابن سعد في ص٣٦١ من الجزء ٥ من طبقاته، وقد احتج به أهل الصحاح، وترجمه ابن القيسراني في ص٣٤١ من كتابه «الجمع بين رجال الصحيحين»، وأورده الذهبي في ميزانه، فذكر أنّه تزوج نحواً من تسعين امرأة بنكاح المتعة، وأنّه كان يرى الرخصة في ذلك قال: وكان فقيه أهل مكّة في زمانه[٣].

٨- رأي الإمامية في المتعة:

(١) وفيات الأعيان لابن خُلَّكان ج٦ ص١٤٩- ١٥٠ في ترجمة القاضي يحيى بن أكثم.

(٢) وفيات الأعيان ج٣ ص١٦٣.

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي ج٢ ص٦٥٩، تهذيب التهذيب ج١١ ص٢٩٢، تهذيب الكمال ج١٨ ص١١٧.

أجمع الإمامية -تبعاً لأئمتهم الاثني عشر- على دوام حلها، وحسبهم حجة على ذلك ما قد سمعته من إجماع أهل القبلة على أنّ الله تعالى شرّعها في دينه القويم، وأذّن في الأذن بها منادي نبيه العظيم، ولم يثبت نسخها عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ حتّى انقطع الوحي باختيار الله تعالى لنبيه دار كرامته، بل ثبت عدم نسخها بنصوص صحاحنا المتواترة عن أئمة العترة الطاهرة، فراجعها في مظانها من وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة[1]، على أنّ في صحاح أهل السنة وسائر مسانيدهم نصوصاً صريحة في بقاء حلها، واستمرار العمل بها على عهد أبي بكر وشطر من عهد عمر حتّى صدر منه النهي عنها في شأن عمرو بن حريث، وحسبك من ذلك ما أوردناه في هذه العجالة، إنّ في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

❊ ❊ ❊

(١) وسائل الشيعة للمحدث الحسن بن الحر العاملي ج١٤ دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان.

المسح على الأرجل أو غسلها في الوضوء

اختلف علماء الإسلام في نوع طهارة الأرجل من أعضاء الوضوء[1] فذهب فقهاء الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى وجوب الغسل فرضاً على التعيين، وأوجب داود بن علي، والناصر للحق من أئمة الزيدية الجمع بين الغسل والمسح[2] وربَّ قائل منهم بالتخيير بينهما[3] والّذي عليه الإمامية تبعاً لأئمة العترة الطاهرة مسحها فرضاً معيناً[4].

---

(١) أخرج المتقي الهندي في كنز العمال ج٩ ح٢٦٨٩٠ عن أبي مالك الدمشقي قوله: حُدّثت أنّ عثمان بن عفان اخْتُلِفَ في خلافته في الوضوء فكان هذا أوّل اختلاف في طريقة الوضوء وبناء عليه كان الخلاف بين العلماء.

(٢) التفسير الكبير ج١١ ص١٦١.

(٣) قال محمّد بن جرير الطبري والجبائي والحسن البصري أنّ المكلف مخيّر بين غسل الأرجل ومسحها في الوضوء، انظر نيل الأوطار ج١ ص١٦٨، التفسير الكبير للرازي ج١١ ص١٦١.

(٤) وهذا مذهب ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي والإمام محمّد الباقر عليه السلام، انظر التفسير الكبير ج١١ ص١٦١.

حجّة الإمامية:

هي قوله تعـالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[١].

وقد كفانا الإمام الرازي بيان الوجه في الاحتجاج بهذه الآيـة بما صدع به مفصّلاً إذ قال: «حجة من قال بوجوب المسح مبنـي على القراءتين المشهورتين في قوله ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قال: فقرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو وعاصم -في رواية حفص عنه- بالنصب قال: فنقول: أمّا القراءة بالجر فهي تقتضي كون الأرجل معطوفـة على الرؤوس، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل، قال: فإن قيل: لِمَ لا يجوز أن يقال هذا كسر على الجوار، كـما في قوله: «جحر ضبٍ خربٍ» وقوله: «كبير أناس في بجادٍ مزمـلِ»، قلنا: هذا باطل من وجوه:

الأول: أنّ الكسر على الجوار معدود في اللحن الّـذي قـد يتحمل لأجل الضرورة في الشعر وكلام الله يجب تنزيهه عنه.

وثانيها: أنّ الكسر على الجوار إنّما يصار إليه حيث يحصـل الأمن من الالتباس، كما في قوله: «جحر ضبٍ خربٍ»، فإنّ مـن المعلوم بالضرورة أنّ الخرب لا يكون نعتاً للضب بـل للحجـر،

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

وفي هذه الآية الأمن من الالتباس غير حاصل.

وثالثها: أنّ الكسر بالجوار إنّما يكون بدون حرف العطف، وأمّا مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب.

قال: وأمّا القراءة بالنصب فقالوا أيضاً إنّها توجب المسح وذلك لأنّ قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ فـ ﴿رُؤُوسَكُمْ﴾ في محل النصب بـ ﴿امْسَحُوا﴾ لأنّه مفعول به ولكنّها مجرورة لفظاً بالباء فإذا عطفت الأرجل على الرؤوس جاء في الأرجل النصب عطفاً على محل الرؤوس وجاز الجر عطفاً على الظاهر، قال: إذا ثبت هذا فنقول: ظهر أنّه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ هو قوله: ﴿وَامْسَحُوا﴾ ويجوز أن يكون هو قوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ لكن العاملان إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى.

قال: فوجب أن يكون عامل النصب في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ هو قوله: ﴿وَامْسَحُوا﴾، قال: فثبت أنّ قراءة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بنصب اللام توجب المسح أيضاً، قال: ثمّ قالوا ولا يجوز دفع ذلك بالأخبار لأنّها بأسرها من باب الآحاد ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز»، انتهى.

هذا كلامه بلفظه لم يتعقبه، ولكنّه قال: «إنّ الأخبار الكثيرة

وردت بإيجاب الغسل والغسل مشتمل على المسـح ولا يـنعكس فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط، فوجب المصير إليه، قال: وعـلى هذا الوجه يجب القطع بأنّ غسل الأرجل يقوم مقام مسحها» الخ[١].

قلت: أمّا أخبار الغسل فسـتعلم رأي أئمّـة أهـل البيـت وأوليائهم فيها قريباً إن شاء الله تعالى.

وأمّا قوله بأنّ «الغسل مشتمل على المسح» فمغالطة واضحة، بل هما حقيقتان لغة وعرفاً وشرعاً[٢] فالواجب إذاً هو القطع بـأنّ غسل الأرجل لا يقوم مقام مسحها، لكن الإمام الرّازي وقف بين محذورين هما مخالفة الآية المحكمة ومخالفة الأخبار الصّحيحة في نظره فغالط نفسه بقوله: إنّ «الغسل مشتمل على المسح» وأنّه «أقرب إلى الاحتياط» وأنّه يقوم مقام المسح، ظناً منه بأنّه قد جمع بهذا بين الآية والأخبار، ومن أمعن النّظر في دفاعه هذا وجده في ارتباك، ولولا أنّ الآية واضحة الدّلالة على وجوب المسـح مـا احتاج إلى جعل الغسل قائماً مقامه فأمعن وتأمل ملياً.

وعلى هذا المنهاج جرى جماعة من جهابذة الفقه والعربيـة

---

(١) التّفسير الكبير للرازي ج١١ ص١٦١.

(٢) لأنّ الغسل مأخوذ في مفهومه سيلان الماء على المغسول ولو قليلاً، والمسح مأخوذ في مفهومه عدم السّيلان والاكتفاء بمرور اليد على الممسوح، «شرف الدّين».

منهم الفقيه البحاثة الشّيخ إبراهيم الحلبي إذ بحث الآية في الوضوء من كتابه -غنية المتملي في شرح منية المصلّي على المذهب الحنفي[١]- فقال: «قرئ في السّبعة بالنّصب والجر، والمشهور أنّ النّصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار قال: والصّحيح أنّ الأرجل معطوفة على الرّؤوس في القراءتين، ونصبها على المحل، وجرها على اللفظ، قال: وذلك لامتناع العطف على وجوهكم للفصل بين العاطف والمعطوف عليه بجملة أجنبية هي ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ قال: والأصل أن لا يفصل بينهما بمفرد فضلاً عن الجملة، قال: ولم نسمع في الفصيح «ضربت زيداً ومررت ببكر وعمراً» بعطف «عمراً» على «زيداً»، قال: «هذا حجر ضب خرب»، وفي التّأكيد يقول الشّاعر:

يا صاح بلِّغ ذوي الزّوجات كلِّهِمِ أن ليس وصل إذا انحلت عرى الذّنب

بجر كلّهم على ما حكاه الفراء، قال: وأمّا في عطف النّسق فلا يكون لأنّ العاطف يمنع المجاورة»، هذا كلامه بنصه[٢].

وممن نهج هذا المنهاج الواضح أبو الحسن الإمام محمّد بن عبد الهادي المعروف بالسندي في حاشيته على سنن ابن ماجة إذ

(١) وغنية المتملي في شرح منية المصلي للشيخ إبراهيم الحلبي ص١٦.

(٢) نفس المصدر السّابق.

قال: -بعد أن جزم بأنّ ظاهر القرآن هو المسح-: «وإنّــما كــان المسح هو ظاهر الكتاب لأنّ قراءة الجر ظاهرة فيه، وحمل قــراءة النّصب عليها بجعل العطف على المحل أقرب من حمل قــراءة الجر على قراءة النّصب، كما صرّح به النّحاة قال: لشذوذ الجــوار واطراد العطف على المحل، قال: وأيضاً فيه خلوص عن الفصــل بالأجنبي بين المعطوف والمعطوف عليه، فصار ظاهر القرآن هــو المسح»[(١)]، وهذا نصه لكنّه كغيره أوجب حمــل القــرآن عــلى الأخبار الصّريحة بالغسل.

وتفلسف الإمام الزّمخشري في كشافه حول هذه الآية إذ قال: الأرجل من بين الأعضاء المغسولة الثّلاثة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الثّالــث الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صـــب

---

(١) شرح سنن ابن ماجة للسندي ج١ وأخرج المتقي الهندي في كنز العــمال ج٩ حديثاً عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان قال: كنت عند عثمان فــدعا بوضوء فتوضأ.. إلى أن قال: ومسح برأسه وظهر قدميــه ١٠هـــــ وأخــرج الذهبي في ميزانه عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى أنّه قال: رأيت عليــاً توضــأ فمسح، وينقل ابن كثير الدّمشقي عن النّزال بن سبرة قال: رأيت علياً صــلى الظّهر ثمّ قعد للناس في الرّحبة.. إلى أن قال: ثمّ أتى بماء فغسل وجهه ويديه ثمّ مسح برأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يحــدث ١٠هـــــ أي أنّــه وضوء من لم يدخل حدثاً وبدعة فيه.

الماء عليها، قال: وقيل إلى الكعبين فجيء بالغاية إماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لأنّ المسح لم تضرب له غاية في الشّريعة[١].

هذه فلسفته في عطف الأرجل على الرؤوس، وفي ذكر الغاية من الأرجل، وهي كما ترى ليست في شيء من استنباط الأحكام الشّرعية عن الآية المحكمة، ولا في شيء من تفسيرها ولا الآية بدالة على شيء منها بشيء من الدّوال، وإنّما هي تحكّم في تطبيق الآية على مذهبه بدلاً من استنباط المذهب من الأدلة، وقد أغرب في تكهنه بما لا يصغي إليه إلا من كان غسل الأرجل عنده مفروغاً عنه بحكم الضّرورة الأولية، أمّا مع كونه محل النّزاع فلا يؤبه به، ولاسيّما مع اعترافهم بظهور الكتاب في وجوب المسح، وحسبنا في ذلك ما توجبه القواعد العربية من عطف الأرجل على الرّؤوس الممسوحة بالإجماع نصاً وفتوى.

نظرة في أخبار الغسل:

أخبار الغسل قسمان:

منها -ما هو غير دال عليه، كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص إذ قال -كما في الصّحيحين-: تخلف عنا النّبي ﷺ في سفر سافرناه معه فأدركناه وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا

(١) الكشاف للزمخشري بحاشية الشّريف الجرجاني ج١ ص٣١.

نمسح على أرجلنا فنادى: ويل للأعقاب من النّار[١].

وهذا لو صح لاقتضى المسح، إذ لم ينكره ﷺ عليهم بل أقرّهم عليه كما ترى وإنّما أنكر عليهم قذارة أعقابهم، ولا غرو فإنّ فيهم أعراباً جفاة جهلة بوالين على أعقابهم، ولاسيّما في السّفر فتوعدهم بالنّار لئلا يدخلوا في الصّلاة بتلك الأعقاب المتنجسة.

ومنها -ما هو دال على الغسل، كحديث حمران مولى عثمان بن عفان، إذ قال: رأيت عثمان وقد أفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ثمّ أدخل يمينه في الوضوء ثمّ تمضمض واستنشق

(١) موسوعة السّنة ج١ ص٤٩، باب غسل الرّجلين ج٤ ص٢١٤ ح٢٤١، صحيح البخاري ج١ ص٧٢، كتاب الطّهارة باب غسل الأعقاب- سنن الترمذي ج١ ص٥٨، وقال المنذري عن هذا الحديث في التّرغيب ج١ ص١٠٤: هذا الحديث الّذي أشار إليه التّرمذي ورواه الطّبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزّبيدي مرفوعاً، ورواه أحمد موقوفاً عليه، وكذلك نسبه الهيثمي في مجمع الزّوائد ج١ ص٢٨٠ إلى الطبراني مرفوعاً وأحمد موقوفاً ولكن الحديث في مسند أحمد في موضعين من طريق ابن لهيعة وكذلك رواه البيهقي في السّنن الكبرى ج١ ص٧٠ من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن حياة عن عقبة بن مسلم وكذلك رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ص٢٩٩ من طريق الليث بن سعد، وابن لهيعة راوي الحديث ضعّفه علماء الرّجال انظر الميزان للذهبي ج٢ ص٤٧٥، وكما ترى أخي القارئ فإنّ الحديث لا تثبت صحته باعتبار أنّه إما مرفوع أو في سنده من هو مجروح.

واستنشر... الحديث[1] وقد جاء فيه: ثمّ غسل كلّ رجل ثلاثاً، ثمّ قال رأيت النّبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي[2]، ومثله حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري، وقد قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه.. الحديث وفي آخره، ثمّ غسل رجليه إلى الكعبين، ثمّ قال: هكذا كان وضوء رسول الله[3]، إلى غير ذلك

---

(١) موسوعة السّنة ج١ ص٤٩ باب المضمضة في الوضوء وص٥٥ باب غسل الرّجلين إلى الكعبين.

(٢) أخرج أحمد بن حنبل في مسنده الحديث ٤٨٩ عن محمّد بن إبراهيم بن الحارث التّميمي عن معاذ بن عبد الرّحمن عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان وسند هذا الحديث من أسوأ الأسانيد لأنّ فيه: محمّد بن إبراهيم التّميمي وقد ذكر الذّهبي في ميزانه ج٣ ص٤٤٥، أنّ هناك اثنان بهذا الاسم فالأوّل: نقل رأي أحمد بن حنبل فيه أنّه يروي المناكير وقال عن الثّاني بأنّه شيخ لا يعرفن أمّا الرّجل الثّاني في السّند معاذ بن عبد الرّحمن التّميمي فقد قال عن الدّار قطني: ليس بذاك، انظر ترجمته في الميزان ج٤ ص١٣٢، أمّا حمران بن أبان فقد ذكره ابن سعد في الطّبقات قائلاً: لم أرهم يحتجون به وقد أورده البخاري في الضعفاء انظر الميزان ج١ ص٦٠٤.

(٣) موسوعة السّنة ج٤ ص٢١٠ ح٢٣٥ وأخرج الحديث مسلم في صحيحه عن محمّد بن الصّباح عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري وفي السّند عمرو بن يحيى بن عمارة قال عنه يحيى بن معين: ليس بقوي وذكره الحافظ بن عدي الجرجاني في كتابه الكامل في ضعفاء الرّجال ج٦ ص٢٤٠.

من أخبار جاءت في هذا المعنى وفيها نظر من وجوه:

- **أحــدها:** أنّها جاءت مخالفة لكتاب الله عز وجــل، ولــما أجمعت عليه أئمّة العترة الطّاهرة[١]، والكتاب والعترة ثقلاً رسول الله ﷺ لن يفترقا أبداً ولن تضل الأمــة مــا إن تمســكت بهــما فليضرب بكلّ ما خالفهما عرض الجدار.

وحسبك في إنكار الغسل ووهن أخباره ما كان من حبر الأمة وعيبة الكتاب والسّنة عبد الله بن عبّاس، إذ كان يحــتج للمســح فيقول: «افترض الله غسلتين ومسحتين ألا ترى أنّه ذكــر التّــيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين»[٢].

وكان يقول: «الوضوء غسلتان ومسحتان»[٣] ولــما بلغــه أنّ الرّبيع بنت معوَّذ بن عفراء الأنصارية تزعم أنّ النّبــي ﷺ توضــأ عندها فغسل رجليه، أتاها يسألها عن ذلك، وحين حدثته به قــال: -مصدق بل منكراً ومحتجاً-: «إنّ النّاس أبوا إلا الغسل ولا أجد

(١) وسائل الشّيعة إلى أحكام الشّريعة ج١ ص٤١٩.

(٢) تفسير القرطبي ج٣ ص٢٠٨٩ -مجمع البيان للطبرسي ج٣ ص٢٥٥- كنــز العمال ج٥ ص١٠٣ الحديث ٢٢١٣٤.

(٣) تفسير القرطبي ج٣ ص٢٠٨٩ وأخرج ابن أبي شيبة في مصــنفه ج١ ص٢٦ نفس الخبر عن عكرمة- كنز العمال ج٥ ص١٠٣ الحديث ٢٢١١.

في كتاب الله إلا المسح»[١].

- **ثانيها:** أنّها لو كانت حقاً لأربت على التّواتر، لأنّ الحاجة إلى معرفة طهارة الأرجل في الوضوء حاجة عامة لرجال الأمة ونسائها أحرارها ومماليكها، وهي حاجة لهم ماسة في كلّ يوم وليلة، فلو كانت غير المسح المدلول عليه بحكم الآية لعلمه المكلفون في عهد النّبوة وبعده ولكان مسلّماً بينهم ولتواترت أخباره عن النّبي ﷺ في كلّ عصر ومصر فلا يبقى مجال لإنكاره ولا للريب فيه، ولما لم يكن الأمر كذلك ظهر لنا الوهن المسقط لتلك الأخبار عن درجة الاعتبار.

- **ثالثها:** إنّ الأخبار في نوع طهارة القدمين متعارضة، بعضها يقتضي الغسل كحديثي حمران وابن عاصم وقد سمعتها، وبعضها يقتضي المسح كالحديث الّذي أخرجه البخاري في صحيحه، ورواه كلّ من أحمد وابن أبي شيبة وابن أبي عمر والبغوي والطّبراني والماوردي كلّهم من طريق كلّ رجاله ثقات[٢] عن أبي الأسود عن عباد بن تميم عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه ابن ماجة في موسوعة السّنة ج١٧/١٥٦/٤٥٨ وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ج٩: ٤٢٣/٢٦٨٣٧، وقال عنه في الزّوائد: إسناده حسن.

(٢) نقل توثيق هؤلاء الرّجال ابن حجر العسقلاني في ترجمة تميم بن زيد من كتابه الإصابة ج١.

يتوضأ ويمسح على رجليه»[١].

وكالّذي أخرجه الشّيخ في الصّحيح عن زرارة وبكـير ابنـي أعين عن الباقر عليه السلام أنّه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح رأسـه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء[٢].

وعن ابن عبّاس أنّه حكى وضوء رسول الله فمسح -كـما في مجمع البيان- على قدميه[٣].

وحيث تعارضت الأخبار كان المرجع كتاب الله عز وجل لا نبغي عنه حولاً.

نظرة في احتجاجهم هنا بالاستحسان:

ربما احتج الجمهور على غسل الأرجـل أنّهـم رأوه أشـد مناسبة للقدمين من المسح كما أنّ المسح أشد مناسبة للرأس مـن

---

(١) نقله الشّوكاني في نبل الأوطار ج١ ص١٦٩ عن الطّبراني ومثلـه في المصـنف لابن أبي شيبة ج٢ ص١٦ ونقل العسقلاني في شرحه لحديث الأعرابي المسيء صلاته في صحيح البخاري قول النّبي صلى الله عليه وآله له: إنّها لم تتم صلاة أحـدكم حتّـى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المـرفقين ويمسـح رأسـه ورجليه إلى الكعبين انظر فتح الباري ج٢ ص٣٦٠ كتاب الآذان.

(٢) مجمع البيان للطبرسي ج٣ ص١٦٧ -وسائل الشّيعة ج١ ص٣٨٨ الحـديث ١٠٢٢.

(٣) مجمع البيان للطبرسي ج٣ ص١٦٧.

الغسل، إذ كان القدماء لا ينقّي دنسهما إلا الغسل غالبــاً بخــلاف الرّأس فإنّه ينقى غالباً بالمسح.

وقد قالوا: إنّ المصالح المعقولة لا يمتنع أن تكــون أســباباً للعبادات المفروضة حتّى يكون الشّرع لاحظ فيها معنيين معنــى مصلحياً ومعنى عبادياً، وعنوا بالمصلحي ما يرجــع إلى الأمــور المحسوسة وبالعبادي ما يرجع إلى زكاة النّفس.

فأقول: نحن نؤمن بأنّ الشّارع المقدس لاحظ عباده في كــلّ ما كلفهم به من أحكامه الشّــرعية، فلــم يــأمرهم إلا بــما فيــه مصلحتهم ولم ينههم إلا عما فيه مفسدة لهم، لكنّه مع ذلــك لــم يجعل شيئاً من مدارك تلك الأحكام منوطاً من حيــث المصــالح والمفاسد بآراء العباد بل تعبّدهم بأدلة قويمة عينها لهم فلم يجعل لهم مندوحة عنها إلى ما سواها، وأوّل تلك الأدلة الحكيمة كتاب الله عز وجل وقد حكم بمسح الرّؤوس والأرجل في الوضوء فــلا مندوحة عن البخوع لحكمه، أمّا نقاء الأرجل من الدّنس فلا بــد من إحرازه قبل المسح عليها عملاً بأدلة خاصة دلت على اشتراط الطّهارة في أعضاء الوضوء قبل الشّروع فيه[1]، ولعل غسل رسول الله ﷺ رجليه المدعى في أخبار الغسل إنّما كان من هذا البــاب

---

(١) موسوعة السّنة ج١٧/١٥٥/٤٥٦.

ولعله كان من باب التّبرد، أو كان من باب المبالغة في النّظافة بعد الفراغ من الوضوء والله تعالى أعلم.

تنبيه:

أخرج ابن ماجة فيما جاء في غسل القدمين من سننه من طريق أبي إسحاق عن أبي حية، قال: رأيت علياً توضأ فغسل قدميه إلى الكعبين ثمّ قال: أردت أن أريكم طهور نبيكم ﷺ[1].

قال السّندي -حيث انتهى إلى هذا الحديث في تعليقته على السّنن-: هذا رد بليغ على الشّيعة القائلين بالمسح على الرّجلين حيث الغسل من رواية علي.

قال: ولذلك ذكره المصنف من رواية علي وبدأ به الباب ولقد أحسن المصنف وأجد في تخريج حديث علي في هذا الباب جزاه الله خيراً قال: وظاهر القرآن يقتضي المسح كما جاء عن ابن عبّاس فيجب حمله على الغسل[2] هذا كلامه بلفظه عفا الله عنه[3] وعن الإمام ابن ماجة وسائر علماء الجمهور، فإنّه يعلمون سقوط هذا الحديث بسقوط سنده من عدة جهات:

---

(١) موسوعة السّنة: ٤٥٦/١٥٥/١٧.

(٢) موسوعة السّنة: ٤٥٦/٥٥/١٧.

(٣) تعليقة السّندي على سنن ابن ماجة ج١ ص٢٦٦.

- **الأولى:** أنّ أبا حية راوي هذ الحديث نكــرة مــن أبهــم النّكرات، وقد أورده الذّهبي في الكنى من ميزنه فنص على أنّه: لا يعرف، ثمّ نقل عن ابن المديني وأبي الوليد الفرضي النّص على أنّه مجهول ثمّ قال وقال أبو زرعة: لا يسمى[١]، قلت: أمعنــت بحثــاً عن أبي حية فما أفادني البحث إلا مزيد الجهل بــه ولعلــه إنّــما اختلقه مختلق حديثه والله تعالى أعلم.

- **الثّانية:** إنّ هذا الحديث تفرد به أبو إسحاق[٢] وقــد شــاخ ونسي واختلط فتركه النّاس، ولم يروه عنه إلا أبو الأحوص وزهير بن معاوية الجعفي[٣]، فعابهم الناس بذلك ولا غرو فإنّ المحدّث إذا اختلط سقط من حديثه كلّ ما لم يحرز صــدوره عنــه قبــل الاختلاط، سواء أعلم صدوره بعد الاختلاط كهــذا الحــديث أم جهل تــاريخ صــدوره، لأنّ العلــم الإجمــالي في الشــبهات المحصورة يوجب اجتناب الأطراف كلّها، كــما هــو مقــرر في

(١) ذكره الذّهبي ي الميزان ج٤ ص٥١٩ باب الكنى رقم ١٠١٣٨ قائلاً: ما روى عنه سوى الزّهري، ونقل أن يحيى بن معين قال عنه: ليس بشيء، وقال ابــن القطان: لا يعرف له حال ولا قضى له بالثّقة قــول الزّهــري: ســمعت أبــا الأحوص يحدّث.

(٢) هو أبو إسحاق الهجري ضعّفه الذّهبي في الميزان ج٤ ص٤٨٩.

(٣) قال عنه أبو زرعة: ثقة إلّا أنّه سمع أبي إسحاق بعد الاختلاط، انظــر ميــزان للذهبي ج١ ص٨٦.

أصول الفقه.

- **الثالثة:** إنّ هذا الحديث يعارض الأحاديث الثابتة عن أمير المؤمنين عليه السلام[1] وعن أبنائه الميامين أهل بيت النبوّة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي والتنزيل ويخالف كتاب

(١) من أهم الأحاديث في الوضوء الّتي تبيّن كيفية الوضوء الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وتعارض ما روي عن طريق الضعفاء والوضاعين هي الأحاديث الّتي رواها أحمد بن حنبل في مسنده عن الإمام علي عليه السلام منها ما رواه -عن محمّد بن عبيد عن أبي مطر قال: بينا نحن جلوس مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في المسجد على باب الرحبة جاء رجل فقال: أريني وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله - وهو عند الزوال فدعا قنبر فقال: آتني بكوز من الماء، فغسل كفيه ووجهه إلى أن قال ومسح رأسه ورجليه... الحديث، وفي مسند أحمد بن حنبل الحديث ١٠١٣ - ١٠١٥ - ١٣٦٦ قال عبد الله بن أحمد حدثنا إسحق حدثنا سفيان مرّة أخرى قال: رأيت علياً توضأ فمسح ظهورهما، وعلّق أحمد محمّد شاكر في شرحه للمسند ج٢ ص٤١ - ٤٢ - ٦٣، بأنّ هذه الأحاديث: إسنادها صحيح ومن أراد الاستزادة فليراجع كتاب وضوء النبي صلى الله عليه وآله من خلال ملابسات التشريع لعلي الشهرستاني وكتابنا كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وآله وأخرج الحاكم في المستدرك ج١ ص٢٤٢ حديثاً عن رفاعة بن رافع الّذي يروي حديث المسيء صلاته الّذي مرّ سابقاً إذ يرشده النبي صلى الله عليه وآله إلى طريقة الصلاة فيقول صلى الله عليه وآله: لا تتم صلاة أحدكم حتّى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين... الخ ثمّ قال الحاكم: وهو حديث صحيح على شرط الشيخين إلى أن قال: وقد روى محمّد بن إسماعيل هذا الحديث في التاريخ الكبير، أه.

الله عزّ وجلّ فليضرب به عرض الجدار.

- **إلى الكعبين**:

الكعبان في آية الوضوء، هما: مفصلا الساقين عن القـــدمين، بحكم الصحيح عن زرارة وبكير ابني أعين إذ سألا الإمام البـــاقر عليه السلام عنهما[١]، وهو الظاهر مما رواه الصدوق عنه أيضاً وقد نـــصّ أئمة اللغة على أنّ كلّ مفصل للعظام كعب[٢].

وذهب الجمهور إلى أنّ الكعبين هنا إنّما هما العظمان الناتئان في جانبي كلّ ساق[٣]، واحتجوا بأنّه لو كان الكعب مفصل الساق

(١) روى الشيخ الطوسي بسند صحيح إليهما وقد سألا الإمام عن الكعبين فقـــال عليه السلام ها هنا يعني المفصل دون الساق، انظر وســـائل الشـــيعة ج١ ص٣٨٨-٣٨٩ ح١٠٢٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة ج٥ ص١٨٦.

(٣) نقل القرطبي في تفسيره لآية الوضوء عن مالك أنّ الكعبـــان اللـــذان يجـــب الوضوء إليهما هما: العظمان الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب ثمّ علّـــق القرطبي قائلاً: هذا هو الصحيح لغةً وسنةً فإنّ الكعب في كلام العرب مأخوذ من العلو ومنه سمّيت الكعبة ثمّ قال: والعقب هـــو مـــؤخر الرجـــل تحـــت العرقوب، والعرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم، انظر الجامع لأحكـــام القرآن للقرطبي ج٣ ص٢٠٩٤، التفســـير الكبـــير للـــرازي ج١١ ص١٦٢، مجمع البيان للطبرسي ج٣ ص١٦٧، تفسير ابن كثير الدمشـــقي ج٢ ص٤١، إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري ج١ ص٢٦٨.

عن القدم لكان الحاصل في كلّ رجل كعباً واحداً، فكان ينبغي أن يقول وأرجلكم إلى الكعاب، كما أنّه لما كان الحاصل في كلّ يـــد مرفقاً واحداً قال: وأيديكم إلى المرافق.

قلت: ولو قال هنا إلى المرفقين لصحّ بلا إشـــكال، ويكـــون المعنى فاغسلوا وجوهكم وأيـــديكم إلى مرفقـــي كـــلّ مـــنكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين من كلّ منكم، فتثنيـــة الكلمتين في الآية وجمعهما في الصحّة سواء، وكـــذلك جمـــع إحداهما وتثنية الأخرى ولعلّ التفنن في التعبير قد اقتضاه.

هذا إذا كان الحاصل في كلّ رجل كعباً واحداً، أمّـــا إذا كـــان الحاصل في كلّ رجل كعبين فلا يبقى لكلامهم وجه، وقد أجمـــع علماء التشريح على أنّ هناك عظماً مستديراً مثل كعب البقر والغنم تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم يسمّى كعبـــاً أيضاً، وعليه فمسحُ كلِّ رجلٍ ينتهي إلى كعبين اثنين هما المفصل نفسه والكعب المستدير تحته، وفي تثنية الكعـــب في الآيـــة دون المرفق نكتة لطيفة وإشارة إلى ما لا يعلمـــه إلّا علـــماء التشرـــيح فسبحان الخلاق العليم الحكيم.

* * *

المسح على الخفين والجوربين

اختلف فقهاء الإسلام في المسح على الخفين والجوربين اختلافاً كثيراً[1] لا يحاط به في هذه العجالة، وبالجملة فالبحث عنه يتعلق بالنظر في جوازه وعدم جوازه، وفي تحديد محلّه وفي تعيين محلّه وفي صفة محلّه وفي توقيته وفي شروطه وفي نواقضه.

أمّا الجواز ففيه ثلاثة أقوال:

- أحدها: الجواز مطلقاً سفراً وحضراً[2].

---

(١) سئل الإمام الصادق عليه السلام كيف اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وآله في المسح على الخفين فقال: كان الرجل منهم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله الحديث فيغيب عن الناسخ ولا يعرفه فإذا ما أنكر ما يخالف في يديه كبر عليه تركه، ولقد كان الشيء ينزل على رسول الله صلى الله عليه وآله فيعمل به زماناً ثمّ يؤمر بغيره فيأمر به أصحابه وأمّته حتّى قال أناس: يا رسول الله تأمرنا بالشيء حتّى إذا اعتدنا عليه أمرتنا بغيره، فسكت النبي صلى الله عليه وآله فأنزل الله قوله: ﴿قُلْ ما كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ وَما أَدْرِي ما يُفْعَلُ بِي وَلا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ ما يُوحى إِلَيَّ وَما أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾، انظر المحاسن لأبي جعفر البرقي ج٢ ص١٥.

(٢) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ج٣ ص٥٠٥ أنّه يجوز المسح على

- ثانيها: الجواز في السفر دون الحضر.

- ثالثها: عدم الجواز بقول مطلق لعدم ثبوتــه في الــدين[١]، والأقوال الثلاثة مروية عن الصدر الأول عن مالك.

وأمّا تحديد محلّه فاختلفوا فيه أيضاً بين قائل بأنّ الواجب من ذلك مسح أعلى الخف وأنّ مَسْحَ أسفله مستحب، وقائــل بــأنّ الواجب مسح ظهورها وبطونها، وقائل ثالث بأنّ الواجب مســح الظهور دون البطون فإنّ مسح البطون لا واجــب ولا مســتحب، وربَّ قائل بالتخيير بين مسح الباطن والأعلى فأيّهما مســح كــان واجباً[٢].

وأمّا نوع المحل فإنّ القائلين بالمسح على الخفين اختلفــوا في المسح على الجوربين فأجازه قوم ومنعه آخرون.

وأمّا صفة الخف فقد اختلفــوا في المســح عــلى الخــف المخرق، فمنهم من قال بجواز المسح عليه مادام يسمى خفاً وإن

الخفين في السفر والحضر حتّى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزّمِن الّــذي لا يمشي.

(١) اتفقت الشيعة على عدم ثبوت المسح على الخفين ولو كان جائزاً فالمســح على القدمين الّذي نفاه أكثر علماء الجمهور كان أولى.

(٢) بداية المجتهد ج١ ص٤٦.

تفاحش خرقه، ومنهم من منع أن يكون في مقدم الخف خرق يظهر منه القدم ولو يسيراً.

وأمّا التوقيت فقد اختلفوا فيه، فمنهم من ذهب إلى أنّه غير مؤقت وأنّ لابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة، ومنهم من ذهب إلى أنّ ذلك مؤقت بوقت خاص للحاضر ووقت آخر للمسافر، ولهم هنا اختلاف في وصف السفر واختلاف في مسافته[1].

وأمّا شرط المسح على الخفين فهو أن تكون الرجلان طاهرتين عند لبس الخفين بطهر الوضوء، وهذا الشرط قال به أكثرهم، لكن روي عن مالك عدم اشتراطه[2] واختلفوا في هذا الباب فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ثمّ أتمّ وضوءه، هل يكتفي بما كان منه من غسل رجليه قبل لبسهما أم لابدّ من المسح عليهما؟ فهما قولان.

وأمّا النواقض المختلف فيها، فمنها نزع الخف، فقد قال قوم

(١) ذكر الرازي في تفسيره أنّ الاختلاف الشديد حول المسح على الخفين بين الفقهاء يدلّ على أنّ الخبر ما بلغ مبلغ الظهور والشهرة وإذا كان ذلك وجب القول بأنّ هذه الأقوال لما تعارضت تساقطت وعند ذلك يجب الرجوع إلى ظاهر كتاب الله تعالى، انظر التفسير الكبير ج١١ س١٦٣.

(٢) بداية المجتهد ج١ ص٤٨.

ببقاء طهارته إذا نزع خفيه حتّى يحدث حدثاً ينقض الوضوء وليس عليه غسل رجليه، وقال بعضهم بانتقاض طهارته بمجرد نزع خفه، وقال آخرون ببقاء طهارته إن غسل قدميه بعد نزع الخفين، أمّا إذا صلّى ولم يغسلهما أعاد الصلاة بعد غسلهما إلى غير ذلــك مــن أقوال لهم مختلفة ومذاهب تتعلّق بالمسح على الخفــين متباينــة لسنا الآن بصدد تفصيلها.

والّذي عليه الإمامية خلفاً عن سلف -تبعــاً لأئمــة العــترة الطاهرة- عدم جواز المسح على الخفين، سواء أكــان ذلــك في الحضر أم في السفر، وحسبنا حجة على هذا قوله عزّ مــن قائــل: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[١]، لاقتضــائه فرض المسح على الأرجل أنفسها، فمن أين جاء المســح عــلى الخفين؟! أنسخت هذه الآية؟! أم هي من المتشابهات؟! كلا بــل هي -إجماعاً وقولاً واحداً- من المحكمات اللاتي هنّ أمّ الكتاب وقد أجمع المفسرون[٢] على أنّ لا منســوخ في ســورة المائــدة المشتملة على آية الوضوء إلّا آية واحدة هي: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللهِ﴾[٣]، إذ قال بعضهم بنسخها دون ما سواها من

---

(١) سور المائدة: الآية ٦.

(٢) التفسير الكبير ج٣ ص٣٧١.

(٣) سورة المائدة: الآية ٢.

آيات تلك السورة المباركة.

أمّا الأخبار الدالة على الترخيص بالمسح على الخفين فلــم يثبت منها شيء على شرطنا، وقد دلّنا على وهنها مضافاً إلى ذلــك أمور:

- **أحــدها:** أنّها جاءت مخالفة لكتاب الله عزّ وجلّ، والمأثور عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإلّا فردوه»[١].

- **ثانيها:** إنّها جاءت متعارضة في أنفسها ولذا كثر الاختلاف بين مصححيها العاملين على مقتضاها كما علمته، مما أشرنا إليــه قريباً، فإنّهم تعارضوا في أقوالهم لتعارضها، إذ هي مســتندهم في تلك الأقوال[٢].

- **ثالثها:** إجماع أئمة العترة الطاهرة «عليّ وبنيه الأوصــياء» على القول بعدم جواز المسح على كلّ حائــل، ســواء في ذلــك

(١) لفظ الحديث في كنز العمال ج١ ح٩٠٨ ص١٦٠ «اعرضوا حــديثي عــلى كتاب الله فإن وافقه فهو مني وأنا قلته» الجامع الصغير ج١ ص١٣٩ ح١١٦٥ ومن طرق الشيعة، ورد الحديث بألفاظ متعددة في كتاب الكافي ج١ ص٦٩، تاريخ الإمامية للدكتور عبد الله فياض ص١٢٧.

(٢) ذكر ابن رشد في البداية ج١ ص١٥ اختلافهم في تحديد محل المسح وقال: وسبب اختلافهم تعارض الأخبار في ذلك.

الخف والجورب والحذاء وغيرها من سائر الأجناس والأنـــواع، وأخبارهم صريحة بالمعارضة لأخبار الجمهور[١] الدالـــة عـــلى الجواز، والقاعدة المسلمة في الأخبار المتعارضة تقديم ما وافـــق منها كتاب الله عزّ وجلّ هذا إذا تكافأت سنداً ودلالة وأنّى يكافـــأ ثقل رسول الله ﷺ وأعدال كتاب الله تعالى، وسفن نجـــاة الأمـــة وباب حطتها وأمانها من الاختلاف.

- **رابعهـــا:** أنّها لو كانت حقاً لتواترت في كلّ عصر ومصرــ، لأنّ الحاجة إلى معرفة طهارة الأرجل في الوضوء حاجة -كما قلنا سابقاً- عامة لرجال الأمّة ونسائها، وهي حاجة لهم ماسة في كـــلّ يوم وليلة من أوقات حضرهم وسفرهم، فلو كانت غـــير المســـح المدلول عليه بالآية لعلمه المكلفون في عهد النبوة وبعده ولكـــان مسلّماً بينهم في كلّ خلف، ولاسيّما مع مجيئه عبادة محضة غـــير معقولة المعنى غريبة في باب العبادات تستوجب الشهرة بغرابتها ولما لم يكن الأمر كذلك ظهـــر لنـــا وهـــن أخبارهـــا المســـقط لاعتبارها[٢].

---

(١) وسائل الشيعة ج١ باب عدم جواز المسح على الخفين ح٤٥٧ - ٤٦٢.

(٢) راجعنا إسناد الأحاديث الّتي تروي جواز المسح على الخفـــين مـــن خـــلال كتاب الميزان الذهبي والكامل في ضعفاء الرجال فلم يصحّ إسناد شيء منهـــا لأنّ هذه الأسانيد يتخللها الكثير من الضعفاء أو المجهولين أو المتروكـــين..

- **خامسها:** أنّه لو فرض صحّتها لوجب أن تكون منسوخة بآية المائدة، لأنّها آخر سورة نزلت وبها أكمل الله الدين وأتمّ نعمته ورضي الإسلام ديناً فواجبها واجب إلى يوم القيامة وحرامها حرام إلى يوم القيامة كما نصّت عليه أمّ المؤمنين عائشة وقد قالت لجبير بن نفيل -إذ حجّ فزارها-: يا جبير تقرأ المائدة؟ قال: نعم، قالت: أمّا أنّها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه[1].

لكن الجمهور يتشبثون في بقاء حكم المسح على الخفين بعد نزولها بحديث جرير: إذ بال فتوضأ فمسح على خفيه، فقيل له: تفعل هذا؟ قال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثمّ توضأ ثمّ مسح على خفيه.

رواه مسلم، وروى أنّ هذا الحديث كان يعجبهم، وعلل ذلك

الخ أمثال عثمان بن مقسم البري وبكير بن عامر العجلي وأيوب بن قطن وأبي بن عمارة وسليمان بن يسير وسلام بن مسلم السعدي الطويل وابن لهيعة وغيرهم...

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه أوّل تفسير سورة المائدة ج٢ ص٣١٤ وقريب من هذا اللفظ في فتح القدير للشوكاني في مقدمة تفسير سورة المائدة، تفسير ابن كثير الدمشقي ج٢ ص٥.

بأنّ إسلام جرير كان بعد نزول المائدة(١).

قلت: بل أسلم قبل نزول المائدة بدليل حضوره حجّة الوداع مع رسول الله وقد أمره ﷺ يومئذ -كما في ترجمته من الإصـــابة نقلاً عن الصحيحين- أن يستنصت الناس(٢).

فإسلامه لابدّ أن يكون قبل تلك الحجّة، ونزول المائدة لــم

(١) صحيح مسلم ج١ ص٢٨٩، موسوعة السنّة ج١/٢٢٧/٢٧٢.

(٢) لم يختلف أحد من أهل السير والمفسرين والمؤرخين على أنّ سورة المائدة آخر سورة مفصلة نزلت على النبي ﷺ في أواخر حياته وختمت بعد حجّــة الوداع في غدير خم عندما كان النبي ﷺ عائداً إلى المدينة.

انظر الإتقان في علوم القرآن للســيوطي ج١ ص٧٥ فصــل معرفــة الحضــري والسفري الإصابة ج١/٢٣٣ ح١٣٦ أمّا جرير الّذي يروي حــديث المســح على الخفين فإنّ إسلامه كان بعد غزوة تبوك يعني في أواخر الســنة التاســعة للهجرة وكان صبياً صغيراً أمره رسول الله ﷺ أن يستنصت الناس ليخطــب بهم في حجّة الوداع، انظر البداية والنهاية لابن كثير ج٥ ص٧٧- ٧٩ وعــلى فرض أنّ إسلام جرير هذا كان بعد نزول المائدة فهو كما تقول الرواية أنّه كان حدث لا يتحمل أن يكون رواية محدّث وخاصــة إذا كــان هــذا معارضــاً لأحاديث الصحابة الّذين هو أعلم وأفقه منه ففي حديثه هذا يــذكر أنّ النبــي ﷺ بال قائماً ثمّ توضأ ومسح على خفيه وفي حديث عائشة أمّ المؤمنين كما جاء في سنن الترمذي ج١ ص١٧ قالت: من حدّثكم أنّ النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدّقوه، ما كان يبول إلّا قاعداً...

يكن قبلها يقيناً[١].

وأيضاً أخرج الطبراني عن جرير -كـــما في ترجمتـــه مـــن الإصابة- قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ أخـــاكم النجـــاشي قـــد مات»[٢]، وموت النجاشي إنّما كان قبل نزول المائدة إذ لا كلام في أنّه مات قبل السنة العاشرة[٣].

وللقسطلاني هنا تشبث آخر غريب إذ قال -حـــول المســـح على الخفين-: وليس المسح بمنسوخ لحديث المغيرة الصرـــيح بمسح النبي ﷺ خفيه في غزوة تبوك[٤] وهـــي آخـــر غزواتـــه، والمائدة نزلت قبلها في غزوة المريسيع[٥] إلى آخر كلامه[١].

---

(١) موسوعة السنة ج٢ القسم الثاني ص١٨٦.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ج١ ص٢٤٢، إرشاد الساري ج١ ص٢٧٨.

(٣) كانت وفاة النجاشي في شهر رجب سنة ٩هـ، انظر البداية والنهاية لابن كثير ج٣ ص٧٨.

(٤) تبوك هي موضع بين وادي القرى والشام وهو حصن به عين ونخل ويقال أنّ أصحاب الأيكة الّذين بعث إليهم النبي شعيب عليه السلام كانوا فيها وقد توجّه النبي ﷺ إلى هذا المكان سنة ٩هـ بعد أن تجمع الروم فيها مع قبائل عامله ولخم وجذام وعندما وصل كانوا قد تفرقوا ونزل ﷺ فيها أياماً حتّى صالح أهلهـــا انظر معجم البلدان ج٢ ص١٥، سيرة ابن هشام ج٣ ص٥١٥، البداية والنهاية ج٥ ص٢٠.

(٥) هو اسم لماء في ناحية قديد إلى الساحل سار النبي ﷺ في ســـنة ٤هـــ أو

قلت: غزوة المريسيع هي غزوة بني المصطلق كانتا لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس وقيل سنة أربع كما في البخاري[٢] نقلاً عن ابن عقبة، وعليه جرى النووي في الروضة، وقيل سنة ست للهجرة، وقد نزلت بعدها المائدة وكثير من السور، وإنّما نزلت فيها آية التيمم وهي قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾[٣].

والرواية في ذلك ثابتة عن عائشة أخرجها الواحدي في كتابه أسباب النزول[٤]، فراجع لتكون على يقين من أنّ القسطلاني قد

٥هـ أو ٦هـ إلى بني المصطلق من خزاعة لما بلغه أنّ الحارث بن أبي ضرار الخزاعي قد جمع له جمعاً فوجدهم عند هذا الماء فقاتلهم وسباهم وفي السبي كانت جويرية بنت الحارث الّتي تزوجها النبي ﷺ فيما بعد، انظر معجم البلدان ج٥ ص١١٨، سيرة ابن هشام ج٣ ص٢٨٩، البداية والنهاية ج٤ ص١٥٦.

(١) إرشاد الساري ج١/٢٧٨.

(٢) موسوعة السنّة ج٢ القسم الثاني ص٥٤ صحيح البخاري ج٢ ص١٤١٠، كتاب المغازي باب غزو بني المصطلق من خزاعة.

(٣) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٤) أسباب النزول للواحدي النيسابوري ص١١٣.

اشتبهت عليه آية الوضوء بآية التيمم، على أنّ المغيرة وجريراً ممن لا نحتج بهم وعن قريب تقف على ما أرابنا في المغيرة، ولجرير سيرة مع الوصي أوجبت لنا الريب فيه أيضاً.

- **سادساً:** أنّ عائشة أمّ المؤمنين كانت -على مكانتها من السنة والفطنة ومكانها من مهبط الوحي والتشريع- تنكر المسح على الخفين أشد الإنكار، وابن عباس وهو حبر الأمّة وعيبة الكتاب والسنة لا يدافع كان من أشدّ المنكرين أيضاً وقد بلغا في إنكارهما أبعد غاية يندفع فيها المنكر اندفاع الثائر، ألا تمعن معي في قولها «لأن تقطع قدماي أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفين»(١).

وفي قوله: «لأن أمسح على جلد حمار أحبّ إليّ من أن أمسح على الخفين»(٢).

(١) التفسير الكبير للرازي ج٣ ص٣٧١، عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة للسيوطي ص٤١، المصنف لابن أبي شيبة ج١ ص١٧٠ وقريب منه ما أخرجه عن الإمام علي عليه السلام عنه في نفس الجزء ص١٦٩ أنّه عليه السلام عنه سئل عن المسح على الخفين فأجاب قائلاً: سبق الكتاب، أي أنّ كتاب الله سبق الآخرين بقوله أنّه يجب المسح على القدمين وليس الخفين.

(٢) التفسير الكبير ج١١ ص١٦٣ ومثله ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس: قد مسح رسول الله صلى الله عليه وآله على الخفين فاسألوا هؤلاء الّذين يزعمون أنّ النبي مسح قبل نزول المائدة أو بعد المائدة؟ والله ما مسح بعد

بجدّك هل يجتمع هذا الشكل من الإنكار مع اعتبار تلك الأخبار؟! كلا بل لا يجتمع مع احترامها، وإذا كانت هذه أقوال المشافهين بها العارفين بغثها وسمينها فكيف يتسنى لنا الركون إليها على بعدنا المتنائي عنها قروناً وأحقاباً.

ومن أمعن -محرراً- في إنكار الأدنين من رسول الله ﷺ كزوجته وابن عمه وسائر الهداة القادة من عترته اضطره ذلك إلى الريب في تلك الأخبار.

ومن هنا تعلم أنّ القول بتواترها إسراف وجزاف، أتبلغ حد التواتر ثمّ يجهلها هؤلاء السفرة البررة؟! أو يتجاهلون بها؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

بل لو كانت متواترة ما أنكرها عبد الله بن عمر[1] والإمام مالك في إحدى الروايتين عنه[2] ولا غيرهما من السلف الصالح صالح المؤمنين.

المائدة ولأن أمسح على ظهر عابر بالفلاة أحبّ إليّ من أن أمسح عليهما، ١هـ وعلّق أحمد محمّد شاكر في ج٣ من شرحه على المسند ح٢٩٧٧، فقال: إسناده صحيح.

(١) التفسير الكبير للرازي ج٣ ص٣٧٢، موسوعة السنّة ج١ القسم الأول ص٥٨.

(٢) التفسير الكبير للرازي ج٣ ص٢٧٢.

وأجحف كلّ الإجحاف من قال: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين[1]، وبك أنّ المسح على الخفين لا هو من أصول الدّين ولا هو من الضروريات من فروعه، ولا هو مما افترضه الكتاب ولا هو -بإجماع الأمّة- مما أوجبته السنّة، وإنّما هو مجرد رخصة عند قوم من المسلمين دون آخرين منهم فأيّ جناح بتركه عملاً بما افترضته آية الوضوء؟! وقد أجمع أهل القبلة على صحّة العمل بمقتضاها وتصافقوا على استباحة الصلاة بذلك، بخلاف المسح على الخفين فإنّ صحّة الوضوء معه ورفع الحدث به واستباحة الصلاة فيه محل خلاف بين المسلمين فهل يخشى الكفر على من أخذ بالاحتياط؟! وما رأيكم في عائشة وعلي وابن عباس وسائر أهل البيت إذ لم يروا المسح على الخفين يا مسلمون؟!

- المسح على العمامة:

ذهب علماؤنا إلى عدم جواز المسح على العمامة، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك، وخالف الإمام أحمد بن حنبل وأبو ثور والقاسم بن سلام والأوزاعي والثوري والخلاف منقول عن غيرهم أيضاً فقالوا بالجواز قياساً على الخف وعملاً

(١) إرشاد الساري ج١ ص٢٧٨.

بحديث المغيرة بن شعبة أنّ رسول الله ﷺ مسح بناصيته وعــلى العمامة[١]، وفي بعض طرقه أنّه مسح على العمامــة ولــم يــذكر الناصية.

وحسبنا كتاب الله عزّ وجلّ ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ وســنة رسوله مسحه بناصيته ﷺ، وهذا مســلم لا يحتــاج إلى بيــان، والإجماع منعقد عليه منقولاً ومحصّلاً والحمد لله ربّ العالمين.

ولا حجّة لهم بالقياس على الخف، لأنّ دين الله لا يصــاب بالقياس على أنّ المسح على الخف ممنوع كما علمت.

أمّا حديث المغيرة فباطل وإن أخرجه مسلم[٢]، وقد قال فيــه أبو عمر بن عبد البر أنّه حديث معلول[٣] قلت: ولعلّ أبــا حنيفــة

---

(١) وقد نقل الزرقاني في شرحه لموطأ مالك ج١ ص٧٤ عن ابن عبــد الــبر أنّ أحاديث المسح على العمامة كلّها معلولة من حديث عمرو بن أميــة وبــلال والمغيرة وأنس ثمّ قال: وأجاز المسح عليها أحمد والأوزاعي وداود وغيرهم للآثار وقياساً على الخفين أقول: وقد أثبتنا سابقاً ضعف أسانيد المسح عــلى الخفين وتساقطها أمام كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وبذلك تتساقط معهــا حجة من قال بالمسح على العمامة.

(٢) صحيح مسلم ج١ ص٢٩٠.

(٣) نقله الزرقاني في شرحه على الموطأ ج١ ص٧٤ عن ابن عبــد الــبر، بدايــة المجتهد ج١ ص٤١ المسألة الثانية.

والشافعي ومالكاً إنّما لم يأبهوا به لكونه معلولاً عندهم أيضاً[١].

وللمغيرة سيرة مكر وخداع وتقلب واحتيال وارتماس في الموبقات وانغماس في الشهوات، وانطلاق في الغدر وتجاوز للحدود فيما يحب وفيما يكره، ولاسيّما مع من يواليهم من أعداء آل محمّد ﷺ ومع من يعاديهم من أولياء الله ورسوله.

دخل في الإسلام حقناً لدمه من بني مالك وذلك أنّه وفد مع جماعة من أشرافهم على المقوقس وهو في الإسكندرية ففاز المالكيون دونه بجائزة الملك، فحمله الطمع بها على الغدر بهم فدعاهم إلى الشراب وهم مستسلمون لصحبته، فجعل يسقيهم حتّى إذا أخذ السكر مأخذه من مشاعرهم عدا عليهم فقتلهم عن آخرهم فصفيت له أموالهم، وحيث لم يجد معتصماً من أهلهم غير الالتحاق بالإسلام وفد على رسول الله ﷺ وهو في المدينة

---

(١) قال الحافظ في الفتح بعدم جواز الاقتصار على مسح العمامة ونسبهُ المهدي في كتابه البحر الزخار إلى الكثير من العلماء، وقال الترمذي: وقال غير واحد من أصحاب النبي ﷺ لا يمسح على العمامة إلّا أنّ المسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وإليه ذهب أيضاً أبو حنيفة واحتجوا بأنّ الله فرض المسح على الرأس والحديث في العمامة محتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس ١هـ انظر نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص١٦٦.

فدخل عليه يشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، فقبل إسلامه جرياً على سنته في ذلك مع المؤمنين ومع المنافقين، وحين عرض عليه أموال بني مالك ترفع عنها وكان له أخذها لأنّها من أموال محاربين المستحلين منه ما حرم الله تعالى لكن لما كان أخذها غدراً أبت نفسه القدسية قبولها فأوفرها عليه[١] هذا إسلامه يعطيك صورة من مبادعه ودواهيه، وقد شهد عليه أبو بكرة -وهو من فضلاء الصحابة- وأصحابه بما يوجب الحد في قضية مشهورة من حوادث سنة ١٧ للهجرة[٢] فكيف نعارض القرآن الحكيم بحديثه يا أولي الألباب؟!

- هل لمسح الرأس حد؟

ذهب علماؤنا إلى أنّه لا حد في مسح الرأس لا للماسح ولا للممسوح، بل يكفي عندهم مسماه، ولو بأقل مصاديقه العرفية وهذا مذهب الشافعي أيضاً[٣]، وذهب الإمامان مالك وأحمد

---

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج٤ ص٢٥ ترجمة المغيرة بن شبعة.

(٢) انظر إلى طريقة إسلامه في البداية والنهاية لابن كثير ج٨ ص٤٨ واقرأ كيف زنا وأراد أن يؤمّ المسلمين في الصلاة فمنعه الناس وهو أميراً على البصرة سنة ١٧هـ وشهد عليه الناس ولم يُقم عليه عمر بن الخطاب الحد، البداية والنهاية ج٧ ص٨١، الكامل في التاريخ ج٢ ص٥٤٠.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ج٣ ص٤٦١، تفسير القرطبي ج٣ ص٢٠٨٥.

وجماعة آخرون إلى أنّ الواجب مسح الرأس كلّه[1]، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنّ الواجب مسح ربعه بثلاث أصابع حتّى أنّ مسحه بأقل من ذلك لا يجزي عنده[2].

حجتنا قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ إذ المراد إلصاق المسح بالرأس مطلقاً، وهذا كما يتحقق بالاستيعاب وبالربع يتحقق بأقل مسمى المسح ولو بجزءٍ من إصبع ممراً له على جزءٍ من الرأس، ولا دليل على شيءٍ مما قالوه بالخصوص، ولو أراد الاستيعاب لقال سبحانه:

«وامسحوا رؤوسكم» كما قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ولو كان المراد قدراً مخصوصاً لبينه، كما فعله في غسل اليدين إذ قال: ﴿إِلَى الْمَرافِقِ﴾، وفي مسح الرجلين إذ قال: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

* * *

(١) صحيح مسلم للنووي ج٣ ص٤٦١، تفسير القرطبي ج٣ ص٢٠٨٤ المدونة الكبرى ج١ ص١٢٤ ما جاء في مسح الرأس.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ج٣ ص٤٦١، تفسير القرطبي ج٣ ص٢٠٨٦.

مسح الأذنين وستة فروع خلافية

١- مسح الأذنين:

أجمع الإمامية -تبعاً لأئمة العترة الطاهرة- على أنّ مسح الأذنين ليس من الوضوء في شيءٍ، إذ لا دليل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع، بل صريح الكتاب أنّ الوضوء غسلتان للوجه ولليدين ومسحتان: للرأس وللرجلين.

وقال الحنابلة: بافتراض مسح الأذنين مع صماخيهما، ونقل ابن رشد هذا القول عن أبي حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي ومالك: مسحهما سنة[1]، واختلفوا في تجديد الماء لهما وعدم تجديده، وشذّ قوم منهم فذهبوا إلى أنّهما يغسلان مع الوجه، وقال آخرون: يمسح باطنهما مع الرأس ويغسل ظاهرهما مع الوجه، والشافعي يستحب فيهما التكرار كما يستحبه في مسح الرأس[2].

---

(١) تفسير القرطبي ج٣ ص٢٠٨٧، بداية المجتهد ج١ ص٤١.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ج٣ ص٤٦١.

واحتجوا بأخبار واهية لم يثبت شيء منها عندنا، والشـيخان البخاري ومسلم لم يأبها في شيءٍ منها، وإنّما اعتبرها معتبروها مع ضعفها عندهم لجبرها بشهرة العمل فيما بينهم[١].

لكن أئمة الهدى من ثقل رسول الله ﷺ لم يأبهوا بها وهـم أهل بيت النبوة وأهل البيت أدرى بالذي فيه وحسبنا الثقلان.

٢- هل يجزأ غسل الرأس بدلاً من مسحه:

أهل المذاهب الأربعة متفقون علـى أنّ غسـل الـرأس في الوضوء يكفي عن مسحه، غير أنّهم اختلفوا في كراهة ذلك وعدم كراهته، فالحنفية والمالكية قالوا بكراهته محتجين بأنّه خلاف مـا أمر الله به[٢]، والشافعية قالوا: إنّه ليس بمكـروه لكنّـه خـلاف الأولى، والحنابلة قالوا: إنّه إنّما يجزأ الغسل هنـا بـدل المسـح بشرط إمرار اليد على الرأس[٣].

أمّا الإمامية فمجمعون على عدم الإجزاء، لأنّه خلاف ما أمر الله به وخلاف الثابت عن رسول الله ﷺ من مسح ناصيته الشريفة

(١) قال ابن رشد: والآثار الواردة بذلك في غسل الأذنين كثيرة وإن كانـت لـم تثبت في الصحيحين، انظر بداية المجتهد ج١ ص٤٠.

(٢) إذا كان غسل الرأس بدلاً عن مسحه خلاف ما أمر الله به فحكمه واضح بأنّـه غير جائز وليس الكلام حول كراهيته بل حرمته.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ج١ ص٧٢.

دون غسلها، وإذن يكون تشريعاً في العبادة باطلاً في نفسه مـــبطلاً لها، وقد علمت مما قلناه آنفـــاً أنّ الغســـل والمســـح حقيقتـــان مختلفتان لا يغني أحدهما عن الآخر.

٣- الترتيب في الوضوء:

أجمع الإمامية -تبعاً لأئمة العترة الطاهرة- عـــلى اشـــتراط الترتيب في أفعال الوضوء على نسق ما هو مرتب في آيته الكريمة.

وذهب المالكية والحنفية وسفيان الثـــوري وداود إلى عـــدم اشتراطه وعدم وجوبه واعتبروه سنة لا يبطل الوضوء بمخالفتهـــا، وقالوا بصحّة وضوء المتوضئ إذا ابتدأ بغسل رجله اليسرى منتهياً من الوضوء بغسل وجهه على عكس الآية في كلّ أفعاله[1].

حجّتنا الكتاب والسنة:

أمّا الكتاب فلتبادر الترتيب منه وإن كان العطف فيه بالواو، لا بثم ولا بالفاء، لأنّ الواو كثيراً ما يعطف بها الأشـــياء المرتبـــة ولا تجوّز في ذلك، وهذا ثابت باستقراء كلام العـــرب لا ريـــب فيـــه لأحد، ولذا قال الكوفيون من النحاة بأنّهـــا حقيقـــة في الترتيـــب

(١) نقل القرطبي هذا القول في تفسيره ج٣ ص٢٠٩٦، وردّ علـــيهم بـــإيراد مـــا احتجوا به من الأحاديث الّتي تجوّز عدم الترتيب في الوضوء ثمّ علّق عليهـــا ناقلاً قول الدار قطني: بأنّ هذه الأحاديث مرسلة ولا تثبت.

والنسق بالخصوص وإن كانت ثم والفاء أظهر منها في ذلك[١].

وأمّا بالنسبة فوضوء رسول الله ﷺ إذ كان ملتزماً فيه بالترتيب سواء أكان وضوؤه لإحدى الفرائض الخمس أم كان لغيرها من واجب أو ندب، وقد كان مدّة حياته ﷺ على طهارة يسبغ الوضوء كلّما انتفض ويسبغ الوضوء على الوضوء.. وربما قال: إنّه نور على نور، وقد أجمعت الأمة على أنّه ﷺ لم يتوضأ قط إلّا مرتباً، ولولا اشتراط الترتيب وافتراضه في الوضوء لخالفه ولو مرة واحدة أو صدع بجواز المخالفة بياناً للحكم كما هي سنته، وحيث لم يخالف الترتيب ولم يصدع بجواز المخالفة علمنا عدم جوازها[٢]، على أنّ الأصل العملي يوجب هنا إحراز الشيء المشكوك في شرطيته، واستصحاب الحدث جار مع عدم إحرازه.

٤- الموالاة:

ذهب علماؤنا -تبعاً لأئمتهم عليهم السلام - إلى أنّ الموالاة بين أفعال الوضوء شرط في صحته، وضابطها أن لا يجف العضو

---

(١) بداية المجتهد ج١ ص٤٤.

(٢) روى ابن رشد في بدايته ج١ ص٤٤ عن رسول الله ﷺ أنّه لم يُروَ عنه أنّه توضأ قط إلّا مرتباً.

السابق -عند اعتدال الزمان والمكان ومـــزاج المتوضـــئ- قبـــل الفراغ من العضو اللاحق.

وذهب الشافعية والحنفية إلى أنّ الموالاة ليست بفـــرض ولا بشرط ولا بواجب وإنّما هي سنة، فيكره عنـــدهم التفريـــق بـــين الأعضاء إذا كان بغير عذر، أمّا للعذر فلا يكره وذلك كما إذا كـــان ناسياً أو فرغ الماء المعد لوضوئه فذهب ليأتي بغيره ليكمـــل بـــه وضوءه.

وذهب المالكية إلى أنّ الموالاة فرض مع الـــذكر والقـــدرة، ساقطة مع النسيان ومع العذر[1].

حجتنا فعل رسول الله ﷺ، إذ كان يوالي في وضوئه كما كان يرتبه ولم يروَ عنه التراخي في أفعال الوضوء مطلقاً كما لم يرو عنه عدم ترتيبها، ولولا اشتراط الموالاة لتركها ولو مـــرّة واحـــدة أو صدع بجواز تركها بياناً للحكم الشرعي جريـــاً عـــلى ســـنته في التشريع عن الله تعالى، وحيث لم يفعل علمنا عدم الجواز.

على أنّه لا خلاف في صحّة الوضوء جامعاً لهذه الشرائط، أمّا إذا لم يكن جامعاً لها فصحته محل النزاع، وأئمة أهل البيـــت عليهم السلام لا يرونه حينئذ رافعاً للحدث ولا مبيحاً للصلاة فـــاحتط لـــدينك،

(١) تفسير القرطبي ج٣ ص٢٠٩٥، بداية المجتهد ج١ ص٤٥.

والاحتياط هنا مما لابدّ منه، لأنّ الأصل العملي يوجــب إحــراز الشيء المشكوك في شرطتيه، واستصحاب الحدث جار مع عــدم إحرازه كما أسلفناه.

٥- النية:

أجمع الإمامية -تبعاً لأئمة الثقلين- على اشــتراط النيــة في صحّة الوضوء والغسل لكونهما من العبادات الّتي أمــر الله بهــا ﴿وَما أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّيـنَ﴾[١]، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمــد وداود وأبي ثــور وكثــير مــن أئمــة الجمهور[٢].

وقال الحنفية إنّ وجوب الوضوء والغسل بالماء المطلق ليس إلّا توصلياً إلى الطهارة الّتي تحصل بمجرد سيلانه على الأعضاء سواء أكان ذلك عن نية أم لم يكن عن نية، بل ولا عن اختيار نظير غسل الثوب المتنجس، لأنّ الماء مطهر بطبعه، وقالوا إذا ســقط شخص بالماء بدون اختيار أو دخل الماء عبثاً أو بقصد التــبرد أو النظافة أو كان حاكياً لفعل غيره أو مرائياً فشــمل الــماء أعضــاء وضوئه صحّ له أن يصلّي بهذا الوضوء حتّى لو كان عنــد دخــول

---

(١) سورة البينة: الآية ٥.

(٢) بداية المجتهد ج١ ص٣٦.

الماء كافراً فأسلم عند خروجه إذ لم يشترطوا الإسلام في صحّة الوضوء[١].

نعم اشترطوا النية في صحّة التيمم، لأنّ الصعيد غير مطهر بطبعه وإنّما طهوريته تعبدية فلابدّ في التيمم به من نية، وكذا الوضوء والغسل بنبيذ التمر أو سؤر الحمار أو البغل، لأنّ طهورية هذا النبيذ والسؤرين تعبدية كالصعيد[٢].

وبالجملة فصلّوا في الوضوء والغسل بين ما كان منهما بنبيذ تمر أو سؤر الحمار أو بغل وبين ما كان بغير ذلك من المياه المطلقة، فاعتبروا الأول عبادة غير معقولة المعنى، فأوجبوا لها النية كالتيمم، واعتبروا الثاني من الواجبات التوصلية إلى النظافة المحسوسة كالطهارة في النجاسة.

وما أدري من أين علموا أنّ غرض الشارع من الوضوء والغسل ليس إلّا الطهارة المحسوسة الّتي يوجدها سيلان الماء بمجرد طبعه؟!

وقد علم كلّ مسلم ومسلمة أنّ الوضوء والغسل إنّما هما

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج١ ص٦٨.

(٢) بداية المجتهد ج١ ص٨٩- ٥٨- ٥٩، المغني لابن قدامة ج١/ص١٤٣- ١٤٤.

لرفع أثر الحدث استباحة للصلاة ونحوها مما هو مشروط برفعه، وهذا غير محسوس ولا مفهوم لولا التعبد بالأوامر المقدسة الصادرة من لدن حكيم مطلق بكلّ حقيقة ودقيقة تخفى على الإنس والجن والملائكة وسائر المخلوقات، نعم نؤمن بأنّ الوضوء لرفع أثر الحدث الأصغر وأنّ الغسل لرفع الحدث الأكبر تعبداً، كما نؤمن بفرائض الصلاة والصوم والزكاة والحج كيفاً وكماً ونوعاً.

ومجرد حصول النظافة المحسوسة بالوضوء والغسل في كثير من الأوقات لا يجعلهم توصليين إليها، كما أنّ إنعاش مستحقي الزكاة بأدائها إليهم لا يخرجها عن العبادة فيجعلها توصلية إلى إنعاشهم، وكذلك الخمس والكفارات وسائر الصدقات والعبادات المالية، ولو كان الغرض من الوضوء والغسل مجرد الطهارة المحسوسة لما وجبا على المحدث إذا كان في غاية النظافة والنقاء، وهذا خارق لإجماع المسلمين مخالف لما هو ثابت عن سيد النبيين إذ قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتّى يتوضأ»[1]، وقال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا

(١) صحيح البخاري ج١ كتاب التوضؤ ص٦٢- ٦٤ صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ ص٤٥٩ وفي لفظ مسلم: لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتّى يتوضأ وفي مسند أحمد بن حنبل الحديث ٨٢٠٦، ج١ ص١١٠، الجامع

صدقة من غلول»[١].

وقد يستدل على اشتراط النية هنا بالكتاب والسنة مضافاً إلى ما يقتضيه الأصل العملي من وجوب إحراز الشرط المشكوك في شرطيته، واستصحاب بقاء الحدث في صورة التوضؤ بغير نية.

أمّا الكتاب فمجموع آيتي المائدة والبينة فإنّ آية المائدة وهي: ﴿إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[٢] إلى آخرها تثبت الصغرى في شكل القياس، وهي أنّ الوضوء والغسل مما أمرنا به، وآية البينة وهي: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[٣] تثبت كبرى الشكل وهي كلّ ما أمرنا به يجب الإخلاص لله فيه، لكن في هذا الاستدلال نظراً بل إشكالاً.

وأمّا السنّة فوضوء رسول الله ﷺ، إذ كان ملتزماً فيه بالترتيب وبالنيات بناء على أنّ التقدير إنّما صحّة الأعمال كائنة بالنيات[٤]،

الصغير للسيوطي ج٢ ح١٠٠٠ ص١٠٤٠، موسوعة السنّة ج٤/٢٠٤/٢٢٥.

(١) الميزان للذهبي ج٣ ص٣٣٥، صحيح مسلم بشرح النووي ج٣ ص٤٥٨، الجامع الصغير للسيوطي ج٢ ح٩٨٦٨ ص١٠٢٩، سنن الترمذي أبواب الطهارة ج١ ص٥، موسوعة السنة ج٤/٢٠٤/٢٢٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) سورة البينة: الآية ٥.

(٤) المغني لابن قدامة ج١ ص١٤٣- ١٤٤.

لكن للحنفية أن يقولوا: تقديره إنّما كمال الأعمال بالنيات، وحينئذ لا يصلح دليلاً على ما نقول، وقد يقال في جوابهم، إنّ التقدير الأوّل أولى، لأنّ الصحّة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى لأنّ ما كان ألزم للشيء كان أقرب خطورة للذهن عند إطلاق اللفظ.

ومع ذلك فإنّ فيه تأملاً.

ونحن الإمامية في كلّ ما ندين الله به تبع لأئمة العترة الطاهرة ومذهبهم عندنا حجّة بنفسه لأنّهم أعدال كتاب الله وعيبة سنن رسول الله ﷺ وسفن نجاة الأمّة يسلم من ركبها ويغرق من تخلّف عنها باب حطة يأمن من دخلها والعروة الوثقى لا انفصام لها وأمان الأمّة من الاختلاف وأمنها من العذاب وبيضة رسول الله ﷺ الّتي تفقأت عنه وأولياؤه وأوصياؤه ووارثو علمه وحكمه وأولى الناس به وبشرائعه عن الله تعالى كما هو مبره عليه في محله من مراجعاتنا الأزهرية وغيرها.

٦- الوضوء بالنبيذ[١]:

(١) إنّما سمي نبيذاً لأنّ الّذي يتخذه تمراً أو زبيباً فينبذه في وعاء أو سقاء عليه الماء ويتركه حتّى يفور فيصير مسكراً، والنبيذ: الطرح وهو ما لم يسكر حلال فإذا أسكر حرم، ويقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً،

أجمع الإمامية تبعاً للأئمة من آل محمّد ﷺ على اشتراط الإطلاق في ماء الوضوء والغسل سواء أكان في الحضر أم في السفر، وأجمعوا أيضاً على أنّه إن تعذر الماء تعين على المكلف تيمم الصعيد طيباً، وها مذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم[١].

وذهب الإمام أبو حنيفة وسفيان الثوري إلى جواز الوضوء والغسل بنبيذ التمر في السفر مع فقد الماء، وكرهه الحسن البصري وأبو العالية رفيع بن مهران، وقال عطاء بن أبي رباح: التيمم أحبّ إليّ من الوضوء بالحليب واللبن[٢]، وجوز الأوزاعي الوضوء والغسل بسائر النبيذ بل بسائر المائعات الطاهرة[٣].

حجّة الإمامية: ومن يرى في هذه المسألة رأيهم -مضافاً إلى الأصول العملية- كتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيه ﷺ وإجماع

وانتبذته: اتخذته نبيذاً سواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنّه يقال له نبيذ، انظر لسان العرب ج٣ ص٥١١ والنبيذ الّذي يجوز به الوضوء عند الأحناف هو غير مسكر وإنّما كان ماء المدينة المنورة مالحاً تنبذ به تمرات ليحلو طعمه كما تبيّنا شرحه في لسان العرب.

(١) سنن الترمذي ج١ ص١٤٨، المدونة الكبرى ج١ ص١١٤.

(٢) صحيح البخاري ج١ ص٩٤ ومثله في سنن أبي دواد ج١ ص٦٨.

(٣) التفسير الكبير ج١١ ص١٦٩.

الأمّة.

- أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[1] إذ أطلق الأمر بالتيمم مع فقد الماء ولم يجعل وسطاً بينه وبين الصعيد.

- وأمّا السنّة فحسبنا قوله ﷺ:

«الصعيد الطيب وضوء المسلم إن لم يجد الماء»... الحديث[2].

وهو كالآية في الإطلاق وعدم الواسطة.

- وأمّا الإجماع فلأنّ أهل القبلة كافّة في هذه المسألة على رأي واحد، ومن خالف فيه فإنّما هو شاذ خالق لإجماع المسلمين لا يعبأ بشذوذه، كمن شذّ بقوله لا يجوز الوضوء بماء البحر مثلاً.

واحتج أبو حنيفة والثوري ومن رأى رأيهما بما روي عن ابن مسعود من طريقين:

أولهما: عن العباس بن الوليد بن صبيح الخلال الدمشقي عن مروان بن محمّد الطاطري الدمشقي عن عبد الله بن لهيعة عن

(١) سورة النساء: الآية ٤٣، سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) سنن الترمذي ج١ ص٢١٢، موسوعة السنّة ج١/١/٨٨ وقريب من لفظه في موسوعة السنّة ج٧ ص٢٣٦، بداية المجتهد ج١ ص٥٩.

قيس بن الحجاج عن حنش الصناعي عن عبد الله بن عباس عن ابن مسعود: أنّ رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن: «معك ماء؟ قال: لا إلّا نبيذاً في سطيحة[١] قال رسول الله ﷺ: تمرة طيبة وماء طهور صب عليَّ، قال فصببت عليه فتوضأ به»[٢].

أخرج هذا الحديث من هذا الطريق محمّد بن يزيد بن ماجة القزويني في باب الوضوء بالنبيذ من سننه[٣] ولم يخرجه من هذا الطريق أحد من أصحاب السنن سواه فيما أعلم لظلماته المتراكم بعضها على بعض، فإنّ العباس بن الوليد لم يكن بثقة ولا مأموناً وقد تركه جهابذة الجرح والتعديل حتّى سئل عنه أبو داود كما في ميزان الاعتدال فقال: كان عالماً بالرجال والأخبار لا أحدث عنه[٤].

---

(١) السطيحة من أواني الماء ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه تكون صغيرة وكبيرة «شرف الدين».

(٢) سنن الترمذي ج١ ص١٤٧ وعلّق عليه قائلاً: مدار الحديث على أبي زيد وهو مجهول عند أهل الحديث وفي ص١٣٦ حديثاً آخر قال: في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف وكذلك قال الدار قطني في سننه ج١ ص٧٦، سنن ابن ماجة ج١ ص١٣٥.

(٣) موسوعة السنة ج١٧/١٣٥/٣٨٥ وجاء في حاشيته أنّ هذا الحديث قد تفرد فيه المصنف وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٤) العباس بن الوليد بن بكار الضبي بصريّ، انظر تضعيفه وآراء علماء الجرح

وأنت تعلم أنّهم إنّما تركوه لوهنه، أمّا شيخه مروان بن محمّد الطاطري فقد كان من ضلال المرجئة، وأوردها العقيلي في كتاب الضعفاء، وصرح بضعفه ابن حزم تعلم هذا كلّه من ترجمتـــه في ميزان الاعتدال[1]، على أنّ شيخه عبد الله بن لهيعة ممـــن ضـــعفه أئمتهم في الجرح والتعديل فراجع أقوالهم في أحواله من معاجم التراجم كميزان الاعتدال[2] وغيره تجده مشهوداً عليه بالضـــعف من ابن معين وابن سعيد وغيرهما، وهناك مغامز أخـــر في غـــير هؤلاء الثلاثة من رجال هذا الطريق لسنا في حاجة إلى بيانها.

أمّا الطريق الثاني من طريقي الحديث فينتهـــي إلى أبي زيـــد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود: أنّ رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن: «عندك طهور؟ قال: لا إلّا شيء مـــن نبيـــذ في أداوة قال ﷺ: تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ».

والتعديل فيه، الميزان للذهبيج٢ ص٣٨٢.

(١) مروان بن محمّد الطاطري الدمشقي مات سنة ٢٢٠هـــ، انظر تضعيفه عنـــد علماء الجرح والتعديل الميزان ج٤ ص٩٣.

(٢) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبـــد الـــرحمن، ولاه أبـــو جعفـــر المنصور العباسي قضاء مصر، انظر آراء علماء الرجال وتضـــعيفهم لـــه في ميزان الاعتدال ج٢ ص٤٧٥ قال فيه الترمذي: ضعيف عند أهـــل الحـــديث انظر السنن ج١ ص١٦.

أخرجه ابن ماجة[1] والترمذي[2] وأبو داود[3]، وليس فيما رواه أبو داود فتوضأ به، وهذا الحديث باطل من هذا الطريق أيضاً كــما هو باطل من طريقه الأول، وحسبك في بطلانه أنّ مداره على أبي زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول عند أهل الحديث كــما نصّ عليه الترمذي[4] وغيره وقد ذكره الذهبي في الكنى من ميزانه فنص على أنّه لا يعرف، وأنّه روى عن ابن مسعود وأنّه لا يصــحّ حديثه[5]، وأنّ البخاري ذكره في الضعفاء، وأنّ متن حديثه: أنّ نبي الله ﷺ توضأ بالنبيذ وأنّ الحاكم قال: إنّه رجل مجهــول، وأنّــه ليس له سوى هذا الحديث «الباطل»[6].

---

(١) موسوعة السنّة ج١٧/١٣٥/٣٨٤.

(٢) موسوعة السنّة: ج١٢ القسم الأوّل من الكتاب/١٤٧ الحديث ٨٨.

(٣) موسوعة السنّةج٧/٦٦/٨٤.

(٤) ذكره الترمذي في سننه ج١ ص١٤٧ وهو يعلّق على الحديث قائلاً: وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث وقال ابن حبّان في كتاب الضعفاء، أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود وليس يدري من هــو ولا يعرف أبوه ولا بلده ومن كان بهذا النعت ثم روى خبراً واحداً خالف فيــه الكتاب والسنة والإجماع والقياس استحق مجانبة ما رواه...الخ وكــذلك في موسوعة السنة ج١٢ ص١٤٧.

(٥) الميزان الذهبي ج٤ ص٥٢٦.

(٦) الميزان الذهبي ج٤ ص٥٢٦.

وبالجملة فإنّ علماء السلف أطبقوا عـــلى تضـــعيف هـــذا الحديث بكلا طريقيه[١] على أنّه معارض بما أخرجه الترمــذي في صحيحه[٢] وأبو داود في باب الوضوء من سننه[٣] وصححه الأئمة[٤] كافّة عن علقمة أنّه سأل ابن مسعود فقال له: «من كان منكم مع رسول الله ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه أحد منا»[٥].

ولو فرض صحته وعدم معارضته لكانت آية التيمم ناســخة له: لأنّ آية الجن كانت في مكّة قبل الهجرة وآية التيمم مدينة بــلا خلاف.

ويجوز حمل الحديث -لو فرضت صحته- على أنّه كان في الأداوة مع الماء تميرات قليلة يابسة لم تخرج الماء عن الإطـلاق وما غيرت له وصفاً.

واحتج الأوزاعي والأصم ومــن رأى رأيهــما في الوضــوء والغسل بسائر المانعات الطاهرة، أنّ الله تعالى إنّما أمــر بالغســل والمسح وهما كما يتحققان بالماء المطلق يتحققان بغــيره مــن

(١) موسوعة السنّة ج٧/٦٦- ٦٧.

(٢) موسوعة السنّة ج١٤ ص٣٨٢- الحديث ٣٢٥٨.

(٣) موسوعة السنّة ج٧/٦٧، ج٤/٣٣٢/٤٥٠.

(٤) إرشاد الساري ج٤ ص١٦٩.

(٥) سنن الدار قطني ج١ ص٧٧، سنن أبو داود ج١ ص٦٧ باب الوضوء بالنبيذ.

المانعات الطاهرة.

والجواب: أنّ الله عزّ وجلّ أوجب التيمم عند عـدم الـماء فتجويز الوضوء بغيره يبطل ذلك، وهذا ما يجعل الغسل المـأمور به في الآية مقيداً بالماء كما هو واضح والحمد لله على الفهم.

ولعلّ الحنفية إنّما جوزوا الوضوء باللبن الممزوج بـالماء -فيما حكي عنهم-[1] استناداً إلى ما استند إليه الأوزاعي والأصـم حاتم ابن عنوان البلخي.

هذا ما يسرَّ الله تعالى لعبده وابن عبديه، عبـد الحسـين بـن الشريف يوسف بن الجواد بن إسماعيل بن محمّد بن محمّد بـن شرف الدين إبراهيم بن زين العابدين بن علي نور الدين بن نـور الدين علي بن الحسين آل أبي الحسن الموسوي العاملي والحمد لله رب العالمين.

❊ ❊ ❊

(١) إرشاد الساري ج١ ص٣٠٩.

مصادر تحقيق الكتاب

اسم الكتاب	المؤلف
١ - القرآن الكريم	
٢- إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري	شهاب الدين أحمد بن محمّد القسطلاني- دار صادر بيروت
٣- أبو هريرة شيخ المضيرة	للشيخ محمّد أبو رية-مؤسسة الأعلمي بيروت- لبنان
٤ - إجماعيات فقه الإسلام	إسماعيل بن أحمد المرعشي- مؤسسة المنار بيروت- لبنان
٥- أسباب النزول	علي بن أحمد الواحدي النيسابوري- عالم الكتب- لبنان
٦- الإتقان في علوم القرآن	تأليف جلال الدين السيوطي- تحقيق محمّد أبو الفضل إبراهيم- الهيئة العامة المصرية للكتاب
٧- أحكام القرآن «تفسير»	أبي بكر ابن العربي- تحقيق محمّد علي البجّاوي- دار المعرفة بيروت
٨- الأمّ	محمّد بن إدريس الشافعي

اسم الكتاب	المؤلف
٩- الإصابة في تمييز الصحابة	ابن حجر العسقلاني- مطبعة السعادة- مصر
١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد	ابن رشد الأندلسي- مؤسسة التاريخ العربي- دار إحياء التراث العربي- بيروت
١١- البداية والنهاية	إسماعيل بن كثير الدمشقي- مكتبة المعارف- بيروت
١٢- تفسير الطبري	محمّد بن جرير الطبري
١٣- تفسير القرآن العظيم	إسماعيل بن كثير الدمشقي- تقديم عبد القادر أرناؤوط
١٤- التفسير الكبير	الفخر الرازي- دار الفيحاء دمشق- دار السلام الرياض
١٥- تفسير الكشاف المذيّل بحاشية علي الحسيني الجرجاني	جار الله الزمخشري
١٦- تفسير الجلالين	جلال الدين السيوطي
١٧- تفسير العياشي	المحدث العياشي- تحقيق هاشم الرسولي المحلاني- المكتبة العلمية الإسلامية- طهران
١٨- الجامع لأحكام القرآن «تفسير»	أبي عبد الله محمّد بن أحمد القرطي- دار الريان للتراث القاهرة
١٩- الجامع الصغير	جلال الدين السيوطي- تحقيق عبد الله محمّد الدرويش- دمشق
٢٠- الجامع الصحيح «سنن الترمذي»	محمّد بن عيسى الترمذي- تحقيق أحمد محمّد شاكر- المكتبة الإسلامية

اسم الكتاب	المؤلف
٢١- جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله	لابن الأثير- دار إحياء التراث العربي- بيروت
٢٢- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية	للشهيد زين الدين الجبعي العاملي- مكتبة الداوري- قم- إيران
٢٣- الرجل الصنم أتاتورك	ترجمة عبد الله عبد الرحم- مؤسسة الرسالة
٢٤- السيرة النبوية	ابن هشام تحقيق مصطفى السقّا- دار ابن كثير
٢٥- السيرة الحلبية	علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي- دار المعرفة- بيروت
٢٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة	ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق
٢٧- السنن الكبرى المذيّل بالجوهر النقي	أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي- دار المعرفة بيروت
٢٨- سنن ابن ماجة	أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي- دار الفكر- دمشق
٢٩- سنن الدار قطني المذيّل بالتعليق المغني على الدار قطني	علي بن عمر الدار قطني- تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة- دار المعرفة- لبنان
٣٠- سنن أبي داوود	ط حمص محمّد علي السيد- تعليق عزت عبيد الدعاس
٣١- شرح موطأ الإمام مالك	للزرقاني- مطبعة الاستقامة- القاهرة

اسم الكتاب	المؤلف
٣٢- شرح صحيح مسلم	محي الدين النووي- تقديم الدكتور وهبة الزحيلي- دار الخير- دمشق
٣٣- شرح سنن ابن ماجة	
٣٤- شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل	أحمد محمّد شاكر- حمزة أحمد الزين- دار الحديث- القاهرة
٣٥- صحيح مسلم	لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري- تحقيق الدكتور موسى شاهين- أحمد عمر هاشم- مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر- بيروت
٣٦- صحيح البخاري	لأبي عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري- فهرست الدكتور مصطفى البغا- دار العلوم الإنسانية- دمشق
٣٧- عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة	جلال الدين السيوطي- مطبعة اليمامة- حمص
٣٨- الكامل في ضعفاء الرجال	للحافظ عبد الله بن عدي الجرجاني- دار الكتب العلمية- بيروت
٣٩- الكامل في التاريخ	لابن الأثير الجزري
٤٠- كتاب الرسالة	محمّد بن إدريس الشافعي- المكتبة العلمية- بيروت
٤١- لسان العرب	لابن منظور
٤٢- لسان الميزان	شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- مؤسسة الأعلمي- بيروت

اسم الكتاب	المؤلف
٤٣- المستدرك على الصحيحين المذيّل بتلخيص الذهبي	الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري- دار المعرفة- بيروت
٤٤- موضح أوهام الجمع والتفريق «ذيل التاريخ الكبير»	أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي- مؤسسة الكتب الثقافية- حيدر آباد- الهند
٤٥- مستدرك وسائل الشيعة	للمحدّث النوري- مؤسسة آل البيت لإحياء التراث- بيروت
٤٦- مسند الإمام علي	السيد عبد المحسن عبد الله السراوي- دار ذو الفقار- بيرت
٤٧- مسند أحمد بن حنبل بحاشية منتخب كنز العمال	للإمام أحمد بن حنبل
٤٨- المدونة الكبرى برواية سحنون عبد السلام بن سعيد بن ربيعة التنوخي	عن الإمام مالك بن أنس- دار الكتب العلمية- بيروت
٤٩- المحاسن	أبي جعفر أحمد بن محمّد البرقي- المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام - قم
٥٠- مجمع البيان في تفسير القرآن	الفضل بن الحسن الطبرسي
٥١- المصنف	أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني- المكتب الإسلامي- بيروت
٥٢- المصنف	لأبي بكر بن أبي شيبة الكوفي- دار الكتب العلمية- بيروت
٥٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال	لأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي- تحقيق علي محمّد البجّاوي- دار المعرفة- بيروت

اسم الكتاب	المؤلف
٥٤- الميزان في تفسير القرآن	محمّد حسين الطباطبائي- إسماعيليان- قم- إيران
٥٥- مجمع الفائدة والبرهان	للفقيه المحقق أحمد الأردبيلي- مؤسسة النشر الإسلامي-قم- إيران
٥٦- معجم البلدان	شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي- دار صادر- لبنان
٥٧- موسوعة السنة الكتب السنة وشروحها حاوية للكتب التسعة	البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة وأبي داود والدارمي ومسند أحمد
٥٨- النهاية في غريب الحديث والأثر	لابن الأثير الجزري
٥٩- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية	جمال الدين الزيلعي الحنفي- دار الكتب العلمية- بيروت
٦٠- نيل الأوطار	محمّد بن علي الشوكاني الشافعي- مكتبة دار التراث- القاهرة
٦١- وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة	للمحدّث الحسن بن الحر العاملي- دار إحياء التراث العربي- بيروت
٦٢- وفيات الأعيان وأبناء الزمان	شمس الدين أحمد بن خلكان- تحقيق الدكتور إحسان عباس- دار صادر- بيروت

❊ ❊ ❊

المحتويات